مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (٥٢)

الفواكه الشهية شرح البرهانية لعبدالرزاق ابن سلوم

ملاحظات

نسخ ١٣١٤

كتاب الفوائد السنية
في شرح المنظومة البرهانية
تأليف الشيخ الإمام والحبر
العلامة البهنسي
عبد الرزاق محمد
ابن علي بن
الحسين
رحمه الله تعالى
آمين

انبني بناء الخلائق وانما مقامك فيها لو عقلت قليل

فهرست هذا الكتاب لقد كان في ظل الاراك كفاية لمن كان يوما يقتضيه رحيل

مقدمة فيما يقدم على الميراث ٦	باب اسباب الميراث ٧	باب موانع الارث ٨	فايدة هل الكفر ملة واحدة ام ملل ٨
باب اركان الارث ٨	باب شروط الارث ٩	باب من يرث من الذكور ٩	باب من يرث من الاناث ٩
باب الفروض ١٠	باب من يرث النصف ١٠	باب من يرث الربع ١١	باب من يرث الثمن ١١
باب من يرث الثلثين ١١	باب من يرث الثلث ١١	باب من يرث السدس ١٢	فائدة القريب المبارك ١٢
فايدة تستوى الانثى الواحدة والاناث المتعددات ١٣	باب التعصيب ١٤	فائدة ابن كل اخ لغير ام كابيه الا في مسائل ١٤	تنبيه في مسئلة القضاة ١٥

فايدة اربعة من الذكور يعصبون اخواتهم ١٦	باب الحجب ١٦	باب المشركة ١٨	باب ميراث الجد والاخوة ١٩
فصل في المعادة ٢٠	المزيديات الاربع ٢١	فائدة مسائل المعادة ثمان وستون مسئلة ٢٢	باب الاكدرية ٢٢
فرع الورثة اربعة اقسام ٢٣	باب الحساب واصول المسائل والعول ٢٣	فوائد في ضوابط العول ٢٥	باب تصحيح المسائل ٢٧
فوائد الاولى في بيان الاجزاء التي تتأتى فيها المخالفة ٢٨	الثانية تكون المخالفة في اصل اثنين وتكون في غيره ٢٨	الثالثة حصر المخالفة في اثني عشر جزءا هو للاستقراء ٢٩	المقدمة الاولى ٢٩
المقدمة الثانية ٢٩	تتمتان الاولى ٣٠	التتمة الثانية ٣١	المقدمة الثالثة ٣١
اذا كان الكبير على اكثر من صنف فاقسامه اربعة ٣٢	فائدة النصيب قد يكون متعددا الى اخره ٣٣	تنبيه الباقي بين بني الاخوة بالسوية ٣٣	فائدتان الاولى الانكسار على اربع فرق الاخرى ٣٤

الثانية في قسمة المسائل بعد التصحيح ٣٤	باب المناسخة ٣٥	فائدة اقسام الاختصار ثلاثة ٣٥	فوائد ثلاث الاولى في عمل المناسخة بالجدول ٣٧
الفائدة الثانية في اختصار بعض الالفاظ ٤١	الفائدة الثالثة في الاختصار بعد العمل ٤٢	الفائدة الرابعة اذا اردت ان تعلم هل الانصباء متوافقة ام لا ٤٣	باب قسم التركات ٤٣
فائدة اذا اردت معرفة قيراط المسئلة ٤٥	فائدة في بيان وضع التركة في الجدول ٤٦	فائدة وان كانت التركة حصة من عقار ونحوه ٤٩	باب الرد ٥٠
تنبيه انما اقتطعوا سدسا ثم الرد من ستة ٥٠	تنبيهات اهل الرد سبعة اصناف ٥٣	الثاني في صفة الرد على المعتق بعضه ٥٤	باب ذوي الأرحام ٥٤
تنبيه لا ترتيب بين الاصناف في الاحد عشر ٥٥	جهات الارحام ثلاث عندنا على الاصح ٥٦	تنبيه قد يسقط ٦١	فايدة لا يعول الا اصل ستة في باب ذوي الارحام فيعول الى سبعة فقط ٦١

باب ميراث المفقود ٦١	فصل في احكام الخنثى ٦٣	فائدتان الاولى للخنثى خمسة احوال ٦٤	
الثانية اول من حكم بميراث الخنثى عامر المعدواني ٦٤	فصل في ارث الحمل ومن هو ٦٦	تنبيه لا يرث الحمل ولا يورث عنه الا بشرطين ٦٦	
فائدة في حساب مسائل الحمل ٦٧	باب ميراث الغرقى ونحوهم ٦٨	الباب الاول في الولاء الفصل الاول في سببه ٧٠	
فائدة الذين يعتقون على الانسان بدخولهم في ملكه ٧٠	الفصل الثاني في احكام الولاء ٧١	فائدة في دور الولاء ٧٢	
فصل في المسائل الملقبات ٧٣	الفصل الثاني في متشابه النسب ٧٣	الفصل الثالث في الغاز الفرائض ٧٤	

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك العلام القدوس السلام شارع الاحكام ومبين فرائض الاسلام احمده
على نعمه الجسام حمدا ارجو به حسن الختام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو الجلال
والاكرام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الى جميع الانام صلى الله عليه وعلى آله الكرام وصحبه الفخام
ما وقعت فريضة في الاسلام وحررت بين المقسمين السهام وسلم تسليما وبعد فيقول العبد الضارع
الى مولاه في العفو عما جناه فقير رحمة الحي القيوم العلي محمد ابن علي ابن سلوم الحنبلي هذا تعليق
لطيف بين الطويل الممل والقصير المخل قصدت به حل الارجوزة المسماة بالقلائد البرهانية في الفرائض
للشيخ محمد البرهاني الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جنانه دعاني الى ذلك رغبة
بعض من في حفظها لايجازها وحسن نظمها وكوني لم اقف عليها على شرح فاستخرت الله تعالى وسألته
الاعانة والتوفيق والقبول ووضعت هذا الشرح لنفسي ولابنائي جنسي لا للمنتهين الفحول وتعرضت فيه
للوان بين الائمة لينتفع به كل من قصده من مقلديهم وائمة رجاء الثواب من الكريم الوهاب وسميته بالفوائد
الشهية في حل المنظومة المسماة بالقلائد البرهانية ومن يراى فيها خللا فليبادر باصلاحه باحسانه في نفسه
فرسان هذا الميدان والله المستعان وعليه التكلان وهو حسبي ونعم الوكيل قال الناظم رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدئ واولى منه اؤلف ليكون خاصا بالمقام قال محمد هو البرهاني احمد الربي الحمد هو الثناء باللسان على الجميل سواء
تعلق بالفضائل او بالفواضل وحذف الناظم الالف واللام من الحمد مع ان ذكرهما اكمل لضرورة النظم وعوض عنهما ما
التنوين وعدل الى التعظيم وبدأ بالبسملة ثم بالحمدلة كما يفعله المصنفون اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله
كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اي ذاهب البركة فجمع بين
الروايتين وجعلهما شيئا واحدا فاتحة الكلام وتكفي بالقرآن العظيم اماما ومعنى ذي بال اي ذي حال يهتم به وقوله
الرب من الالفاظ المشتركة يقال للمالك والمربي والسيد والمصلح وعند الاطلاق المراد به الله فلا يقال لغيره
الا بقيد كرب الدار وقوله منزل الفرقان اي الكتاب العزيز قال الله تعالى تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون
فرقانا لانه فرق بين الحق والباطل والحلال والحرام الواحد الفرد المتحد بما يليق بجلاله القديم بلا ابتداء والقديم
ضد الحادث والباقي الدائم الذي لا يلحقه فناء خلقه وثناء اي مبين وموضح الاحكام جمع حكم وهو في اللغة القضاء والحكمة
وفي الاصطلاح خطاب الله المفيد فائدة شرعية وشارع الموارث ايضا والموارث جمع ميراث واصله موراث قلبت
واوه ياء لانكسار ما قبلها وجمع ايضا على مواريث وهو مشتق من الارث وهو لغة البقاء والوارث جمعه ورثة
وورثات والارث ايضا انتقال الشيء من قوم الى قوم آخرين ومنه سمي مال الميت ارثا ثم بعد ما تقدم من حمد الله
والثناء عليه الصلاة وهي من الله تبارك وتعالى رحمة مقرونة

بالتعظيم

الباقي

بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن غيرهم تضرع ودعا والسلام اصل التحية لاعطاء السلامة
اي النقي من الآفات والمراد التحية منه تعالى علينا وقرن الصلاة بالسلام خروجا
من كراهة افراد احدهما عن الاخر وامتثالا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما واختار اسميتهما على فعليتهما للدلالة على الثبات والدوام
ابدا اي دائما والابد ما لا نهاية له على رسول الى المكلفين كافة والرسول انسان
اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه اخص من النبي وقوله القرشي نسبة الى
قريش واسمه فهر ابن مالك احمد احمد من اشهر اسماء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
واحمد يحتمل معنيين احدهما انه مبالغة من الفاعل ومعناه ان الانبياء حامدوه
الله عز وجل وهو اكثر حمدا لله من غيره والثاني انه مبالغة من المفعول ومعناه ان الانبياء
كلهم محمودون لما فيهم من الخصال الحميدة وهو اكثر مبالغة واجمع للفضائل والمحاسن
والاخلاق التي يحمد بها من غيره وآله هم اتباعه على دينه وقيل مؤمنو بني هاشم
وبني المطلب وقيل اهله وقيل غير ذلك واختار الامام احمد رحمه الله تعالى الاول وصحبه
بفتح الصاد على الافصح ويجوز كسرها جمع صاحب وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
مؤمنا ولو لحظة ومات على ذلك وفي الجمع بين الآل والصحب رد على المبتدعة الذين
يوالون الآل دون الصحب واهل السنة يوالونهما وقوله الاعيان اي الاشراف قال في
الصحاح واعيان القوم اشرافهم وعين الشيء خياره انتهى وتابعيهم اي تابعوا
الصحب يقال تبعه اذا مشى خلفه وامر به فمضى معه على الاحسان
اي في الاعتقاد والاقوال والافعال وبعد اي بعد البسملة والحمدلة والصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وما عطف عليها فالعلم بهذي الفرائض
علم الفرائض فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفته ما يخص كل ذي حق من التركة والفرض

جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة
فغلبت على التعصيب وجعلت لقبا لهذا العلم من افضل العلم بلا معارض
اي من غير ممانع ومدافع لما ورد فيه من القرآن الكريم وتنصيص
الشارع صلى الله عليه وسلم بالخصوص عليه ولكثرة اعتناء الصحابة
رضي الله عنهم به ولعموم الحاجة الداعية اليه اذ لا ينفك الزمان عن
الاحتياج اليه فمن الاخبار الواردة في فضله قوله صلى الله عليه وسلم
العلم ثلاثة اية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة وما سوى
ذلك فضل رواه ابن ماجة وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض
وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا
يجدان من يفصل بينهما رواه الامام احمد والترمذي والحاكم وعنه صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يكل قسم مواريثكم الى نبي مرسل ولا الى ملك
مقرب ولكن تولى بيانها فقسمها ابين قسم اي بين نصيب كل واحد من
النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس بخلاف سائر
الاحكام كالصلاة والزكوة والحج وغيرها فان النصوص فيها مجملة كقوله
تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا وانما السنة بينتها قاله العلامة العيني اذ هو نصف العلم فيما
ورد في خبر رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مسندا انه قال تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى وهو
اول شيء ينتزع من امتي واختلف في قوله فانها نصف العلم فقيل ان الناس حالتين
حالة حياة وحالة وفات فالفرائض تتعلق بالثاني وباقي العلوم بالاول
وقيل هو نصف العلم باعتبار الثواب لقلة له بتعليم مسئلة واحدة من الفرائض

مائة

مائة حسنة ومن غيرها من العلوم عشر حسنات حكاه غير واحد منهم العلامة الفتوحي رحمه الله
تعالى في شرحه على منتهى الارادات والعلامة الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في شرحي الا
قناع وانه اول ما يرفع من العلوم في الورى بالقصر اي الخلق وينزع كما تقدم
قريبا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال العلامة الشيخ زين الدين الدريني المالكي رحمه الله تعالى واعلم
ان علم الفرائض من اجل العلوم خطرا وارفعها قدرا واعظمها اجرا اذ هو من العلوم القرآنية والضا
عة الدينية روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم فريضة كمن اعتق عشر رقاب ومن قطع ميراثا
قطع الله ميراثه من الجنة انتهى وقال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه مثل الذي يقرء القرآن ولا يحسن
الفرائض كمثل برنس لا رأس له وكانة الفرائض من اجل علوم الصحابة ومناظرتهم رضي الله تعالى
عنهم فاستبان بهذا انها من العلوم الشريفة والامور المهمة والاصل فيها الكتاب والسنة وقال العلامة
الفرائي رحمه الله تعالى اجمعت الامة على انه من فروض الكفاية واستفتت الصحابة رضي الله عنهم النظر فيه
وكثرت مناظرتهم واجوبتهم وفروعهم فيه اكثر من غيره فمن استكثر منه فقد اهتدى بهداهم رضي الله عنهم
اجمعين انتهى وحكى ان الوليد ابن مسلم رحمه الله تعالى رؤي في منامه دخل بستانا فاكل من جميع ثمر الرغب
الابيض فقصر رؤياه على شيخه الاوزاعي رحمه الله تعالى فقال تصيب من العلوم كلها الا الفرائض فانها جوهر
هذا العلم كما ان الرغب الابيض جوهر العنب الى غير ذلك من الاحاديث والاثار الواردة في ذلك وفيه اي في
علم الفرائض للصحابة رضي الله عنهم الاعلام المقتدى بهم جمع علم وهو الجبل الطويل شبهوا به بالجبال في
عظمها وارتفاعها بل اعظم وارفع من ذلك رضي الله تعالى عنهم مذاهب مشهورة اي بينة واضحة
الاحكام اي مشتهرة عند الفرضيين احكامها ومذهب قال العلامة الشنشوري مفعل يصلح للمصدر
والمكان والزمان بمعنى الذهاب وهو المرور او محله او زمانه واصطلاحا ما ترجح عند
المجتهد مما بعد الاجتهاد فصار له معتقدا ومذهبا وهو المراد هنا انتهى وقوله الامام اي الذي
يقتدى به وقيل غير ذلك ولا بد من الامام زيد ابن ثابت ابن الضحاك الصحابي الانصاري الخزرجي
رضي الله عنه قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفي بالمدينة سنة خمس واربعين
قاله الترمذي وقيل غير ذلك ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة روى الامام احمد والترمذي والنسائي
وابن ماجة باسناد جيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمع من الصحابة افرضكم زيد وفي رواية للحاكم
وصححها افرض امتي زيد وروى الترمذي في جامعه باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه اعلم امتي بالفرائض

زيد ابن ثابت وروي ان ابن عمر رضي الله عنهما قال يوم مات زيد اليوم مات عالم المدينة وخطب
عمر رضي الله عنه بالجابية فقال من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت وقال مرة
دخلت المدينة فوجدت فيها من الراسخين في العلم زيد بن ثابت وقوله اجلى اي اوضح واحق
اذا اي لاجل ما ذكر فهو بالاتباع اي اتباع التابع وتقليد المقلد كان اولى من غيره لانهما
يجوز فيها التخفيف والتشديد وهو كلمة منبهة على ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها والامام
محمد بن ادريس الشافعي نسبة الى جده شافع وهو رضي الله عنه قرشي مطلبي مات سنة اربع
ومائتين موافق له اي لزيد بن ثابت رضي الله عنه وفي اجتهاده له مطابق اي وافق
اجتهاد الشافعي اجتهاد زيد وليس ذلك تقليدا من الشافعي لزيد وهذه منظومة
في الفرائض محتوية بها اي جامعة مشتملة على اصوله اي اصول علم الفرائض جمع اصل وهو
اسفل الشيء بخلاف فروعه فانها كثيرة منتشرة فالاصول بها اي بهذه المنظومة منظوية
محررة بالغتا ولم اقصر يقال بالغ فلان في امره اذا لم يقصر فيه تاله في الصحاح اي اجتهدت في
اختصارها اي ايجازها والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه قال علي رضي الله عنه خير الكلام
ما قل ودل ولم يطل فيمل موضحا اي مبينا محررا مهذبا اقوالها منقحا اي منقيا
مصفيا اقوالها من العبارات المعترضة والحشو والتكرار سميتها اي سميت هذه
المنظومة الفرائد البرهانية لما غدت اي حين غدت لطالبها دانيا اي قريبة
المأخذ سهلة التناول والله ارجو بفضله وكرمه واسم الجلالة منصوب على التعظيم و
تقديم الاسم الكريم للاختصاص اي لا ارجو سواه النفع بها للمشتغل بها والله ارجو ان
يخلص لي في العمل سأل الله الكريم سبحانه وتعالى ان يخلص لي في اشتغالي بهذه المنظومة النفع العام
من العلم والخير ليعود اليه نفعه وترغيبا للطلبة في الاستفادة منها وان يجعل عمله صوابا
خالصا لوجهه الكريم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا نسأل الله لنا وله
تحقيق ذلك بمنه ورحمته مقدمة بكسر الدال من قدم اللازم بمعنى تقدم افصح من
قصر من قدم المتعدي تشتمل على ما ينبغي تقديمه امام المقصود مما يتوقف عليه
معرفته غالبا قاله النجم الغزي رحمه الله تعالى وقد ذكر فيها هنا بيان ما يقدم من الحقوق
على الميراث فقال يبدو من التركة اولا بما تعلقا بالغ الاطلاق بعين تركة وهي ما يخلفه

الميت

صوابا

الميت من مال او دية توخذ من قاتله لدخولها في ملكه تقديرا او حق كخيار او شفعة
وقصاص وحد قذف واختصاص كالسرجين النجس والخمرة المحترمة واكثر ما يتعلق
بتركة الميت خمسة انواع للاستقراء من موارد الشريعة مرتبة فالاول الحقوق
المتعلقة بعين التركة فتقدم على مؤن التجهيز عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى
وهي صور كثيرة فلذلك اشار اليها بكاف التشبيه فقال كرهن وقاسمه
بان رهن عينا بدين عليه او على غيره و كعبد جان كما اذا قتل نفسا او قطع طرفا
خطأ او شبه عمد او عمدا لا قصاص فيه او فيه قصاص لكن عفا مستحق
القصاص على مال او اتلف مال انسان بغير تسليط فانه يقدم حق المجني
عليه في جميع هذه الصور على مؤن التجهيز وغيرها من الديون المرسلة
في الذمة والوصايا فلو اجتمع رهن وجناية قدم المجني عليه على المرتهن لاختصاصه
في عين الجاني وكالمبيع اذا مات المشتري مفلسا وكان قد اشتراه بثمن في ذمته ولم
يؤده وجد البائع المبيع فله الفسخ واخذ المبيع ويقدم به بشرطه لا يتعلق
به حق للازم كما اذا كان المبيع عبدا وكاتبه المشتري قبل موته وكزكاة تلفي
اي توجد كما لو ملك نصابا من الماشية او النقود او الحبوب وحال عليه الحول
ثم اتلفه ولم يبق الا قدر الواجب الذي يستحقه اهل الزكاة ولا مال له غيره
فيقدم اهل الزكاة على مؤن التجهيز وعندنا ما احمد رحمه الله تعالى مؤن التجهيز مقدمة
على جميع الحقوق المتعلقة بعين ممن التركة ثم تجهيز يليق عرفا لا باسراف
ولا تقتير على حسب يسار الميت واعساره ولجهاز الزوجة الزوج
يلي ان كان موسرا لان عليه نفقتها في حال حياتها فاشبهت القريب والعبد وان
كانت موسرة فان كانت ناشزا او الزوج مفلسا فتكفينها في مالها وعند الا
مام ابي حنيفة رحمه الله تعالى مؤنة تجهيز الزوجة على الزوج موسرا كان او معسرا وعند
الامام احمد والامام مالك رحمهما الله تعالى لا يلزم الزوج كفن امراته ولا مؤنة تجهيزها
بل كل ذلك من مالها سواء كان الزوج موسرا او معسرا وسواء كانت الزوجة غنية او فقيرة

تنبيه مؤن التجهيز والحقوق المتعلقة بعين التركة حقان من الحقوق الخمسة المتعلقة بالتركة ولابد من الترتيب بينهما فعندنا معشر الحنابلة مؤن التجهيز مقدمة على كل الحقوق المتعلقة بعين التركة وعند الائمة الثلاثة الحقوق المتعلقة بعين التركة مقدمت على مؤن التجهيز وهذا يعلم مما تقدم **ثم بدين مرسل** في الذمة فقط وهذا ثالث الحقوق **فائدة** يتعلق حق الغرماء بالتركة بحلها وان لم يستغرقها الدين كتعلق ارش الجناية برقبة الجاني سواء كان الدين لله تعالى كالزكاة والكفارة والحج الواجب او كان لآدمي كالقرض والثمن والاجرة وغير ذالك فان زادت الديون على التركة ولم تف بدين الله تعالى ودين الآدمي فعندنا معشر الحنابلة يتحاصصون على نسبة ديونهم كمال المفلس سواء كانت الديون لله تعالى او للآدميين او مختلفة وعند الحنفية والمالكية يقدم دين الآدمي لبنائه على المشاحة ودين الله تعالى على المسامحة وعند الشافعية يقدم حق الله تعالى على حقوق الآدميين على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء **ثم الرابع** من الحقوق الخمسة **وصية** فهي مقدمة على الارث **بثلث فاقل** اذا كانت **لاجنبي** وهو ما ليس بوارث عند الموت فان كانت الوصية لوارث ولو بما قل فلابد من اجازة باقي الورثة **ولأرث ما فضل** اي ما بقي من مال بعد الحقوق الاربعة المتقدمة وهو اي الارث الخامس من الحقوق وهو المقصود بالذات في هذا الكتاب وله اسباب وموانع وركان وشروط ذكرها بقوله **باب ذكر اسباب الميراث** الباب لغة المدخل الى الشيء واصطلاحا اسم لجملة من العلم تحتها فصول ومسائل غالبا والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده وجود ومن عدمه عدم لذاته والميراث يطلق بمعنى الارث وهو المقصود بالترجمة **وهي** اي الاسباب **ثلاثة** احدها **نكاح** وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطيء ولا خلوة وان كان في مرض الموت خلافا للامام مالك رحمه الله تعالى فان عنده باطل اذا كان في مرض الموت ويورث به من الجانبين وقولنا الصحيح خرج به الفاسد فانه لا توارث فيه لان وجوده كعدمه وقدم النكاح لانه يورث به من الجانبين ولان صاحب الفرض مقدم على العاصب **وثانيها**

نسب

نسب اي قرابة وهي الاتصال بين انسانين بالاشتراك في ولادة قريبة او بعيدة فيرث بها الاقارب وهم الاصول والفروع والحواشي ويورث بها من الجانبين تارة كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه ومن احد الجانبين اخرى كابن الأخ لغير ام مع عمته والجدة ام الام فانها ترث ولد بنتها ولا يرثها وهذا على قول من لم يورث ذوي الارحام وسيأتي بيانه انشاء الله تعالى **ثم** بعد النسب **ولاء** بفتح الواو وهو لغة حكم شرعي بعتق او تعاطي سببه والمراد ولاء العتاقة وهو عصوبة سببها انعمة المعتق على رقيق سواء كان منجزا او معلقا تطوعا او واجبا بابداء او غيره ولو بعوض فيرث به المعتق من حيث كونه معتقا وعصبته المتعصبون بانفسهم ولا عكس واخر الولاء لانه لا يورث به الا من جانب واحد **ليس دونها** اي بعدها **سبب** اي متفق عليه والا فهناك سبب رابع مختلف فيه وهو جهة الاسلام فيرث به بيت المال ان كان منتظما عند الشافعية على الراجح وسواء كان منتظما ام لا على الراجح عند المالكية ولا يرث عندنا معشر الحنابلة ولا عند الحنفية **فائدة** قد تجتمع الاسباب كلها في شخص واحد وذلك بان يملك بنت عمه ثم يعتقها ثم يتزوجها ثم تموت فهو ابن عمها وزوجها ومولاها فلو كان هو امام المسلمين لكان فيه السبب الرابع المختلف فيه ايضا فحينئذ يرث بالزوجية وبنوة العم فقط ولما ذكر اسباب الارث ذكر موانعه فقال **باب ذكر موانع الارث** الموانع جمع مانع وهو في اللغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط **ويمنع الارث على اليقين** اي الحكم الجازم **رق** وهو لغة العبودية وشرعا عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع انواعه لانه لو ورث لكان لسيده وهو اجنبي عن الميت ولا يورث لانه لا ملك له ولو ملك لكن البعض يرث ويورث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية عندنا ويورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر عند الشافعية ولا يرث ولا يورث عند الحنفية والمالكية كالقن الكامل رقه الذي لم يحصل فيه شيء من اسباب العتق ومقدماته **ويمنع** ايضا من الارث **قتل** وهو مانع الفاعل فقط ليس بمانع للمقتول فلو مات القاتل قبل المقتول وفي المقتول حياة مستقرة ورثه بلا خلاف

فعند نا كل قتل تضمن بقصاص او دية او كفارة يمنع من الارث والا فلا وعندالشافعية لا يرث من له مدخل في القتل ولو كان بحق او بغير قصد كنائم او مجنون او طفل والعفو فيه تهمة الا ستعجال في بعض الصور وسد الباب في الباقي وعند الحنفية كل قتل اوجبا الكفارة منع الارث والا فلا الا القتل العمد العدوان فانه لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع الارث وعندنا لكنه يرث قاتل الخطأ من الدية لا من الدون الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان وهذا باب واسع محله كتب الفقه

ويمنع ايضا من الميراث اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا يرث مسلم من الخبر الصحيح لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم بالنكاح والقرابة والولاء عند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى ولما الامام احمد رحمه الله تعالى فانه ورث المعتق من عتيقه ولو كان المعتق كافرا فاذا مات من عتيقه المسلم على الوضع وكذا اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث قريبه المسلم ترغيبا له في الاسلام والاسلم الكافر قبل قسم بعض الميراث ورث مما بقي دون ما قسم لما تقدم واما اذا قسم الجميع وتعين حق كل وارث ثم اسلم فلا شيء له وان كان الوارث واحدا فاذا تصرف في التركة واحتازها كان ذلك بمنزلة قسمتها فلا شيء لمن اسلم بعد فائدة هل الكفر كله ملة واحدة ام ملل فعند الامام ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله الكفر بانواعه كلها ملة واحدة وعند الامام مالك رحمه الله الكفر ثلاث ملل النصارى ملة واليهود ملة ومن عداهما ملة ونظهر اثر اختلافهم في مجوسي مات عن اربعة بنين ابن مجوسي وابن مرتد عبدة الاوثان وابن نصراني وابن يهودي وليس له ورثة سواهم فعند ابي حنيفة والشافعي جميع ما خلف بين البنين الاربعة بالسوية لان الكفر عندهما ملة واحدة كما تقدم والامام مالك رحمه الله جعل ما خلف للوثني والمجوسي لاتفاقهم مع الميت في ملة واحدة والامام احمد رحمه الله خص به الابن المجوسي وحده دون اخوته لاستوائه مع ابيه في ملة واحدة واذا مات ذمي لا وارث له من اهل الذمة كان ماله فيأ وكذا ما فضل من ماله عن ارثه كمن ليس له وارث الا احد الزوجين فالباقي فان ورثه حربي كان ماله ايضا فيئا لانه مال حربي قدرنا عليه بغير قتال كما نص عليه في شرح الاقناع والمرتد لا يرث ولا يورث وماله فيء والله اعلم ثم ذكر الاركان فقال باب ذكر اركان الارث الاركان جمع ركن وهو جانب الشيء الاقوى وفي الاصطلاح عبارة عن جزء الماهية وسميت اركانا تشبيها باركان البيت الذي لا يقوم الا به لان الارث لا يتم الا بها وهي ثلاثة احدها وارث وهو الحي بعد الموروث او الملحق بالاحياء والثانيها مورث وهو الميت او الملحق بالاموات والثالثها حق موروث من مال وما ثبت فيه الاختصاص من جلود الميتة قبل الدبغ والسرجين النجس والخمرة المحترمة وغير ذلك

كالخيار والشفعة والقصاص فهذه الثلاثة هي اركانه اي الارث مادونها توريث اي فمن مات وله او له وارث ولا مال له فلا ارث ثم ذكر شروط الارث فقال باب ذكر شروط الارث الشروط جمع شرط وهو لغة العلامة لانه علامة على المشروط وفيه قوله تعالى فقد جاء اشراطها اي علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فلا دخل احتراز عن المانع لانه لا يلزم من وجوده عدمه وجود ولا عدم والشيء احتراز عن السبب ومن مانع ايضا اما من السبب فانه يلزم من وجوده الوجود لذاته واما المانع فانه يلزم من وجوده العدم والثالث وهو قولهم لغة احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب فانه يلزم من هذه المقارنة الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب فانه هو سبب لوجوب الزكاة ومن مقارنة الشرط المانع كالدين من وجوب الزكاة فانه يلزم من هذه المقارنة العدم لكن لزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب في الصورة الاولى والمانع في الصورة الثانية لذات الشرط وهي اي الشروط الثلاثة احدها تحقق وجود الوارث بعد موت مورثه او الحاقه بالاحياء تقديرا كحمل انفصل حيا حياة مستقرة كما سيأتي انشاء الله تعالى في الكلام على الحمل وثانيها تحقق موت المورث اما بالمشاهدة او شهادة عدلين او بالحاقه بالموتى حكما كالمفقود اذا مضت المدة التي ينتظر فيها وحكم القاضي بموته فيرثه من كان وارثا عند الحكم دون من مات قبيل الحكم او حدث ارثه بعده بزوال مانع عنه بعتق او اسلام كما لو كان للمفقود ام وزوجة واخ لغير ام وابنان احدهما حر ومات قبيل الحكم والثاني رقيق واعتق بعد الحكم فللام الثلث وللزوجة الربع والباقي للاخ عصب واما لو كان موت المرتد بعد الحكم او الردة رقيقا عتق قبل الحكم كان اللام السدس وللزوجة الثمن ولا شيء للاخ او الحاقه بالموتى وهو الجنين المنفصل ميتا بجناية على امه توجب الغرة وهي عبد او امة تقدر بخمس من الابل تكون لورثة الجنين لانه يقدر حيا عوضه الموت بالنسبة الى ارث الغرة عنه اذ لا يورث عنه غيرها ويلغز بها فيقال لنا حر يورث ولا يرث ويقال ايضا اي مسئلة يستوي فيها الذكور والاناث في الدية ولا يقدر حيا عرض له الموت بالجناية بالتبع الى الجاني اذ لو قدر ذلك لوجب فيه دية نفس كاملة ولم توجب النبي صلى الله عليه وسلم فيه الا الغرة لانه قد لا يكون نفخ فيه الروح او مات بسبب اخر ولم يهدره صلى الله عليه وسلم لان الجناية سبب ظاهر في خروجه وثالث الشروط قوله انتفاء بالقصر للوزن مصدر بمعنى الفاعل اي مقتضي التوارث اي العلم بالجهة المقتضية للوارث من زوجية او ولاء او قرابة وتتعين جهة القرابة من بنوة وابوة واخوة وعمومة والعلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها فلا يقبل القاضي الشهادة مطلقة بان يشهدا الشاهدان انه وارث لاختلاف العلماء في تقديم بعض الورثة على بعض كما في الجد والجد

تقدم ام

والاخوة وفي ذوي الارحام فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا هذا ما يقتضيه
كلام الناظم رحمه الله تعالى وهو قول اكثر الفرضيين واما نصوص فقهائنا رحمهم الله تعالى
فليست كذلك قال في المنتهى في كتاب الشهادات ومن ادعى ارث ميت فشهد انه وارثه
لا يعلمان غيره او قالا في هذا البلد سواء كانا من اهل الخبرة الباطنة او لا سلم اليه بغير كفيل
وبه ان شهدا بارثه فقط انتهى ولعل ما ذكر الناظم فيما اذا كان المدعي مع وارث محقق والله
اعلم **باب** ذكر من يرث من الذكور بالاجماع **الوارث ابنه** بدرج الهمزة لقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم الآية **ابنه** اي ابن الابن بعده وان سفل بمحض الذكور فخرج ابن البنت
وابن بنته الابن وكل من في نسبته للميت انثى **واب** لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس **وجد** بفتح الجيم **له** اي للميت وهو ابو الاب وكذا جد الاب وجد الجد وجد جد
الجد وان علا بمحض الذكور فخرج بذلك ابو الام وابو ام الاب وكل من في نسبته الى الميت
انثى **وفرع** لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم **ومطلق الخ بعد** اي سواء كان
شقيقا او لاب او لام فيرث من اخيه او اخته لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد و
قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت اي من ام كما قرء به في
الشواذ **فالعم** للميت وعم ابيه وعم جده وهكذا شقيقا كان او لاب لام فانه من ذوي
الارحام **وابن لهما** اي لمن ذكر الاخ الشقيق او لاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب وان
نزل بمحض الذكور وقد مضى قوله ان اولى رجل ذكر **واما العم لام وابنه** فمن ذوي الارحام لقوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر **والمولى** اي مولى العتاقة سواء كان عتقه منجزا او معلقا او بكتابة او باستيلاد **وعاصب**
المعتق بنفسه كالابن والعم اذا فقد حسا او شرعا بان قام به مانع فعاصب المعتق
كمعتق للمعتق لا العاصب بغيره ولا العاصب مع غيره لان كلا من العاصب بغيره ومع غيره ليس بمن يرث ولاء
فهو اي عتقه بالاختصار واما بالبسط فخمسة فخرج بن ابنه وان سفل فالاب فالجد وان علا فالاخ الشقيق فالاخ
للاب فالاخ للام فابن الاخ الشقيق فابن الاخ للاب وان نزل لا قالعم الشقيق فالعم للاب فابن العم الشقيق فابن
العم للاب وان نزل والاربعة الاخيرة هم العصبة بانفسهم ومن عداهم ممن ذكر فمن ذوي
الارحام كابن البنت وابن الاخ للام وابن العم للام ونحوهم **فائدة** اذا ماتت امراة عن المعتق وعن ابنها
الذي اعتقه ثم مات ابن المعتق عن ابنه وعن ابن اخيه فالمال بينهما نصفين لان ابن الابن
يقوم اي يتبع **والرابعة الزوجة** بالمثناة الفوقية اي اثبات الهاء وهو الاولى في الفرائض **المتميز** وان كان الوضع
تركها **والخامسة الجدة** سواء كانت من الام وان علت بمحض الاناث او من الاب اي ام الاب وان علت
بمحض الاناث بالاجماع سبع بالاختصار **الاولى الام والثانية بنت والثالثة بنت ابن الميت لها للبنت**

وورث من الاناث بالاجماع سبع بالاختصار **الاولى الام والثانية بنت والثالثة بنت ابن الميت لها للبنت**
تؤم اي تتبع **والرابعة الزوجة** بالمثناة الفوقية اثبات الهاء وهو الاولى في الفرائض **المتميز** وان كان الوضع
تركها **والخامسة الجدة** سواء كانت من الام وان علت بمحض الاناث او من الاب ام الاب وان علت
بمحض الاناث بالاجماع فان ادلت فان ادلت **الجدة بالجد** ام الاب **فالاب** فلو ترك عند المالكية وترث عندنا
فان ادلت بالجد ام الاب **فالاب** فلا ترث عندنا ولا عند المالكية ايضا واما عند الحنفية وان كثرت فورث
جميع من ذكرنا وكذا كل جدة تلي بجد وارث واما الجدة التي تدلي بذكر بين انثيين ويعبر عنها بالجدة المدلية
بذكر غير وارث فهي من ذوي الارحام باتفاق الائمة الاربعة **والسادسة الاخت مطلقا** سواء كانت شقيقة
او لاب او لام **والسابعة من لها الولاء** بما شرحنا اول سبيل ولا مدخل للهاء ولاء عتيق غيرها وان كان اباها او
ابنها لان ذلك تخصيص بعد الذكر بمعوله **قد تحققا** اي ثبت وكذا عصبتها المتعصبون بانفسهم فدخلت
معتقة المعتقة ومعتقة معتقة المعتقة وهكذا فهذه عدتهن بالاختصار سبع واما بالبسط
فعشر البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب
والاخت للام والزوجة والمعتقة **فائدتان** الاولى اذا مات رجل عن العشر المجمع على ارثهن وورثته
منحصرون في بنت وبنت ابن وام وزوجة واخت شقيقة وحجب الباقي لما ستعرفه في باب الحجب وعالت المسئلة
حينئذ من اربعة وعشرين للام ثمانية وللزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس
تكملة الثلثين اربعة وللاخت الشقيقة الباقي وهو واحد لانها صارت عصبة مع الغير واذا مات رجل عن جميع من ورث من المذكور
ورثه الاب والابن فقط والباقون محجوبون بهما او ممكن الجمع من الصنفين ولا يكون من الاربعة وعشرين ورث من خمسة الا بنون
ابوان وولدان واحد الزوجين فان قيل كيف القسمة بين الخمسة الوارثين منهم فالجواب يمكن ان يكون الميت ذكرا وان
يكون انثى فان كان انثى فمسئلتهم من ستة وثلاثين للزوج الربع تسعة ولكل واحد من الابوين ستة وللابن
عشرة وللبنت خمسة وان كان الميت ذكرا صحت مسئلتهم من اثنين وسبعين للزوجة الثمن تسعة ولكل واحد من الابوين
السدس اثنا عشر وللابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر **الفائدة الثانية** كل من انفرد من الذكور بجميع
المال الا الزوج لانه لا يرد عليه ومن لا يقول بالرد يستثني الاخ للام ايضا لانه ليس بعاصب وكل من انفرد
من النساء تحوز جميع المال الا الزوجة لانها لا يرد عليها وعند من لا يقول بالرد لا يحوز جميع المال من النساء الا
المعتقة لانها هي العاصبة بنفسها فقط واما انهما الكلام على الورثة من الذكور والاناث شرع يبين ما يرث
كل واحد منهم معتمدا الارث بالفرض لتقدمه على التعصيب اعتبارا وان كان الارث بالتعصيب اقوى فقال
باب ذكر الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى واثبت بالاجتهاد ومستقيها الفروض جمع فرض
وهو في اللغة يقال لمعان اصلها الحز والقطع ومنها التقدير وفي الاصطلاح النصيب المقدر شرعا للوارث
خاصة الذي لا يزاد الا بالرد ولا ينتقل الا بالعول وقدم المصنف رحمه الله تعالى علم ذكر الفروض تقسيم الارث الى الفروض و

التعصيب فقال بالفرض اي ارث به وبالتعصيب اي ارث به ثبتا بالقرآن فالفرض
في الكتاب اي القرآن العزيز ستة والسابع ثبت بالاجتهاد اي ورد والفروض الستة احدها
ربع وثانيها ثلث وثالثها ورابعها نصف كل اي نصف الربع وهو الثمن ونصف الثلث وهو السدس
وخامسها وسادسها ضعفه اي ضعف كل من الربع والثلث فضعف الربع النصف وضعف الثلث
الثلثان ويعبر عنها بعبارات تدليا وترقيا فالاولى النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما
والثانية الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما واخصرها يعبر عنها ما ذكر المصنف رحمه الله تعالى والاجتهاد
غير هذه الستة وهو السابع مصرفه اي طريقه الاجتهاد ما من الصحابة ممن بعدهم رضي الله عنهم وهو ثلث
الباقي للام في المسألتين الغراوين والمجد في بعض صوره اجتماع عدم الاخوة ويأتي مفصلا ان شاء الله تعالى
اذا تقرر هذا فاعلم ان جملة اصحاب الفروض ذكر حيث اختلفوا فاحلالهم كما سيأتي احد عشر وذكر نظمهم
بعضهم في بيت فقال ٥ ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز ٥ هذه مرتبا دتل هبا دبز ٥ فا
لها بخمسة عدد اصحابها بالنصف والباء باثنين عدد اصحاب الربع والالف بواحد عدد اصحاب الثمن
والدال بالاربعة عدد اصحاب الثلثين والهاء الثانية باثنين عدد اصحاب الثلث بالنصف والزاي بسبعة
عدد اصحاب السدس وذكرهم المصنف رحمه الله تعالى على هذا الترتيب فقال **باب**
ذكر من يرث النصف ولا يرثه الا فرد انخلق غيره **فالنصف** الخمسة الاول **للزوج ان لم يكن للزوج**
الوارث **فقد** سواء كان الفرع منه او من غيره لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد والفرع الوارث هنا الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى وان نزل ابوه بمحض الذكور والثاني **للبنت**
بنت الصلب عند انفرادها عن معصبها وهو حتوها لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف
وذكر الثالث بقوله **ثم بنت الابن** الواحدة وان نزل ابوها بمحض الذكور عنه فقد بنت صلب او ابن
صلب او ولد ابن اعلا منها ذكرا كان او انثى وفقد معصب لها من اخ او ابن عم في درجتها ومن يساويها
من الاناث سواء كانت اختها او بنت عمها قياسا على بنت الصلب لان ولد الابن كالولد ارثا وحجبا الذكر
كالذكر والانثى كالانثى **فاعتمد** هذا الحكم فانه مجمع عليه وذكر الرابع بقوله **والشقيقة**
واحدة عند انفرادها عن معصب لها من اخ شقيق بالاجماع او جد خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعن الولاد ولد الابن الذكور والاناث وعن الاب والخامس ما ذكره بقوله **واخت** واحدة **لاب** فانها
ترث النصف عند انفرادها عن معصب لها من اخ لاب او جد وعن من شرطنا فقده في الشقيقة
وعن الاشقاء ذكرا وانثى وهو معنى قوله **اذ الفرد** اي عند كل واحدة منهن **مع فقد العصب**
ممن ذكرنا في كل واحدة من الاربع والاصل في ارث كل من الاختين النصف قبل الاجماع قوله تعالى
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك لانهم اجمعوا على ان الاية نزلت في الاخوة
للابوين

للابوين والاخوة للاب دون الاخوة للام **فائدة** حاصل ما تقدم ان شرط في ارث الزوج
النصف عدم الفرع الوارث وفي ارث البنت له عدم الولد الوارث ولي ارث بنت الابن له عدم
عدم من كان اعلا منها ومن يحاذيها من الفرع الوارث وفي ارث الاخت الشقيقة له عدم الفرع
الوارث وعدم الاب والجد وعدم ولد الابوين ذكرا كان او انثى وفي ارث الاخت من الاب له
ما يشترط في الشقيقة وزيادة عدم ولد الاب ذكرا كان او انثى وهذا يعلم مما سبق للمتامل
ومما سيأتي وهذه القيود الزائدة على كلام المصنف رحمه الله تعالى انما تركها كغيره من المصنفين
اكتفاء بما سيأتي ولو ذكر وجميع ما يحتاج اليه في الفرض لادى الى التكرار والتطويل
والله اعلم ولما انهى الكلام على من يرث النصف شرع في بيان من يرث الربع فقال
باب ذكر من يرث الربع والربع فرض اثنان من الورثة الاول **الزوج مع فرع** وارث
حث لزم سواء كان الفرع منه او من غيره ولو من زنا لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن وذكر الثاني بقوله **و فرض زوجة فصاعدا الى الربع اذا فرع وارث** من الزوجة
او غيرها **عدم** لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ثم قال المصنف
باب ذكر من يرث الثمن وهو فرض صنف واحد وهو قوله **والثمن فرض**
زوجة واحدة **فاكثر** بال الاطلاق الى الاربع **مع فرع الزوج وارث** منها او من غيرها
لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وقوله تعالى **قد حضرا** بال الاطلاق
اي وجد ولما انهى الكلام على النوع الاول بعبارته التدلي شرع يتكلم على النوع الثاني
فقال **باب ذكر من يرث الثلثين** وهو اول القسم الثاني في عبارة التدلي وهم اربعة
اصناف ذكرهم اجمالا بقوله **والثلثان فرض لاثنتين استوتا فصاعدا** اي ولو كثرن
من له النصف الى فاخرج بقوله لاثنتين الزوج وبقوله استوتا مثل بنت واخت
لغير ام ومثل بنت وبنت ابن لانهما ليستا متساويتين فالصنف الاول بنتا صلب فاكثر
مع فقد ابن الصلب ودليل الاجماع فيما زاد على الثنتين قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وفي البنتين القياس على الاختين ولانه صلى الله عليه وسلم امر بعطاء بنتي سعد
ابن الربيع الثلثين والثاني بنت ابن فاكثر قياسا على بنتي الصلب فاكثر وان نزل ابوها
بمحض الذكور مع فقد الكل من اختين او بنتي عم متحاذيتين او اكثر اذا كن متحاذيات وان نزل ابوهن
بمحض الذكور قياسا على بنات الصلب مع عدم ابن ابن من اخ او ابن عم في درجتهن او اعلا
منهن ومع عدم بنت الصلب او بنت ابن اعلا منهن والثالث **شقيقتان** فاكثر مع
فقد عاصب سواء كان خا شقيقا بالاجماع او جدا خلافا للامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفقد
بنت صلب واحدة او اكثر وفقد بنت ابن واحدة او اكثر والرابع اختان فاكثر لاب ويشترط
في ارثهن ما يشترط في الشقيقات مع فقد شقيقة فاكثر او شقيق والاصل في ارث الاختين

لغيرام الثلثين قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما ما زاد على الاختين فبا
القياس عليما زاد على البنتين والله اعلم باب ذكر من يرث الثلث والثلث لصنفين
او ثلاثة كما يأتي الاول فرض الام بشرطين عدميين وهو معنى قوله حيث علما بالفاء الاطلاق
فرع الميت الوارث وهو الولد وولد الابن وذكر الشرط الثاني بقوله وجمع اخوة اي وعدم جمع اخوة
اثنين فصاعدا سواء كانوا ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا او خناثى منفردين او مع الذكور او مع الاناث
ولا فرق في الاخوة بين كونهم اشقاء او لاب او لام او مختلفين ولا بين كونهم وارثين او محجوبين
او بعضهم حجب شخص واما المحجوب بالوصف من الاولاد والاخوة فوجوده كعدمه والاصل
في ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مع مفهوم قوله تعالى فان كان له
اخوة فلامه السدس وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة من الاخوة
لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة واقل الجمع ثلاثة وروي عن معاذ رضي الله تعالى عنه انه قال لا يردها
عن الثلث الا الاخوة الذكور او الذكور مع الاناث واما الاخوات الصرف فلا يردونها للسدس
عنده لان الاخوة جمع ذكور والاناث الخلص لا يدخلن في ذلك والجمهور على خلافهما وجوابهما
بما مذكور في الكتب المطولات ولما كانت الام قد لا ترث الثلث وليس هناك فرع وارث
ولا عدد من الاخوة والاخوات في مسئلتين يسميان بالغراوين والعمريتين والغريبتين لغرابتهما
ذكرهما مقدما لهما على الصنف الثاني ممن يرث الثلث لان ذلك من جملة احوال الام مع عدم
من ذكر فقال وثلث ما اي ثلث الذي يبقى لها اي للام في العمريتين لقضاء بذلك لامير المؤمنين
سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه اول من قضى فيهما للام بثلث الباقي ووافقه جمهور
الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم ومنهم الائمة الاربعة رحمهما الله تعالى وخالف ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما وقال للام فيهما الثلث كاملا لظاهر نص القرآن ووافق ابن سيرين الجمهور في مسئلة
الزوج وابن عباس في مسئلة الزوجة قال العلامة موفق الدين ابن قدامة في المغني والحجة مع
ابن عباس لولا انعقاد الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم على خلافه فيهما مع اب واحد
الزوجين فمع اب وام وزوج للزوج النصف ثلاثة من ستة وللام ثلث الباقي واحد والاثنان
الباقي للاب ومع اب وام وزوجة فالمسئلة من اربعة للزوجة الربع واحد وللام ثلث الباقي
وللاب الباقي وانما تأخذ الام فيهما بالفرض وهو في الحقيقة في الاولى سدس وفي الثانية ربع
ابقي لفظ الثلث في فرض الام في الصورتين تأدبا مع القرآن العزيز وحافظ على النظم وعلى الوجه بان
الاب والام اذا اجتمعا كان للاب الثلثان وللام الثلث واذا زاحمهما ذو فرض قسم الباقي
بعد الفرض بينهما على الثلث والثلثين كما لو اجتمعا مع بنت وبالجملة فالزوجان في معنى ما
تلف من المال ولما ذكر احوال الام عند عدم الفرع الوارث والعدد من الاخوة ذكر الصنف الثاني ممن

بلغ

يرث الثلث فقال والثلث فرض جمع اخوة اثنين ذكرين او انثيين او ذكر وانثى فصاعدا لام وهم الاخوة للام
وانما يرثون الثلث ان لم يكن للميت فرع وارث ولا اب ولا جد وان علا مع تساو بينهم في القسم اي لا يفضل
ذكرهم على انثاهم لقوله تعالى فهم شركاء في الثلث فان التشريك اذا اطلق يقتضي المساواة وهذا مما خالف
فيه اولاد الام غيرهم فانهم خالفوا غيرهم في اشياء لا يفضل ذكرهم على انثاهم والانفراد ويرثون مع من ادلوا به ويحجب
بهم نقصانا وذكرهم ادلى بانثى ويرث فائدة بقي ممن يرث الثلث الجد فيرثه مع الاخوة وكذا الام ثلث
الباقي في بعض احوالها مع الاخوة نصا وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى في باب الجد والاخوة ولما انهى الكلام على من يرث الثلث
وثلث الباقي شرع في بيان من يرث السدس فقال باب ذكر من يرث السدس وهو سادس الفروض المقدرة
وهو فرض لسبعة اصناف الاول الاب وقد ذكره بقوله والسدس للاب مع الفرع الوارث اثبت له السدس قال
الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد وولد الابن مقيس على الولد ارثا وحجبا كذا السدس
لام معه اي مع الفرع الوارث للآية السابقة او مع اخوة او اخوات اثنين فاكثر سواء كانا من
جهة الابوين او الاب او الام او من جهتين وسواء كانا وارثين او محجوبين كالوصف بشخص عن ابوين واخوين
فان للام السدس لحجب الاخوين لها مع انهما محجوبان بالاب او بعضا من الاخوة محجوب والبعض لم يحجب لقوله
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وقد سبق ان السدس فرض لها في صورة زوج وام واب وهي الصنف
الثاني ممن يرث السدس والثالث الجد للاب وان علا فهو مثل الاب اي حكمه حكم الاب من ارثه السدس مع
الفرع الوارث جامعا بينه وبين التعصيب او غير جامع كما سيأتي ان شاء الله تعالى وذلك حيث عدم الاب
وكذا عند قيام وصف به مانع من الارث لا الجد مثل الاب مع اخوة لابوين او لاب كما سيعلم مما سيأتي
ان شاء الله تعالى فان الجد لا يسقطهم خلافا للامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف الاب حيث يسقطهم ولا الجد مثل
الاب مع الزوجة او زوج وام فان للام مع الاب ثلث الباقي فيهما كما سبق ولها مع الجد لو كان بدل
الاب ثلث جميع المال وذلك قوله بل ثلث الجميع اي جميع المال للام يؤم اي يقصد لانها اقرب من
الجد بخلافها مع الاب فانهما في درجة واحدة الرابع ممن يرث السدس بنت الابن وقد ذكرها بقوله
وهو اي السدس لبنت الابن الواحدة او بنات الابن سواء كن اخوات او بنات عم مع بنت صلب للميت
او مع بنت ابن اقرب منها او منهن تكملة الثلثين للاجماع ولقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في بنت وبنت ابن
واخت لاقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت
رواه البخاري وغيره وقس على ذلك كل بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلا منها والابد من
فقد الابن وكذا ابن الابن اذا كان اعلا منهن او مساويا لها او لهن في الدرجة فاذا كان ذلك
فللبنت النصف ولبنت الابن او بناته السدس تكملة الثلثين ولابد من انفراد بنت الصلب فلو استغرقت
البنات الثلثين فلا فرض لبنت الابن او بناته وقس على ذلك كل بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلا
منها او منهن ولابد من استواء ذوات السدس في الدرجة وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى في باب التعصيب والصنف
الخامس ممن يرث السدس الاخت للاب وقد ذكرها بقوله كذا مع الشقيقة لبنت الاب ذا اي السدس فرض
بنت الاب واحدة كانت او اكثر عند فقد الفرع الوارث والاب والجد والاخ الشقيق والاخ من الاب مع

الشقيقة الواحدة فللشقيقة النصف وللاخت او الاخوات من الاب السدس تكملة الثلثين اجماعا
قياسا على بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب ولابد من افراد الشقيقة فلو كانت الشقيقات
ثنتين فاكثر اسقطن الاخوات من الاب الا ذا عصبات اخوهن ويسمى القريب المبارك فا
لحقه القريب المبارك هو من لولاه لسقطت الانثى التي يعصبها كبنتين وبنت ابن وابن ابن
سواء كان اخاها او ابن عمها مساويا لها في الدرجة او انزل منها وكاختين شقيقتين واخيلاب
واخ لاب فلولا ابن لابوين في المسئلة الاولى لسقطت بنت الابن فهو قريب مبارك ولولا الاخ من الاب في الثانية
لسقطتها الاخت من الاب فهو اخ مبارك كذا ولولا القريب المشوم فهو الذي لولاه لورثت الانثى التي يعصبها
ولا يكون ذلك الا مساويا للانثى من اخ مطلقا او ابن عم لبنت الابن مثال ذلك لابوين وزوج وبنت و
بنت ابن وابن ابن اصلها اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر للابوين منها الاربعة وللزوج ثلاثة وللبنت ستة
ويسقط بنت الابن وبنت الابن وكزوج واخت شقيقة واخت لاب واخ لاب فللزوج النصف وللاخت الشقيقة
النصف ويسقط الاخ والاخت من لاب فلولا وجود ابن الابن في المسئلة الاولى لورثت بنت الابن السدس تكملة
الثلثين وعالت المسئلة لاربعة عشر فهو قريب مشوم عليها ولولا وجود الاخ من الاب لاخذته لورثته الاخت
من الاب السدس تكملة الثلثين وعالت المسئلة الاربعة فهو اخ مشوم على اخته والله اعلم والصنف السادس ممن يرث
السدس ولد الام وقد ذكره بقوله والسدس لابن الام الذكر اذا انفرد او انثى اي بنت الام او فما اذا انفردت
عددا اي عصلا وصار لم اجماعا لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس اجمع المفسرون على انهما نزلت في اولاد الام دون غيرهم فان تعدد ولد الام من اثنين فاكثر كان
لهم الثلث كما مر آنفا والسابع ممن يرث السدس الجدة الواحدة او الجد اشار اليه وقد ذكره بقوله والسدس لجدة او
جدة سواء كانت من قبل الاب او من قبل الام فصاعدا فعند الامام مالك رحمه الله تعالى لا يرث الا جدتان
اذ الاستوا درجة كام اب وان علت بمحض الاناث وام ام وان علت بمحض الاناث وكام ام اب وام
ام اب وهكذا فلم يورث الامام مالك رحمه الله تعالى ام الجد ولا من فوقها من امهات الاجداد والامام احمد
رحمه الله تعالى اقتصر على ثلاث جدات ام الام وان علت بمحض الاناث وام الاب وان علت بمحض
الاناث وام ابي الاب وان علت بمحض الاناث واما ام ابي الجد وما فوقها من امهات الاجداد فهي عنده
من ذوي الارحام فاذا اجتمعت الثلاث الجدات وكن في درجة واحدة كام ام الام وام ام اب
وام ابي الاب فالسدس بينهن بالسوية وهذه صورة الثلاث الوارثات وعلم بهذا انه لا يرث في الدرجة

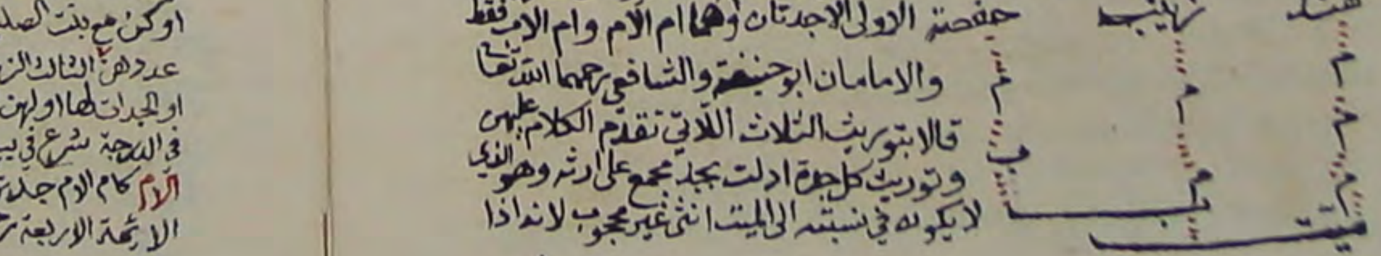

الواحدة الا ثنتان وهما ام الام وام الاب فقط
والامامان ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى
قالا بتوريث الثلاث اللاتي تقدم الكلام عليهن
وتوريث كل جدة ادلت بجد مجمع على ارثه وهو الذي
لا يكون له في نسبته الى الميت انثى غير محجوب لانه اذا

كان الجد محجوبا بجد اقرب منه كانت الجدة التي تدلي به محجوبة كذلك وهذا معنى قوله مشتركا
اي السدس بينهن بالسوية ان كن وارثات بان لا يكون فيهن جدة محجوبة ولا فاسدة وهي
التي تدلي بذكر بين انثيين ولا بد من التساوي وهو معنى قوله وقد تساوين اي كن في درجة واحدة
من الجهات سواء كن من جهة او جهتين فان ادلت احداهما او احداهن بجهتين او اكثر
فعند الامام الشافعي وابي يوسف رحمهما الله تعالى السدس بينهما نصفين او بينهن سواء وهو قياس
قول الامام مالك رحمه الله تعالى وعند الامام احمد والامام ابي حنيفة رحمهما الله تعالى يقسم السدس
بينهما او بينهن بحسب الجهات لذات الجهتين مثلا ثلثاه ولذات الجهة الواحدة ثلثه كما لو تزوج
بنت عمته فاتت بولد فجدته ام ام ام ولدها وام ابي ابيه فترث معها ام ام ابيه ثلثا السدس
وهذه صورتها

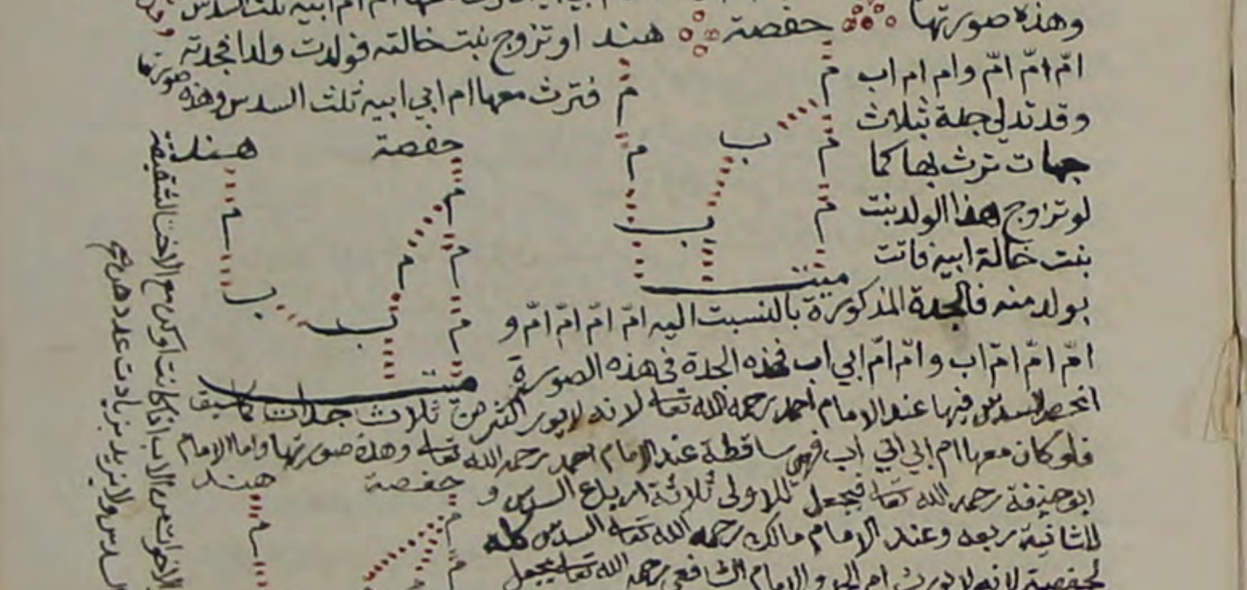

فائدة

الواحدة والاثنان من الجدات ترد في اربعة مواضع الاول بنت الابن او
او كن مع بنت الصلب الواحدة فرضها او فرضهن السدس ولا يزيد عليه الفرض
عدد هن الثالث الزوجة الواحدة والزوجات لها او لهن الربع فقط او التمن فقط الرابع الجدة الواحدة
او الجدات لها او لهن السدس ولا يزيد بتزايد عددهن والله اعلم ولما ذكر الكلام على الجدات المتساويات
في الدرجة شرع في بيان ما اذا كانت احداهما اقرب من الاخرى فقال **واحجب** بجدة **قربى** من جهة
الام كام الام جدة **بعدى لاب** اي من جهة الاب كام ابي الاب وام ام الاب وهذا باتفاق
الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى ثم ذكر حكم ما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام

فقال لا عكسه اي عكس الاولى كام ابو ام ام فلا تسقط البعدى من جهة الام بالقربى من جهة الاب
بل يشتركان بالسدس و ذالك هو صحيح المذهب اي مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى وبه قال
الامام مالك رحمه الله تعالى وهو احدى الروايتين عن الامام احمد رحمه الله تعالى لان التي من جهة الام و
ان كانت ابعد فهي اقوى لكونها الام اصلا في ارث الجدات فعدل قرب التي من جهة الاب قوة التي من جهة
الام فاعتدلا فاشتركا والقول الثاني انها تحجبها جريا على الاصل من ان القربى تحجب البعد وبه قال الامام
ابو حنيفة رحمه الله تعالى وهو المفتى به عند الحنابلة ثم ذكر حكم ما اذا كانت احدى الجدتين اقرب من الاخرى
وهما من جهة واحدة فقال كذلك اي كالجد بالجدة من جهة الام الجدة البعدى من جهة الاب يكون بينهما جدة
بعدى من جهة واحدة بالجدة القربى من تلك الجهة سواء كانتا من جهة الام كام ام وام ابيها اتفاقا
لانها اللتان بها او كانتا من جهة الاب والبعدى مدلية بالقربى كام ام ابي الاب اتفاقا ايضا لانها مدلية
بها او كانتا من جهة الاب والبعد لا تدلي بالقربى كام الاب وام ابي الاب على الاصح عند الشافعية و
الوجه الثاني عندهم انها لا تحجبها بل يشتركان في السدس فلاجل هذا الاختلاف قال فتلا بعدى
تلك الجهة بقربا ها فيما رجحوه حجبا يعني في الراجح للفتى به في بعض هذه الصور واما في بعضها
فاتفاقا كما تقدم فجريان الخلاف باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع ولما كان في عبارته السابقة
وهي قوله ان كن واريات ايماء الى ان من الجدات غير وارثة وهي للعبر عنها بالفاسدة بينها بقوله
وكل مدل من الجدات لا يوارث كام ابي الام فان ابا الام غير وارث ويعبر عنها بالتي تدلي
بذكر بينها انثيين فانه لا يرثه بالفرض لانه من ذوي الارحام وقسم فرض اي وقسم الفروض بين
مستحقيها وبيان ما لكل منهم كملا اي تمة وانتهى تنبيهان الاول الجدات على اربعة اقسام القسم الاول
من ادلت بمحض الاناث كام الام وامها وان علت فهن مجمع على ارثهن والقسم الثاني من ادلت بمحض
الذكور كام الاب وام ابي الاب وان علت بمحض الذكور القسم الثالث من ادلت بمحض الاناث الى محض
الذكور كام ام الاب وام ام ابي الاب وهكذا وهذان القسمان من جهة الاب وفي البعض منهما ما تقدم
من الخلاف والقسم الرابع عكس الثالث وهو من ادلت بذكر الى انثى كام ابي الام وام ابي ام الاب وهذا
القسم من ذوي الارحام عند الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى التنبيه الثاني علم مما تقدم انه لا يرث عند
المالكية اكثر من جدتين وعند الحنابلة لا يرث اكثر من ثلاث جدات وعند الحنفية وان فعية كل جدة
ادلت باناث خلص او ذكور خلص او اناث الى ذكور فهي وارثة وليست كمن في السدس اذا كن في درجة
واحدة ولو كثرن وعلم ايضا انه لا يرث من قبل الام الا جدة واحدة والله اعلم فائدة علم مما
تقدم ان اصحاب الفروض اثنا عشر اربعة من الذكور وهم الزوج والاخ من الام والاب والجد وثمان من
الاناث وهن البنت وبنت الابن والام والجدة مطلقا والاخت من الاحوين والاخت من الاب

والاخ

فاكثر وكرت مع اهل النصف والثلثين ثم الاب صح

والاخت من الام والزوجة وباعتبار اختلاف اهل الفروض وتغلب احوالهم فيرثهم احد وعشرون لان
اهل النصف خمسة واهل الربع اثنان واهل الثمن واحد والثلثين اربعة والثلث اثنان والسدس سبعة
فالتفاضل بين العددين تسعة بسبب التكرار الحاصل فيهم لان البنت فاكثر ذكرت مع اهل النصف والثلثين
والسدس والاخت الشقيقة ذكرت كذلك كر البنت والاخت من الاب ذكرت كذكر بنت الابن والام ذكرت مع
من يرث الثلث ومع من يرث السدس والزوج ذكر مع من يرث النصف ومع من يرث الربع والزوجة ذكرت مع من يرث الربع
والثمن والله اعلم وبما انتهى الكلام على الفروض ومستحقيها شرع في العصبات فقال باب التعصيب
مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب ويجمع العاصب على عصبة ويجمع العصبة على عصبات وسمي بالعصبة
الواحد وغيره مذكرا كان او مؤنثا قال في الصحاح عصبة الرجل بنوه وقرابته لابيه واغا سموا عصبة لانهم
عصبوا به اي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب وكل شئ استدار
حول شئ فقد عصب به ومنه العصائب وهي العمائم وقيل سموا بها لتقوي بعضهم ببعض
من العصب وهو الشد هذا اصله لغة وصطلاحا ذكره بقوله وكل من المال عند الانفراد عن
ذوي الفروض طرا بضم الطاء اي جميعا ضبطا اي حفظ واحرز سواء كانت عصوبته بالنسب او
بالسبب اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فورث فيها الاخ جميع مال الاخت ان لم يكن لها و
له فالابن وابنه والاب والجد اولى لقربهم وقدم عليه بنو الاخوة والاعمام وبنوهم والموالي بجامع
التعصيب وحيث ما استغرق التركة فرض سقطا الا الاخت الواحدة فلا كدرية والاخوة
الاشقاء في المشركة عند من يقول بالتشريك وسيأتيان انشاء الله تعالى او كان بعد الفرض واحدا
كان او متعددا اما اي كائنا ما كان قد يفضل له اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل
ذكر متفق عليه والاولى هنا بمعنى اقرب ووصف رجل بذكر تاكيد واحتراز من الخنثى والتنبيه على
سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وقال جماعة انه لما كان الرجل يطلق في مقابلة المراة
والصبي جاءت الصفة لبيان انه في مقابلة المراة وقوله فذاك هو العاصب بالنفس لا بالغير ولا مع
الغير المفضل على غيره من انواع العصوبة وعلى الفرض كما اختاره بعضهم وهذا تعريف للعاصب بالحكم والتعريف
بالحكم دوري كما هو معلوم عند العقلاء وقد ضبطه بعضهم بانه من ليس له سهم مقدر محض قام الاجماع على توريثه
والعاصب بغيره ومع غيره كالعاصب بنفسه في هذه الاحكام الا الحكم الاول واعلم ان العصبة النسبية
ينقسمون الى ثلاثة اقسام الاول عصبة بنفسه وهو المراد عند الاطلاق ولهذا بدأ المصنف رحمه الله تعالى به
فقال وهو اي العصبة اما عاصب بالنفس لا بالغير ولا مع الغير او بالغير اي بواسطة الغير او مع
غير كما حكوا اي الفرضيون فالاول وهو العصبة بالنفس وينقسم الى قسمين احدهما الذكور من النسب وهم
المجمع على ارثهم من الرجال الا الزوج والاخ من الام كما سيخرجهما بباء وثانيهما عصبة السبب واشار اليه بقوله
مع ذات اي صاحبة الولاء وكذلك ذو الولاء من العتق وعصبته المتعصبين بانفسهم لا الزوج وابن

الام فليسا من العصبة فيما نقلوا بالق الاطلاق اي فيما نقله حملة الشريعة المطهرة ثم ذكر من قدم منهم فقال فايدة
اولا يدلي اي بصاحب الجهة فهو المقدم وجهات العصوبة عندنا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اولها البنوة
ثم الابوة ثم الجدودة مع الاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى جهات فقط
البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم الولاء وادخال الجد وان علا في الابوة وادخال بني الاخوة وان نزلوا في جهتهم
فيه الاخوة وعند الثلثة في رحمهم الله تعالى والمالكية سبع جهات البنوة ثم الابوة ثم الجدودة مع الاخوة ثم بنو الاخوة ثم
العمومة ثم الولاء ثم بين لك على ما تقدم فاعتبر الجهة اولا فاذا اختلفت جهات العصوبة فقدم صاحب الجهة القوية
سواء قرب او بعد ادلى باصلين او باصل واحد فان اتحدت الجهة واختلفوا في القرب تقدم الاقرب وان ادلى
باصل واحد على البعيد وان ادلى باصلين كما قالوا ثم بالاقرب فان استووا جهة وقربا واختلفوا قوة فقدم
من قرابته قوية وهو السقيم على الذي يلاب وهو قوله وبعد اي بعد الجهة والقرب فالتقديم بالقوة فا
بهذا نصب من الصواب ضد الخطا لانه حكم يجمع عليه فاضبط بهذا الظابط معرفة واتقانا لانه
اصل كبير في باب التجب ونزيد ذلك ايضاحا وامكان فيه نوع تكرار ليرسخ في الفهم فنقول اذا اجتمع عاصبان
فاكثر فتارة يستويان او يستوون في الجهة والدرجة والقوة فحينئذ يشتركان او يشتركون في
المال او في ما ابقت الفروض وتارة يختلفان او يختلفون في شيء من ذلك فيحجب بعضهم بعضا
وذلك مبني على قاعدتين ذكرهما للمصنف الاولى اذا اجتمع عاصبان فاكثر قدم من كانت جهته مقدمة
كما علم من ترتيب الجهات وان تراخى على من كان جهته موخرة فابن الابن وان نزلا يحجب الذكور مقدم
على الاب فلو ان له فرضا سقط وهذا معنى قوله فايدة يدلي الجهة فان كانا او كانوا من جهة واحدة
فالقريب فالحر وان كان ضعيفا مقدما على البعيد وان كان قويا فابن الاخ لاب مقدم على ابن ابن
الاخ الشقيق وهذا معنى قوله ثم القرب فان تساويا او تساووا في القرب فالقوي مقدم على الضعيف
فالاخ الشقيق مقدم على الاخ من الاب والقوي هو ذو القرابتين والضعيف هو ذو القرابة الواحدة
وهذا معنى قوله وبعد بالقوة فاحكم تصب والقاعدة الثانية وتاتي ان شاء الله تعالى في كلام لهم
اخر الباب وهي ان كل من ادلى الى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة الاولاد الام بالاتفاق والجدة
الابوية فانها ترث عندنا مع الاب ومع الجد ايضا والقول التفصيلي في ذلك انه يقدم الابن ثم ابنه وان
سفل بحجب الذكور ويقدم منهم الاقرب على الابعد لما ذكر ثم الاب فلا يرث مع واحد منهم بالتعصيب بل بالفرض
فقط كما تقدم ثم الجد وان علا بحجب الذكور وفي درجته الاخوة لابوين او لاب فيرث الاخوة للاب مع الجد عند
عدم الشقيق على تفصيل سياتي ان شاء الله تعالى في باب الجد والاخوة خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي
الجد وان علا مع الاخ كالجد مع الاخ فيقتسمان وان لم يكن اخ فالمقدم الجد ثم الاب وان علا واذا لم يكن جد
فالاخ من الابوين ثم من الاب ثم بنو الاخوة من الابوين ثم من الاب وان نزلوا بحجب الذكور يقدم منهم الاقرب فالاقرب
على الاصح في التقريب وتارة يستوون في القرب فيقدم الاقوى كما تقدم في القاعدة الاولى فايدة ابن كل اخ لغير ام كابيه لجقاعا وانفرادا

بلغ مقابلة

الا في مسايل الاولى الاب يرد دون الام عن الثلث الى السدس والثانية لا يحصبون اخوانهم لانهم من ذوي الارحام
الثالثة لا يرثون مع الجد اجماعا الرابعة اولاد الاشقاء يسقطون في المشركة اجماعا الخامسة ابن الاخ
الشقيق لا يحجب الاخ من الاب بخلاف ابيه السادسة ابن الاخ من الاب لا يحجب ابن الشقيق وابوه يحجبه
السابعة سقوط الجميع من بني الاخوة لابوين او لاب بالاخت مطلقا حيث صارت عصبة مع الغير بالبنت
او بنت الابن ويعلم اكثرها مما سبق ومما سياتي للمتامل ثم بعد بني الاخوة العم من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما
وان سفلوا كذلك ثم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما وان سفلوا كذلك ثم عم الجد من الابوين ثم من الاب ثم
بنوهما وان سفلوا كذلك وهكذا الى حيث ينتهي ولعلم انه لا يرث بنو اب اعلى مع بني اب اقرب منه وان نزلت درجتهم
ثم بعد العصبة النسبية للمعتق ذكرا كان او انثى ثم عصباته للمتعصبون بانفسهم فقط الا العاصب بالغير ولا
مع الغير واعلم ان الذين يرثون بالولاء من عصبات المعتق يقربونه كترتيب عصبات النسب كما تقدم ماعدا
ان عند المالكية والاصح عند الشافعية يحجب الجد وان علا بالاخوة لغير ام وبينهم وان نزلوا ثم بعد المعتق
معتق المعتق فيرث من عتيق عتيقه ان لم يوجد للمعتق عصبة من النسب فان لم يوجد معتق للمعتق
فعصباته من النسب فان لم توجد فلمعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ولا يرث بالولاء وفرض غير
الاب والجد عندنا خلافا للائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى فيرث الواحد منهما السدس مع الابن وابنه كالنسب لانه
عصبة واريث فاستحق بالولاء كاحد الابوين مع الاخر ولا يرث لمعتق عصبات المعتق الا المعتق ابيه او جده
قال في شرح الجعبرية بعد ذكر هذه المسالة قال الامام وهذا بعينه الذي ذكرناه في تعديد الولاء الى الاولاد والا
حفاد ومعتقيهم واوضحه بالمثال فقال نريد اعتق سالما فولد لسالم ابن اسمه عبد الله فاعتق عبد الله عبدا
ومات عبد الله وابو سالم وبقي معتق ابيه زيد ثم مات عتيق عبد الله وورثه زيد لان الله ما ثبت له
النعمة على سالم وانجر الى عبد الله ورثه بولائه انتهى **تنبيه** حيث كانت عصوبة النسب مقدمة على الولاء كما في
مسئلة القضاة المشهورة لحبيت ايرادها لزيادة الايضاح والتنبيه لها وما بمعناها وصورتها ان زيدا ملكا
اباها فعتق بالملك ثم اشترى الاب عبدا فاعتقه فصار الابن والبنت عصبة للعتيق بكونهما معتقي للمعتق
ومات العبد بعد موت الاب عن ابن من اعتقه وبنته فقط فاتته حينئذ للابن دون اخته لان الابن عصبة
المعتق من النسب والبنت معتقة المعتق ومعتق المعتق متاخر عن عصبة المعتق من النسب بل ولو كان الابن قد مات قبل
موت ابيه وخلف ابنا او ابن ابن او كان للاب ابن عم بعيد فهو اولى من البنت وكذا الواعتقت
البنت الاب وحدها لما تقدم من ان عصبة النسب مقدمة على معتق للمعتق قال العلامة سبط
المارديني رحمه الله تعالى في شرح الفصول غلط فيها من المتقدمين اربعاية قاض غير المتفقهة و
قال في الانصاف يروى عن مالك انه قال سالت سبعين قاضيا من فضلاء العراق عنها فاخطؤا
فيها ولما فرغ من القسم الاول من اقسام العصبة شرع في بيان القسم الثاني وهو العصبة
بغيره اي بسبب اجتماعه مع غيره فالبا سببية فقال والثاني الانثى بدرج الهمزة من ذوا

بلغ

النصف او الثلثين ومن البنت الواحدة فاكثر وبنت الابن كذلك والاخت الشقيقة والاخت
للاب كذلك كل واحدة منهن مع ذكر وهو اخوها الذي ساوى لها في الوصف اي في الجهة والدرجة
والقوة فاسقط فرضها وقاسر اله ضعف مالها وكذا الجد يعصب الشقيقة عند فقد
الشقيق ويعصب اخت الاب عند فقد اخ الاب كما سياتي وتزيد بنت الابن عليهن
بانه يعصبها ايضا ابن الابن اللذ باسكان الذال المعجمة واسقاط اليا لغة في الذي نزل
عنها وتعصيبه لها ما لم تكن اهلا لفرض قد حصل اي اذا لم يكن لها شيء في الثلثين من
نصف او سدس او مشاركة فيه او في الثلثين ويعصبها ايضا ابن عمها الذي في د
جتها مطلقا كاختها كما مات عن بنت ابن وعن ابن ابن اخر فقد عصب من يازائه و
هي بنت عمه فان كانت بنت الابن انزل منه كان المال له وتسقط هي كبنت ابن ابن
بن ابن وهذه انزل بدرجة فيحجبها وبنته بنت ابن ابن ابن الى سفلة وابن ابن ابن الى خمسة فيحجبها لانه
اعلا منها وكذا بنتا ابن وبنت ابن ابن اخر الى الثنتين وابن ابن ابن الى ثلاثة فلا ولتان لهما
الثلثان والباقي بين بنت الابن وعمها تعصيبا له مثلا مالها وانما عصبها وهو انزل منها لانها
ليس لها هنا فرض لكون بنتي الابن قد استغرقتا الثلثين فلو انتفى من المسئلة لم يكن لبنت
الابن النازلة شيء لان الولتين قد استغرقتا الثلثين فيكون الباقي لها فصار ردا اما لو كانت
في درجتها كبنتي ابن وبنت ابن اخر فالثلثان بينهن فرضا لتحاذيهما في الدرجة والباقي
لهن ردا فلو كان لها اولهما اخ عصب الثلاث وكذا بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن
وابن ابن ابن ابن واخته وبنت عمه في درجته فبنات الابن خمس ثنتان في الدرجة الخامسة
واحدة اخت الذكر والاخر بنت عمه والثلاث اعلا منه وبعضهن اعلا من بعض فيعصب هذا الذكر
جميعهن فعصب اخته وبنت عمه التي في درجته وعمه وعمة ابيه وعمة جده وهذه صورتها

بنت	بنت
بنت	بنت
بنت	بنت
بنت	بنت
بنت	بنت

فلو لم يكن في هذه المسالة ذكر فالمال لبنتي الصلب فرضا وردا وان
كان فيها ذكر فلا حول خمسة بعدد الدرجات فان كانا الذكر في الاولى
فالمال بينه وبين البنتي للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء لاولاد الابن و
ان كان الذكر في الدرجة الثانية فقط وهي الاولى من درجات اولاد
الابن فلبنتي الصلب الثلثان والباقي بينه وبين اخته للذكر مثل
حظ الانثيين وتصح مسئلتهم من تسعة وان كان الذكر في الدرجة
الثالثة فقط فالثلثان لبنتي الصلب والباقي بينه وبين اخته وعمته للذكر مثل حظ الانثيين

وتصح مسئلتهم من اثني عشر وان كان الذكر في الرابعة فقط فلبنتي الصلب الثلثان والباقي بينه وبين
اخته وعمته وعمة ابيه للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من خمسة عشر وان كان الذكر في الخامسة فقط
فالباقي بعد الثلثين بينه وبين بنات الابن الخمس اخته وبنت عمه وعمة ابيه وعمة جده للذكر مثل
حظ الانثيين وتصح من احد وعشرين للبنتين الثلثان اربعة عشر ولابن ابن ابن ابن الابن سهمان ولكل
واحدة من الخمس سهم وقد افترقت في هذه المسئلة لبعض اصحابنا بقولي

يا من تسامى بالعلوم الرجحه ٭٭ مع همة عليا ونفس سامحة ٭٭
هل في الذكور من يعصب عمة ٭٭ للاب والجد وان هي نازحة ٭٭
مع بنت عم الله وجده ٭٭ جد بالجواب لانفك النائحة ٭٭

فاجاب بالصواب **فائدة** اربعة من الذكور يعصبون اخواتهم وهم الابن وابن الابن والاخ
الشقيق والاخ من الاب وذلك لان تحت كل واحد منهم لو كانت وحدها الفرض لها ولو فرضا طامع
وجود اخيها لادى الى تفضيلها عليه او مساواتها له فكانت مقاسمتها على ما ذكر الله اعدل و
ستة من الذكور لا يعصبون اخواتهم وهم الاب والجد وابن الاخ والعم وابن العم وذو الولاء وذلك
لان اخت كل واحد منهم غير ذي الولاء من ذوي الارحام والعصبة تقدم على ذوي الارحام واما اخت
ذي الولاء فليست بوارثة اصلا والله اعلم وشارع في القسم الثاني من العصبة شرع في القسم الثالث
فقال **والقسم الثالث** العصبة مع الغير وهم **الاخت او الاخوات لغير ام** اي الاخت الشقيقة و
الاخت من الاب عصبة **مع بنت** صلب واحدة **او اكثر يا ذا الفهم** اي العلم قال في الصحاح فهمت
الشيء فهما علمته وفلان فهم وقد استفهمني الشيء فافهمته وفهمته تفهيما **او** كانت الاخت
لغير ام **مع بنت الابن او** مع **بنت** الابن فلحو بنت واخت لغير ام للبنت النصف
فرضا والباقي للاخت تعصيبا بنت ابن واخت كذلك ثلاث بنات اين واختان طعن الثلثان فرضا
والباقي للاختين تعصيبا بنتان واخت لهما الثلثان فرضا وطها الباقي تعصيبا بنتا ابن وثلاث اخوات
لهما الثلثان فرضا وللاخوات الباقي تعصيبا بنت وبنت ابن واخت للاولى النصف وللثا
نية السدس كذلك وللاخت الباقي تعصيبا بنتان وبنت ابن واخت للبنتي الثلثان والباقي للاخت
تعصيبا ولا شيء لبنت الابن لاستغراق الثلثين بنتان وبنت بن واخوها واخت لا شيء هنا للاخت
لحجبها بابن الابن وقد عصب اخته ولو اجتمعت الاخت مع البنت او مع بنت الابن وكان هناك من
يعصب الاخت كاخيها اخذة البنت او بنت الابن فرضها وكان الباقي بين الاخت واخيها او الاخوات
واخيهن للذكر مثل حظ الانثيين فكانت الاخت بدونه عصبة مع غيرها وصارت معه عصبة
بغيرها فعلم ان التعصيب بالغير مانع التعصيب مع الغير لانه غير حكمه والاصل في ذلك ما ورد

هزيل ابن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت
النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل يعني ابن مسعود رضي الله عنه
واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه
بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم رواه البخاري والبيهقي وغيرهما
فجعل لها الباقي بعد فرض البنت وبنت الابن فاخذ منه ان الاخوات مع البنات عصبة

تنبيه متى كانت الاخت الشقيقة عصبة مع بنت وبنت ابن فاكثر او مع بنت ابن فاكثر
وان نزل ابوها بمحض الذكور فانها تحجب كل من يحجبه الشقيق فتحجب الاخوة لاب ذكورا كانوا
او اناثا ومن بعدهم من العصبات حيث صارت الاخت لاب عصبة مع الغير صارت
كالاخ لاب فتحجب بني الاخوة مطلقا ومن بعدهم من العصبات وقوله ثم العصب
جميع من ادلى به منجب هذه هي القاعدة الثانية المذكورة اول الباب اي كل من ادلى
الى الميت بواسطة يحجبه تلك الواسطة الا ولد الام بالاتفاق والجدة الام فانها ترث عندنا مع الاب ومع الجد خلافا كما تقدم والله اعلم ولما انهى المصنف رحمه الله تعالى
الكلام على العصبات اردفه بباب الحجب وان علم بعضه مما تقدم فقال باب الحجب
وهو من اعظم ابواب الفرائض وفهمها قال بعضهم حرام على من لم يعرف الحجب ان يفتي في الفرائض
والحجب لغة المنع يقال حجبه اذا منعه عن الدخول ومنه الحجاب لما يستر به الشيء
واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه
وهو قسمان حجب بوصف ويسمى المعبر عنه بالمانع وتقدم اول الكتاب وتتمة في دخوله
على جميع الورثة وحجب بشخص وهو المراد عند الاطلاق وهو ايضا قسمان حجب نقصان
وهو سبعة انواع على ما اختاره بعضهم فتارة يكون بانتقال من فرض الى فرض
كرد الام من الثلث الى السدس اذا كانت مع الولد مثلا وكرد الزوج من النصف الى الربع والزوجة
من الربع الى الثمن فقد انتقل كل من فرض الى فرض وتارة يكون بانتقال من تعصيب الى تعصيب
كبنتين واخت فالاخت هنا عصبة مع غيرها وهما البنتان لها الثلث الباقي تعصيبا
فلو كان معها اخ لها عصبها فيقسم الثلث الباقي بعد فرض البنتين على ثلاثة له اثنان
ولها واحدة فصارت هنا عصبة بغيرها ونتقلت من تعصيب الى آخر وردها الحوزها
من الثلث الى ثلث الثلث وتارة يكون الانتقال من فرض الى تعصيب كالاخت فان

فرضها

فرضها النصف واذا كانت مع البنات ورثة بالتعصيب لا بالفرض وتارة يكون
الانتقال من تعصيب الى فرض كالاب اذا انفرد اخذ جميع المال تعصيبا فان وجد معه ابن
للميت كان له السدس فرضا فقد انتقل من التعصيب الى الفرض وتارة يكون بمزاحمة فرض
كبنت وبنت ابن فبنت الابن هنا فرضها السدس فان كانت معها اختها كان لها السدس
ايضا فرضا فقد زاحمها اختها في فرضها وتارة يكون بمزاحمة في تعصيب كبنت واخ
فلها النصف وله الباقي تعصيبا فلو كان معه اخ ثان زاحمه في النصف وكان بينهما
بالسوية وتارة يكون بمزاحمة في عول كزوج واخت شقيقة فللاخت هنا النصف
فلو كان معها اخ لاب اعيل لها بالسدس فانتقلت الشقيقة من النصف الى الثلث
مثلا بسبب العول ويعلم ذلك مما تقدم ومما سيأتي انشاء الله تعالى للمتأمل وما يحجب
الحرمان وهو المراد بالترجمة فقد ذكره المصنف رحمه الله تعالى مقدما ما يحجب الوصول فقال
وكل جد باب منجب لوارث ادلى به وكذا كل جدة قريب يحجب كل جد بعيد لو ادلى به
وكل جدة من جهة الام او من جهة الاب بام تحجب اجماعا اما التي من قبل الام فلان ولادتها بها
واما التي من قبل الاب فلان الجدات يرثن بجهة الامومة والام اقرب من تدلي بتلك الجهة
فتحجب كل من يرث بالامومة كما ان الاب يحجب كل من يرث بالابوة وتسقط الجدة البعدا
بالجدة القربا وتقدم حكم الجدات والخلاف في ارث من مستوفى في باب من يرث السدس
وكل ابن ابن بالابن بدرج الهمزة فاحجب لوارث ادلى به او اقرب منه ويحجب الابن ايضا
بنات الابن وكذا كل ابن ابن اقرب يحجب كل ولد ابن ابعد منه واحجب الاخ مطلقا
والاخت مطلقا بذين اي بالابن وبابن الابن وان نزل بمحض الذكور واحجبهم ايضا
بالاب وولد الام بنت فصاعدا اي زاد على من تقدم في الحجب بالبنت وبنت الابن فاكثر
وان نزل ابوها بمحض الذكور وبجد وان علا وبيمن خلافا لما مضى ذكرهم وهم الاب والابن وابن الابن
وبنت الابن باثنتين تحجب كما تحجب بنت الابن بالابن كذلك تحجب بنت الابن فاكثر بالبنتين
لو استغرقوا التركة الثلثين بخلاف ما اذا كانت بنت الابن فصاعدا مع البنت الواحدة
فان لها السدس تكملة الثلثين كما سبق الا اذا كانت مع ابن ابن في درجتها او انزل منها فانه
لها يعصب ويكون له ضعف ما لها كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن خرد ذكرا عصبها

هذا لانه لو فرض طماع البنات كما علم وكذا الحكم في بنتي ابن وبنت ابن ابن آخر فللأولين الثلثان وتسقط تلك لانها انزل بدرجة ما لم تعصب نحو بنتي ابن وبنت ابن ابن آخر معها اخوها فللاولين الثلثان والباقي له ولاخته للذكر مثل حظ الانثيين وابن عمها كاخيها في ذلك نحو بنتي ابن وبنت ابن ابن آخر وابن ابن ابن آخر وكذا لو نزل المعصب نحو ثلاث بنات ابن وبنت ابن ابن ابن الى ثلاثة وابن ابن ابنه ابن الى اربعة فانه يعصبها ايضا لانه يعصب من هي اعلا منه اذا لم يكن لها فرض واما نحو بنت وبنت ابن وابن ابن ابن آخر فللوسطى السدس تكملة الثلثين والباقي له تعصيبا ولم يعصبها هنا لان لها فرضا وهو لا يعصب ذات فرض اعلا منه كما علم واما نحو بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن آخر معها اخوها فللثانية السدس تكملة الثلثين والباقي للاخ واخيها على ثلاثة ولصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر وتحجب بشقيقتين اخت لاب لاستغراقهما الثلثين ورد الثلث الباقي عليهما ان لم يوجد صاحب فرض او عاصب يحجبها بالشقيقتين اذا كانت مفردة عن الاخ المعصب واما اذا كان معها اخ من الاب فللشقيقتين الثلثان والباقي للاخ واخته له ضعف ما لها سواء كان شقيقها ام من ابيها شقيقتان واختان لاب وشقيقهما او اخوهما من الاب للشقيقتين الثلثان والباقي له ولاخته له ضعف ما للواحدة وتصح وتصح من اثني عشر شقيقتان وام واخ لام واختان من اب من ستة للشقيقتين اربعة وللام واحد ولولدها واحد ولاشيء للاختين من الاب لاستكمال الشقيقتين الثلثين فهو كما لو كانت المسألة شقيقتين واختين لاب وابن اخ لغير ام فانه ياخذ الثلث الباقي والا يعصبهن لما علم زوج وبنت وابوان وبنت ابن وان سفل من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر وترك الناظم حجب الاخ للاب بالشقيق وحجب ابن الاخ للاب بالاخ الشقيق وحجب ابن الاخ الشقيق بالاخ من الاب وكذا الاعمام وابناؤهم لانه معروف مما ذكره في القاعدتين في باب التعصيب فتلخص مما تقدم ان اولاد الاولاد يحجبهم ستة الاب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن اجماعا وتحجب الاخ الشقيق ستة وهم الابن وابنه والاب والجد والاخ الشقيق والاخ للاب وتحجب الاخ من الاب سبعة هؤلاء الستة وابن الاخ الشقيق وتحجب العم لغير ام ان كان شقيقا ثمانية وهم الابن وابنه والاب والجد والاخ الشقيق والاخ للاب وابناهما واما ان كان العم لاب فيحجبه بتسعة هؤلاء الثمانية والعم الشقيق واما ابن العم الشقيق فيحجبه عشرة هؤلاء التسعة والعم من الاب واما ابن العم لاب فيحجبه احد عشر

هؤلاء

هؤلاء العشرة وابن العم الشقيق فلو مات شخص عن ابن اخ شقيق وابن ابن اخ لاب وابن ابن اخ شقيق وعم لغير ام فجهة بني الاخوة مقدمة على جهة العمومة فلا شيء للعم وابن الاخ الشقيق من الاب اقرب من ابن ابن الاخ الشقيق فلا شيء له ايضا وابن الاخ الشقيق اقوى من ابن الاخ من الاب فلا شيء له ايضا فيختص ابن الاخ الشقيق بالارث وعلى هذا النسق المتقدم تفصيله وكعم المتيت بقسميه عم ابيه وجده وابي جده وجد جده وهكذ ابنوهم ولا يرث بنو احد مع بني جد اقرب منه ومن احكم ما سبق لم يخف عليه شيء من الحجب والله اعلم والمحجوب بوصف من الموانع للتقدمة لا يحجب احدا حرمانا ولا نقصانا والمسقط يحجب بقدر ما فيه من الحرية عندنا والمحجوب بشخص قد يحجب غيره نقصانا وذلك في صور منها ام واب واخوة كيف كانوا فان الام تحجب بهم من الثلث الى السدس والباقي للاب لانهم محجوبون به ومنها ام وجد وعدد من اولاد الام فاولاد الام محجوبون بالجد وهم يحجبون الام من الثلث الى السدس والباقي للجد ومنها ام واخ شقيق واخ لاب فللاخ للاب محجوب بالشقيق وهما حاجبان للام من الثلث الى السدس ومنها ام وجد واخ من ام واخ لغير ام فالاخ من الام محجوب بالجد وهو مع الاخ لغير ام يردان الام الى السدس والباقي بينهما للجد والاخ لغير ام عند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى كل الباقي للجد ومنها ام وزوج واخت شقيقة واخ من اب فللام ولكل واحد من الزوج والشقيقة النصف وقول مسئلتهم السبعة ولا شيء للاخ من الاب لاستغراق الفروض فتحجب الام من الثلث الى السدس في المسائل الثلاث الاخيرة بوارث و محجوب ومنها مسائل العادة التي لا يبقى لولد الاب في شيء منها جدة وجد وشقيقة واخ من اب فللجدة السدس وتعال الشقيقة الاخ من الاب على الجد لينقص بسبب العول تعصيبه فيكون مع الجد اخيه واخ فالاحظ له المقاسمة فيأخذ اثنين من الخمسة الباقية بعد سدس الجدة وتحوز الشقيقة الثلاثة الباقية ولا شيء للاخ من الاب فقد حجب الجد نقصانا بالاخت وهي وارثة وبالاخ وهو محجوب والله اعلم فائدة الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة والحجب بالشخص نقصانا كذلك واما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل على ستة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة ونظمه بعضهم فقال ٥ وخمسة لا يسقطون بالعدد ٥ اب وام زوجة زوج ولد ٥ ومعلوم ان الولد يشمل الابن والبنت وضابطهم كل من ادلى الى الميت بنفسه غير المعتق والمعتقة ولما انهى الكلام على العصبات فالحجب وكان من احكام العاصب انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط الاخت لغير ام في الاكدرية عند الائمة الثلاثة وتأتي والا الاخوة

بلغ

الاشقاء في المشركة عند المالكية والشافعية كما تقدمت الاشارة الى ذلك في باب التعصيب
ذكرها هنا المشركة وعقد لها بابا فقال **باب المشركة** بفتح الراء المشددة اي
المشرك فيها وبكسرها على نسبت التشريك اليها مجازا وتسمى بالحمارية والحجرية سياتي
وان مع الزوج وام او جدة واحدة فاكثر **نصب** اي جدا ولادام اثنين فاكثر **مع شقيق**
واحد فاكثر سواء كان من الذكور فقط او من الاكور والاناث وقوله **عصب** صفة لشقيق
فاجعله اي الشقيق العاصب **مع اولادام شركه** في الثلث كما قال **واقسم** على الجميع من
اولاد الام والشقيق **ثلث التركه** فاصل المسئلة ستة للزوج النصف ثلاثة وللام والجدة
السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان ومجموع الانصباء ستة فلم يبق للعصبة الشقيق
شيئي فكان مقتضى الحكم السابق ان يسقط لاستغراق الفروض وذلك هو الذي قضى به عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه اولا وهو مروي عن علي وابن عباس وابن مسعود وابي بن كعب وابي
موسى الاشعري رضي الله تعالى عنهم وهو مذهب الامام ابي حنيفة والامام احمد ابن حنبل رحمهما
الله تعالى احد القولين عند الشافعي واحد الروايتين عن زيد رضي الله عنه وبه قال الشعبي وابن
ابي ليلا والعنبري وشريك ويحيى ابن ادم ونعيم ابن حماد وابو ثور وابن المنذر وداود وذفر رحمهم
الله تعالى فلما كان من العام المقبل اتي عمر رضي الله عنه بمثلها فاراد ان يقضي فيها بما قضى به اولا
فقال له زيد ابن ثابت رضي الله عنه هب ان اباهم كان حمارا ما زادهم الاب الا قربا وقيل قائل ذلك
احد الورثة وقيل قال بعض الاخوة هب ان ابانا كان حجرا ملقا في اليم فلذا سميت بما تقدم
فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الاخوة من الام والاخوة الاشقاء كانهم اولادام بالنسبة
لقسمة الثلث بينهم فقط لامن كل الوجوه بعد ان اسقطهم في العام الماضي ووافقه على ذلك
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عثمان واحد الروايتين عن زيد وابن عباس وابن مسعود رضي
وهو قول شريح وسعيد ابن المسيب وعمر ابن عبد العزيز وابن سيرين ومسروق وطاوس والثوري
ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى **تنبيهات** انما قيل بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط الثلاثة
اشراك مالو كان معهم اخت او اخوات لاب فانهن يسقطن بالعصبة الشقيق ولا يفرض
للاخت لاب النصف ولعول الى تسعة او للاخوات لاب الثلثان ولعول لعشرة كما توهمه
من توهمه وهو توهم باطل **التنبيه الثاني** لهذه المسئلة عند القايلين بالتشريك اربعة
اشراك ان كان احدها ان يكون فيها زوج الثاني ذو سدس وكان ولد الام فيها واحد لبقي فيها شيء
للشقيق فلا تشريك حينئذ بالاجماع وكذا لو لم يكن فيها اولادام **التنبيه الثالث** لو قبل
خلفت امراة ابني عم احدهما اخ لام والاخر زوج وثلاثة اخوة مفترقين وجدتين فقل هي

المشركة

المشركة لان فيها زوجا واخوين لام وجدتين واخا شقيقا فللزوج النصف بالزوجية وللجدتين السدس با
لاجماع في الزوج والجدتين وللاخوين من الام مع الاخ الشقيق الثلث عند المالكية والشافعية وتصح
المسئلة عندهم من ستة وثلاثين للزوج ثمانية عشر وللجدتين ستة لكل واحدة ثلاثة وللكل واحد
من الاخوين من الام اربعة وللشقيق اربعة واما عندنا وعند الحنفية فتصح من اثنى عشر للزوج النصف
ستة وللجدتين السدس سهمان وللاخوة للام فقط الثلث اربعة ولا شيء للاخ الشقيق عندنا والحنفية عند
كما لا شيء للاخ من الاب ولا للزوج واحد الاخوين للام بنبوة العصبا لاجماع والله اعلم بعدما
فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الحجب شرع في بيان حكم ميراث الجد والاخوة فقال **باب احكام**
ميراث الجد الصحيح وان علا **وهو** حقيقة في الاول مجاز في غيره **والاخوة** بسكون الخاء وكسر الهمزة على
المشهور وحكي ضمها وهذا الباب خطر جدا فلقد كان السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم يتوقون الكلام فيه جدا
لانه لم يرد فيه شيء من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت باجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم بعد اختلاف كثير
واجمعوا على ان الجد لا يحجبه الا الذكر متوسطا بينه وبين الميت كالاب وقال كثير من الصحابة رضي الله
عنهم منهم ابو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير وعايشة وعبادة ابن الصامت وابي بن كعب
ومعاذ ابن جبل وابو الدرداء وابو موسى الاشعري وغيرهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين ان الجد يحجب الاخوة
بطلقا كالاب وبه قال عطا وطاوس وقتاده وعثمان البتي وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد
ابن جبير وابن سيرين واليه ذهب الامام ابو حنيفة وزفر والحسن ابن زياد ونعيم ابن حماد وداود واسحق
بن راهويه وهو رواية عن الامام احمد واختاره من الحنابلة ابو حفص البرمكي والاجري وذكره ابن
الجوزي عن ابي حفص العكبري واختاره ايضا الشيخ تقي الدين وابن بطة وصاحب الغايق وقال في الفروع
وهو اظهر واختاره من اصحاب الشافعية المزني وابن سريج وابن اللبان وابن جرير الطبري رحم الله الجميع وقال كثير
من الصحابة منهم الخلفا الثلاثة عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم انه لا يحجب
الاخوة لغير ام وانهم يرثون معه على تفصيل ياتي قريبا ان شا الله تعالى وبذلك قال الشعبي ومغيرة العبدي
وابن ابي ليلى والحسن بن صالح والزهري وشريح ومسروق وعلقمة وابن سيرمة واهل المدينة واهل الشام
وسفيان الثوري والاوزاعي والنخعي والحجاج بن ارطاة والامام احمد في اصح الروايتين عنه والامام
مالك والامام الشافعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن واللؤلؤي وابو عبيد واكثر اهل العلم والى ما ذهب
اليه الائمة الثلاثة ومن وافقهم اشار المصنف بقوله **احوال جد مع اب** وان علا **يحجب** الذكور **مع اخوة**
لغير ام اي الاخوة من الابوين او من الاب لان من الام لانهم يحجبون به بالجد كما تقدم وسواء كان معه احد
الصنفين منفردا عن الاخر او كانا مجتمعين والمراد واحد فاكثر من الذكور او من الاناث او منهما والمقصود
حكمه معهم وحكمهم معه مجتمعين لانه قد تقدم حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه **خمسة احوال**
بالعدة اثنان مع غير اهل الفرض وثلاثة مع اهل الفرض فالاول الذي **فيه** مع الاخوة كواحد منهم ان فرض
فقد من المسئلة وكانت المقاسمة احتماله وذلك في خمس صور ضابطها ان تكون الاخوة اقل من مثليه و
هي جد واخ جد واخت جد واختان جد والاخوات جد واخ واخت او كانت المقاسمة والثلث

سيان وذلك في ثلاث صور جد واخوان جد واخ واختان جد واربع اخوات وحينئذ ففي التعبير
بما ياخذه الجد ثلاثة اقوال الاول فرضا كما اختاره العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى وقال الاولى اعتبار
الفرضية لان الفرض اولى من التعصيب ولان الثلث ثبت بالنص له على الميت ولادة وهي الام وكذلك الجد
له على الميت ولادة وهي الابوة انتهى والثاني مقاسمة كما هو ظاهر كلام صاحب الفارضية والرحبية
وحينئذ يكون بالتعصيب والثالث للفقيه مخير ان شاء اجاب بالثلث وان شاء اجاب بالمقاسمة واختاره
العلامة رحمه الله تعالى في شرح المنهج ويظهر اثر الخلاف في التاصيل لجد واربع اخوات فعلى الاول اصلها
من ثلاثة وتصح من ستة وعلى الثاني اصلها ستة ومنه تصح وعلى الثالث يختلف باختلاف تعبير المفتي
باحدها وتظهر فائدة الخلاف ايضا في الوصية بجزء مما يبقى بعد اخراج الفرض كالموصى لجد واخت فاو صى
لزيد بثلث ما يبقى بعد اخراج الفرض فان قلنا الجد ياخذ الثلث فرضا فالوصية بتسعي المال وان قلنا
مقاسمة بطلت الوصية اصلا لعدم تحقق ما انيط به بعد تها كما نص على ذلك العلامة بن الهائم و
اقره عليه الشيخ زكريا والشيخ سبط المارديني رحمهم الله تعالى واما الوكالة في المسئلة ذو فرض فانها صحيحة
ومختلفة قدرها باختلاف التعبير كما قاله العلامة الدردير المالكي رحمه الله تعالى كزوجة وجد واخوين واو
صى بثلث ما يبقى بعد اصحاب الفروض فعلى القول الاول اصل المسئلة من اثني عشر لان مخرج الربع من اربعة
للزوج وربعها والجد ثلث الباقي والباقي بعد ذلك اثنان لا ثلث لهما فتضرب ثلاثة في اربعة يحصل
اثنا عشر للزوج ثلاثة والجد ثلث الباقي ثلاثة ويفضل ستة ثلثها الموصى له والباقي للاخوين وعلى
الثاني اصلها من اربعة وتصح من اثني عشر لان مخرج الربع من اربعة للزوجة واحد والموصى له ثلث
الباقي واحد يفضل اثنان على ثلاثة لا تنقسم وتباين فاضرب ثلاثة في اربعة يحصل اثنا عشر للزوجة
ثلاثة والموصى له ثلاثة يفضل ستة للجد والاخوين لكل واحد اثنان فتكون الوصية على الاول
بالسدس وعلى الثاني بالربع وعلى حسب تعبير المفتي في القول الثالث او ياخذ الجد الثلث كاملا فرضا
ان كان الثلث يزيد على المقاسمة وهذا هو الحال الثاني واعتبار الثلث للجد في صور لا تنحصر اقلها اذا
كان مع الجد ثلاثة اخوة او خمس اخوات او اخ وثلاث اخوات او اخوان واخت فانه ياخذ ثلث المال
فرضا والباقي للاخوة وان كثروا فلا ينقصون الجد عن الثلث لان الام والجد اذا اجتمعا وليس بينهما
غيرهما له مثلا مالها والاخوة لا ينقصون الام عن السدس فلا ينقصون فيه عن ضعفه ولان الاخوة
لغير ام لا ينقصون الاخوة من الام عن الثلث فبالاولى الجد لانه يحجبهم بالاجماع واما اذا كان
معهم صاحب فرض فله الاحظ من امور ثلاثة المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال وبهذا تتم
الاحوال الخمسة واشار اليها بقوله وثلث ما يبقى عن الفرض والمراد بمن لصاحب الفرض مع الجد والاخوة
ستة الام والجدة والزوجان والبنت وبنت الابن فاذا نقص الجد بالقسمة عنه اي عن ثلث
الباقي بعد الفرض اخذا بالنص الاطلاق اي اخذ ثلث الباقي اذا كان اكثر من المقاسمة ومن سدس جميع
المال قياسا على الام في الغراوين لان لكل منهما ولادة ولانه لو لم يكن ثم ذو فرض لاخذ ثلث المال
فاذا اخذ صاحب الفرض فرضه اخذ الجد ثلث الباقي وما بقي فللاخوة ولم يعط الجد الثلث كاملا ولا
شرع بالاخوة فان كانت المقاسمة احظ له من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال كما هو

مفهوم

مفهوم قوله اذا نقص بالقسمة فانه يقاسم الاخوة والاخوات كاخ فما بقي بعد الفرض وذكر الثالث بقوله
او سدس المال اي ان الجد سدس المال ولو عايلا اذا كان هو الاحظ له لانه لا ينقص عنه مع الولد الذكر هو
اقوى فمع غيره اولى والباقي ان كان ثم باق للاخوة فيكون للجد مع صاحب الفرض سبعة احوال اما
ان يكون الاحظ له المقاسمة كزوجة وجد وشقيقة او لاب اصلها اربعة للزوجة
الربع واحد والباقي بين الجد والاخت مقاسمة له مثلا مالها فللجد سهمان من الاربعة وللاخت
سهم وتسمى هذه المسئلة مربعة الجماعة وفيها عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثلاثة اقوال
احدها قول زيد رضي الله تعالى عنه وهو قول الجمهور وتقدم الثاني قول ابي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه قال للزوجة الربع والباقي للجد وهذا هو المفتى به عند الحنفية والثالث قول
عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما قالا للزوجة الربع وللاخت النصف والباقي للجدة
فهي عند الجميع من اربعة فلذا سميت مربعة الجماعة واما ان يتعين له ثلث الباقي
في نحو ام وجد وخمسة اخوة ففي المسئلة مسلكان وثلث الباقي فتضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية
عشر للام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل اخ اثنان واما ان يتعين له السدس في نحو
زوج وام وجد واخوين المسئلة من ستة وتصح من اثني عشر للزوج النصف ستة وللام السدس اثنان
وللجد كذلك وللاخ سهم واما ان يستوي له المقاسمة وثلث الباقي في نحو ام وجد واختين
من ثمانية عشر لان فيها سدسا وثلث الباقي واما ان يستوي له المقاسمة والسدس في نحو زوج وجد
وجد واخ للمسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللجد واحد وللاخ واحد وكذا كل مسئلة فيها نصف
وسدس كبنت وام وجد واخ واختين واما ان يستوي له السدس وثلث الباقي في نحو زوج وجد وثلاثة
اخوة فهي من ستة ايضا واما ان يستوي له المقاسمة وثلث الباقي في وسدس الجميع في نحو زوج
وجد واخوين فهذه السبعة الاحوال مع ذي الفرض وايضا مع علمه الثلاثة السابقة وهي
المقاسمة وثلث جميع المال واستواء الامرين تتم بها الاحوال عشرة والله اعلم فائدة هذا كله
حيث ان بقي بعد الفرض اكثر من السدس فان بقي قدر السدس كبنتين وجد وام واخوة او دون
السدس كزوج وبنتين وجد واخوة او لم يبق شئ كبنتين وزوج وام وجد واخوة فللجد
السدس وبعال او يزاد في العول ان احتيج الى ذلك وتسقط الاخوة الا الاخت في الاكدرية و
ستاتي ان شاء الله تعالى وحيث اخذ سدسا عايلا كله او بعضه فالسدس حينئذ اسما لا حقيقة و
وعلم ان ما تعول به المسئلة ليس هو لتكملة حصة الجد وحده بل ما تعول به لا يختص به ولا يرد
دون اخر كما صرح به غير واحد والله اعلم وفي كون الاناث من الخوات مع الجد بعد كالاخ الذي
الميراث من كونه له مثل حظ الانثيين وتعصيبهن كما سبقت الاشارة الى ذلك في باب التعصيب
فلا يفرض لهن معه كما لا يفرض لهن مع الاخ لو جرد من يجعلهن عصبة بالغير والاشبه المسئلة
بسببهن وليس الجد كالاخ في جميع الاحكام فلذا قال الرمع الام فلا تحجب به اي باقتضائه

الى الاخت لانه ليس باخ بل الثلث لها للام مرتب كما في زوجة وام وجد واخت للزوجة الربع وللام
الثلث كاملا والباقي بين الجد والاخت مقاسمة له مثلا مالها المسئلة من اثنى عشر لان فيها ثلثا وربعا و
تصح من ستة وثلاثة للزوجة تسعة وللام اثنا عشر وللجد عشرة وللاخت خمسة وفي المسئلة للسبات
بالخرقاء والتمزق اقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيها اولا ان الاقوال اخرقها بكثيرها وهي ام وجد
واخت للام الثلث والباقي بين الجد والاخت اثلاثا له مثلا مالها فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة للام
ثلاثة وللجد اربعة وللاخت اثنان وهذا مذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه وهو
مذهب الائمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وفيها للصحابة رضي الله تعالى عنهم
ستة اقوال وقيل سبعة احدها قول ابي بكر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وبه قال الامام
ابو حنيفة رحمه الله تعالى للام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت الثاني لعمر رضي الله عنه
وبرواية عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه للاخت النصف وللام ثلث الباقي والفاضل للجد
فتصح على هذا من ستة وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه رواية اخرى ثانية للاخت النصف
وللام السدس وللجد الباقي وهاتان الروايتان سواء في المعنى الثالث لعثمان بن عفان رضي الله
تعالى عنه للام الثلث والباقي بين الاخت والجد نصفين فجعل المال بينهم اثلاثا الرابع لعلي بن
ابي طالب رضي الله تعالى عنه للام الثلث وللاخت النصف والباقي للجد فتصح على هذا من
ستة ايضا الخامس قول زيد وتقدم السادس لعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
في احدى الروايتين عنه للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفين فتصح من اربعة وتلقب
ايضا بالمسئلة لون عثمان رضي الله عنه جعلها من ثلاثة كما تقدم وبالمربعة لان ابن مسعود رضي الله
عنه جعلها من اربعة وبالمخمسة لون منهم من يقول فقضى فيها خمسة من الصحابة وبالمسدسة
لون معنى الاقوال يرجع الى ستة وبالمسبعة لان بعض العلماء عد قول ابن مسعود الثاني قولا سا
بعا وبالعثمانية لقضاء عثمان رضي الله عنه فيها وبالحجاجية وبالشعبية لان الحجاج
امتحن بها الشعبي حين ظفر به وعفى عنه لما اصاب فيها وقال قضى فيها خمسة من الصحابة
كما تقدم فصل في ذكر العادة وهي تكون فيما اذا اجتمع مع الجد اولاد الابوين واولاد الاب وكان
اولاد الابوين اقل من مثلي الجد وفضل عن الفرض الكرن الربع فان الشقيق يعد ولد الاب عند الجد لا
تحاد هو في الاخوة من الاب فاذا اخذ فصيبه على ما تقدم من احدى فروضه الثلاثة او ما
تقتضيه القسمة فاحلم على الاخوة بعد ذلك كان لم يكن معهم جد فولد الاب يعتبر وارث
بالنظر الى الجد حتى يزاحمه ومحجوبا بالنظر لولد الابوين كما قال واحسب عليه اي على الجد
ابن اب ان وجدا بالغ الوطلاق اي اذا وجد في المسئلة وان تحسب ابن الاب على الجد فاعط
سهمه الشقيق الا اذا كان ولد الابوين اختا واحدة وفضل عن نصفها شيء كما في الزيد
الاربع وستاتي انشاء الله تعالى قريبا فاذا كان ولد الابوين ذكرا فاكثر او انثيين فاكثر او

واحدة

واحدة ولم يفضل عن نصفها شيء فيسقط ولد الاب في الجميع لانه اما عصبة بنفسه او بالجد فليس
له الا الافضل فاذا لم يفضل شيء فلا شيء له لجد واخ شقيق واخ لاب او اختين لاب فيعد الشقيق الاخ
او الاختين من الاب على الجد فيستوي للجد الثلث او المقاسمة فاذا اخذ الجد نصيبه بقي الثلثان
فياخذهما الشقيق لانه لو لم يكن جد لا ستقل بالجميع فيستقل بالباقي بعد حظ الجد والجد واخ
شقيق واخت لاب المقاسمة خير للجد فله سهمان من خمسة والباقي للشقيق وتسقط الاخت كما
وكام وجد واخ لابوين واخت لاب وكزوجة وجد واخت لابوين واخ لاب للام السدس والولد
وللزوجة الربع في الثانية وللجد خمسا الباقي فيهما ولا شيء فيهما لولد الاب لما تقدم فان كان مع
ولد الاب شقيقة فانها تاخذ بعد العدد الى النصف لانها الواقدة ثم تاخذ بالفرض الكثر منه فان
بقي بعد حصة الجد والفرض نصف المال فاقل فهو للشقيقة ولا شيء لولد الاب لجد وشقيقة واخت
لاب العمة من اربعة الجد سهمان وللشقيقة سهمان هما قدر النصف وترجع بالاختصار الى اثنين
وتسقط الاخت من اب وكزوجة وجد وشقيقة واختين لاب للزوجة الربع والاحظ للجد ثلث
الباقي فيبقى بعد الربع وثلث الباقي النصف فتستقل به الشقيقة وكزوج وجد واخت شقيقة و
اختين لاب فللزوج ثلاثة من ستة وللجد السدس او ثلث الباقي سهم منها يبقى اثنان هما اقل
من نصف المال فهما للشقيقة ولا تزاد عليهما ولا شيء للاختين من الاب فيهما فان فضل عن نصفها
وحصة الجد والفرض ان كان شيء كان لولد الاب ذكرا كان او انثى واحدا فاكثر واعلم ان المسائل التي
يبقى فيها لولد الاب شيء ست مسائل بالنظر الى اسم الفرض لا الى من ياخذه من ام اوجدة وثمان با
النظر الى من ياخذه وهي ان يكون مع الجد والشقيقة من اولاد الاب اخ او اختان او اخ واخت او ثلاث
اخوات ولو فرض في الجميع او يكون الفرض في الاخيرتين سدسا فهذه ست ولا تتفق ان يبقى لولد الاب بقية
بعد نصيب الجد ونصف الشقيقة في مسالة فيها فرض غير السدس ولما تسعينية رضي الله تعالى عنه
فمن قبيل الاخيرتين لانه يمكن الشقيقة ان تعاد الجد باخ واخت ويحصل الغرض اذا تقرر ذلك فمن
الصور التي يبقى فيها لولد الاب شيء عشرية زيد رضي الله عنه فنسبة الى ما صحت منه وهي شقيقة
وجد واخ لاب فاصلها خمسة للجد منها سهمان لان المقاسمة احظ له ويبقى ثلاثة للشقيقة نصف
ولا نصف للخمسة فتضرب الخمسة في اثنين فتصح من عشرة للجد اربعة وللشقيقة خمسة
وللاخ من الاب واحد وثانية الزيديات العشرينية وهي العشرية لو كان فيها بدل الاخ اختين
لاب فاصلها من خمسة كالتي قبلها للجد منها سهمان يفضل ثلاثة للشقيقة منها نصف المال سهمان
ونصف سهم بين الاختين من الاب لكل واحدة ربع فمقام النصف داخل في مقام الربع فاضرب الاربعة
مقام الربع في اصلها تصح من عشرين ثم اضرب الاربعة ايضا في كل نصيب يحصل للجد ثمانية وللشقيقة
عشرة ولكل اخت من الاب سهم الثالثة من الزيديات مختصرة زيد رضي الله تعالى عنه وهو ان يكون

مع الجد والشقيقة ام وثلاث اخوات لاب اواخ واخت لاب فسلوكه طريق الا
ختصار ابتداء هو الاحسن كما قاله الشيخ زكريا رحمه الله تعالى لانه المطلوب فاصلها
ثمانية عشر على الارجح للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة النصف
تسعة وللاولاد الاب سهم وراوسهم ثلاثة فاضرب الثلاثة في الثمانية عشر
تبلغ اربعة وخمسين منها تصح واضرب الثلاثة ايضا في كل نصيب يحصل للام تسعة
وللجد خمسة عشر وللشقيقة سبعة وعشرون ولاولاد الاب ثلاثة لكل راس سهم
ويعايا بها فيقال امرأة جاءت الورثة يقسمون مالها فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان
ولدت ذكرا او انثى فقط لم يرث وان ولدتهما معا ورثا الجواب هذا ميت ترك
اما وجدا واختا شقيقة وامرأة اب حاملا وهي الحبلى والغرض بها العلامة بن الهائم فقال

يا معشر الفراض اني سائل ... عن امرأة جاءت لقوم تجادل
فقالت وكانوا يبتغون تقاسما ... تأخر الى وضعي فاني حامل
فان كان انثى لم ترث معكم وان ... يكن ذكرا يحرم وما عنه حاصل
وان كان انثى قارنت ذكرا يجب ... لكم ارث ماله فيه حاظل
فما توجوابا شافيا عن سؤالها ... ليعرفه من للعويص يحاول

وقال رحمه الله تعالى مجيبا

سألت سؤالا لا يكاد يحله ... ويفهمه الا الفحول الافاضل
وصورته ام وجد واخته ... لاصليه والحبلى من الاب حامل
وكان ابو ذا الميت قد مات قبله ... فجأت لورث ابنه وهي حامل
فهاك جوابا للسؤال مطابقا ... وما كل من يلقى السؤال تعاول

الرابعة تسعينية زيد وهي اخوان واخت من الاب مع الام والجد والشقيقة وكذلك لو كان
ولد الاب خمس اخوات او خمسة اخوة اواخ وثلاث اخوات فاصلها من ثمانية عشر ايضا
على الارجح لان ثلث الباقي خير الجد فللام السدس ثلاثة والجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة
نصف المال تسعة الباقي سهم لا ينقسم على الخمسة عدد رؤس اولاد الاب فاضرب الخمسة
في اصلها تصح من تسعين واضرب الخمسة ايضا في كل نصيب يحصل للام خمسة عشر وللجد خمسة
وعشرون وللشقيقة خمسة واربعون وللاولاد الاب خمسة لكل واحد سهمان وللا
خت سهم ويبلغ بها فيقال رجل مات وخلف ثلاثة ذكور وثلاث اناث وترك
تسعين دينارا فاخذة احد الاناث دينارا وليس فيها دين ولا وصية الجواب هذه

تسعينية زيد

رض
تسعينية
زيد

ثلث الباقي

تسعينية زيد رضه الله تعالى عنه وصاحبة الديار هي الاخت من الاب والغرض بها نظما فقيل

لقد مات من اسراف عجلون سيد ... وخلف وراثا من الناس احرارا
رجالا ونسوانا يعدون ستة ... وقد خلف المقبور تسعين دينارا
فمن ذاك دينار العزيز واحد ... به قضت الاحكام جهرا وسرارا

وجوابه

سألت سؤالا في الفرائض فاسمع ... هديت جوابا موثقا يكشف العارا
تبرك امه سدسا من المال كامله ... وثلث الذي يبقى فللجد قد صارا
فهن لعمري اربعون صحيحة ... ويبقى من المقدار خمسون دينارا
لزينب منها اربعون وخمسة ... شقيقته لو تستطيعون انكارا
وقد بقيت خمس لاولاد علة ... مساكين لم يقضوا من المال اوطارا
فاربعة منها لزيد وعامر ... وعشر وقد جازت من المال دينارا

الخامسة مما يبقى فيها الولد الاب شيء ان يكون مع الجد والشقيقة اخ واخت لاب وليس
فيها ام فيستوي للجد المقاسمة فللجد الثلث سهما والشقيقة النصف ثلاثة يبقى سهم
لا ينقسم على رؤس اولاد الاب فتصح من ثمانية عشر السادسة مما يبقى فيها الولد الاب شيء
ان يكون بدل الاخ اختان وهي كالتي قبلها فان كانتا شقيقتين فلهما الى الثلثين ولا
يبقى بعد الثلثين وحصة الجد سبع فلا يبقى للاخوة للاب مع الشقيقتين كالجد وشقيقتين
واخ لاب يستوي للجد المقاسمة والثلث قله ثلث المال والباقي للشقيقتين لانه
ثلثان ولا شيء للاخ للاب فائدة مسايل المعادة ثمانية وستون مسئلة كما ذكرها في
واحد من الفرضيين رحمهم الله تعالى ضابطها ان يكون ولد الابوين دون مثلي الجد وذلك
خمسة اقسام شقيقة شقيق شقيقتان شقيق وشقيقة ثلاث شقايق
وان يكون مع كل قسم من الاقسام الخمسة من ولد الاب ما يكمل مثلي اخ او دون ما يكمل لون
الزيادة على مثلي اخ لا يحتاج اليها في تنقيص الجد وبحسب ذلك تكون للمسايل ثلاثة
عشرة مسئلة وهي ان يكون مع الشقيقة من ولد الاب اخت اواخ او اختان اواخ وا
خت او ثلاث اخوات فهذه خمس صور وان يكون مع الاخ الشقيق اخ او اخت او اختان
لاب فهذه ثلاث صور وكذلك مع الشقيقتين فهذه ثلاث صور ايضا وان يكون مع
الشقيق والشقيقة او مع الثلاث الشقيقات اخت لاب فهذه ثلاثة عشرة ولا يخلو
في كل منها اما ان لا يكون معهم صاحب فرض او يكون الفرض نصفا كزوج او اربعا فقط او
سدسا واربعا معا كزوجة وام او جدة فهذه خمسة احوال تضرب في الثلاثة عشر تبلغ

من ستة

والغرض الظن

سقط واسدما

خمسا وستين والثلوث الباقية هي ان يكون مع الجد اخت شقيقة واخت لاب والفرض ثلثين لبنتين او نصف وسدسا كزوج وام او نصفا وثمنا كبنت وزوجة فهذه ثمان وستون مسئلة وهذا باعتبار اصل الفرض مع قطع النظر عن تسعته والا فبتعديد العدد المذكور والله اعلم والمالكان من الاحكام السابقة في الجد انه حيث بقي بعد الفروض فرض السدس اخذه الجد وسقط الاخوة الا الاخت في الاكدرية ومنها انه لا يفرض للاخت مع الجد في غير مسائل المعادة على نزاع فيها الا الاخت في الاكدرية كما قاله العلامة المنشوري رحمه الله تعالى وكان من احكام العاصب انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط الا العصبة الوسقا في الشركة عند المالكية والشافعية كما تقدم والاخت في الاكدرية اعقب باب الجد والاخوة بباب عقده لها فقال باب الاكدرية سميت بذلك لتعسيرها الى الاكدر وهو المسؤل عن المسئلة او لتكدر اقوال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فيها او لونها اكدرة على زيد اصله لانه لا يفرض للاخوات مع الجد ولا يعيل مسائل الجد والاخوة وقد فعل ذلك هنا او لان زيدا كدر على الاخت ميراثها لانه اعطاها النصف ثم اسقط جمعه اقوال وقيل غير ذلك هي لا فرض مع جد لاخت شقيقة كانت او لاب او لا في غير مسائل المعادة الا اذا ام وزوج حصلا في المسئلة مع الجد والشقيقة فالفرض له اي للجد السدس وافرض النصف لها اي للاخت فاصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان يبقى واحد هو قدر السدس فياخذه الجد فرضا كما مر وجه المعصبة وغيره ولا ينافيه انه انما ياخذ بالفرض اذا كان هناك فرع وارث لان باب الجد والاخوة خارج عن القياس فخروج هذه الصورة عنه لا يضر كما نبه على ذلك الشيخ ابراهيم ابن عبد الله المدني الحنبلي رحمه الله تعالى وكان مقتضى الحكم السابق ان تسقط الاخت وهو مذهب الحنفية وعند الائمة الثلاثة واقعهم لا تسقط الاخت في الاكدرية بل يفرض لها النصف ثلاثة لانها ترث بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى فلما تعذر التعصيب وانقلب الجد الى فرضه لنقصانه وهو السدس لو عصبها انقلبت هي الى الفرض وهو النصف ولان الفريضة ليس فيها من يسقطها فتعول مسئلتهم الى تسعة كما قالا حتى لتسعة يكون لها للزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد واحد وللاخت ثلاثة لكن لما كانت الاخت لو استقلت بما فرض لها لم ترد على الجد رد فرض الى التعصيب بالجد وحينئذ يضم حصته الى حصتها ويقتسمانه اثلاثا له مثلا ما لها وذلك قوله واعطه بالقسمة الشرعية كما مضى في باب الجد والاخوة في قوله عن الجد وفي الاناث بعد كالاخ

لو كان الاب فرعا

فهي اي المسئلة الاكدرية واذا قلنا بقسمة الاربعة اثلاثا فاربعة على ثلاثة تباينها فاضرب الثلاثة في التسعة يحصل سبعة وعشرون منها تصح للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وهي ثلث المال وللام اثنان في ثلاثة بستة وهي ثلث الباقي وللجد والاخت اربعة في ثلاثة باثني عشر للاخت اربعة وهي ثلث باقي الباقي وللجد ثمانية وهي الباقي فلهذا يلغز بها فيقال اربعة وارثوما لا فاخذ واحد منهم ثلثه والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والربع الباقي وقد نظم بعضهم ذلك فقال

ما فرض اربعة توزع بينهم ** ميراث ميتهم بفرض وقع فلواحد ثلث الصحيح وثلث ما يبقى لثانيهم بحكم جامع
والثالث من بعدهم ثلث الذي ** يبقى وما يبقى نصيب الرابع ولابد من تسميتها والحكم فيها من هذه

الاركان الاربعة وهي زوج وام وجد واخت واحدة لغير ام فلو لم يكن فيها زوج فهي الخرقاء وقد مر ولو لم يكن فيها ام فللزوج النصف والباقي بين الجد والاخت اثلاثا ولو لم يكن فيها جد كانت المباهلة وستأتي في باب الحساب ان شاء الله تعالى ولو لم يكن فيها اخت كان للزوج النصف وللام الثلث والباقي وهو السدس للجد ولو كان بدل الاخت اخ سقط اذ لا فرض له ينقلب اليه ولو كان بدلها اختان او اخ واخت او اخوة او اخوات لحجبت الام من الثلث الى السدس وكان السدس الذي حجبت عنه الام للاخوة والله اعلم فرع الورثة باعتبار ارثهم بالفرض او التعصيب اربعة اقسام قسم يرث بالفرض وحده وهو سبعة الزوجان والجدة مطلقا والام وولدها وقسم يرث بالتعصيب وحده وهو اثنا عشر وضابطهم كل عصبة بنفسه غير الاب والجد وهم الابن وابنه والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه وذو الولاء وذات الولاء وقسم يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب ولا يجمع بينهما البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب اذا انفردت عن من يجعلهن عصبة وترث بالفرض وان كان معهن من يجعلهن عصبة بالغير او مع الغير وترث بالتعصيب وقسم يرث بالفرض مرة وبالعصوبة مرة ويجمع بينهما مرة وهو الاب والجد اذا انفرد كل منهما عن الفرع الوارث يرث بالتعصيب وان كان معه ابن او ابن ابن وان نزل او كان معه من اصحاب الفروض مستغرق كبنتين وام وزوج او مبق اقل من السدس كبنتين وزوج او مبقيا قدر السدس كبنتين وام فرض للاب السدس في الكل وان كان معه احد من البنات او بنات الابن او هما جميعا وفضل عن الفرض اكثر من السدس اخذ السدس فرضا والباقي عصوبة يروى ان الحجاج سال الشعبي عن ميت عن اب وبنت فقال للبنت النصف وللاب الباقي فقال اصبت بالمعنى واخطأت في اللفظ هل لاقلت للاب السدس وللبنت النصف وانبا في للاب فقال اخطأت واصاب الامير وان اجتمع في شخص جهتا تعصيب ورث باقواهما والاقوى معلوم من ترتيب العصبات مثاله لو تزوج شخص بنت عمه

وهن اربع

بنة

او الجد صح

له الحجاج

فاولدها ابنا فهذا الابن عصبتها من جهتين بالبنوة وببني العمومة فارثها بها بالبنوة
وكالواعتق شخص ابن عمه ومات ببني العمومة لابالولاء وان اجتمع في شخص جهتا فرض و
تعصيب كابن عم هو اخ لام اوزوج ورث بهما حيث امكن وكذا الواعتق رجل امته ثم تزوجها
ثم ماتت او اعتقت امراة عبدا ثم تزوجها ثم مات عنها حيث لاحاجب ولو ماتت امراة عن
بنت وزوج هو ابن عم فتركتها بينهما بالسوية وان تركت معه بنتين فالمال بينهما اثلاثا وثلا
اخوة لابوبين اصغرهم زوج لبنت عمهم المورث له ثلثان وهما ثلثت وقد نظمها بعضهم فقال
ثلاثة لفوة لاب وام ۞ وكلهم للاخير فقير ۞ فحاز الاكبران هناك ثلثا ۞ وباقي المال احرزه الصغير
ولو تزوجة امراة رجلا فولدة منه ثم تزوجة بابنه لابيه وله خمسة اولاد ذكور وولدة
منه مثلهم ثم مات تزوجها ثم تزوجة باجنبي فولدة منه خمسة ذكورا ايضا ثم مات ولدها الاول
بعد موت امه ورث منه خمسة نصفا وهم اخوته لامه واولاد عمه وخمسة سدسا وهم
اخوته لامه من الاجنبي وخمسة ثلثا وهم اولاد عمه من الاجنبية وبعايا بها وقد نظمتها في
اثنا اسئله بقولي وعن ميت ورثه خمسة عشر ۞ رجالا افسدوس من تراث خصلاء ۞
لخمستهم والثلث كان لخمسة ۞ ونصف من الميراث للباقي اعتلا ۞
وتصح من ثلاثين وان اجتمع في شخص جهتا فرض وذ اللحية وطئ الشبهة او نكاح المجوس واسلموا
اوترافعوا الينا فعند الامامين ابي حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى يورث بكلا الجهتين
لانهما سببان يورث بكل منهما عند الانفراد فاذا اجتمعا لم يسقط احدهما الاخر كما لو كان عم هو اخ
لام وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس وهو رواية عن زيد رضي الله تعالى عنهم وعند الامامين
مالك والشافعي رحمهما الله تعالى لايورث الا باقوى الجهتين فقط وولد الزنا والملاعنة يلحقان
عند الامام احمد رحمه الله تعالى عصبته بعد ابنه وابن ابنه هم عصبة امه بالنفس على الارجح
ويقدم بعد الفروض قريبهم فقط فان بمت فالاب له شرعا عن الام وخال فالثلث للام والباقي للخال
ولو خلف اخته واباها والخاها الغرام فلها الثلث والباقي لابيها لانه اقرب عصبتها وان كان
مكان الاب جد فللام الثلث والباقي بين جدها واخيها ولو خلف اما واخا لام وخالا فللام
الثلث وللاخ للام السدس فرضا والباقي تعصيبا ويسقط الخال لان الابن يسقط الاخ ويرث
الاخ من الام مع بنت من لااب له شرعا بالعصوبة فقط فاذا خلف بنتا ولخا ولخالا
فللبنت النصف والباقي للاخ تعصيبا ولاشئ له فرضا لانه محجوب عنه بالبنت
ولاترث الاخت لانها محجوبة بالبنت ومذهب زيد رضي الله تعالى عنه والائمة
الثلاثة رحمهم الله تعالى ليست عصبة امه عصبة له والله اعلم وها انا هي
الكلام على شئ من المسائل الفقهية شرع في المسائل الحسابية فقال باب
الحساب واصول المسائل والعول اي حساب الفرائض وهو تاصيل المسئلة
وتصحيحها

من لااب له

وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع انه لابد من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرائض
والحساب اي حساب الفرائض المعهود ان تزم اي تطلب محصلا اي تحصيل معرفته فاستخرج
البيع الاصول التي فيها فرض فاكثر الخمسة اولا واعلم ان للاصول اعتبارين احدهما ان
تنظر في نوع الفرض انفرادا واجتماعا مع قطع النظر عمن ياخذه ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار مسائل ويسمى طرفا ايضا الثاني ان تنظر فيه باعتبار من ياخذه ويسمى المنظور
بهذا الاعتبار صورا وكل منهما محصور فمسائل الاصول التسعة عائلة وغير عائلة
تسع وخمسون وصورها تزيد على ستمائة واصل المسئلة هو اقل عدد يخرج منه فرضها
او فروضها وان لم يكن فيها فرض بل تحضت الورثة كلهم عصبات فعدد رؤوسهم
اصل المسئلة مع فرض كل ذكر باثنتين ان كان فيهم انثى والا فبواحد اما فيه
فان تساووا في الاستحقاق فعدد رؤوسهم ولو كان فيهم انثى اصلها وان اختلفوة
فاصلها مخرج كسورهم ففي اثنين او معتقين مستويين ذكرين او انثيين او ذكر
وانثى اصلها من اثنين لكل واحد سهم وفي ثلاثة معتقين انثى لها النصف وذكر
له الثلث وآخر له السدس اصلها ستة لذات النصف ثلاثة ولذي الثلث اثنان ولذي
السدس واحد والسبعة الاصول وهي المتفق عليها اثنان وثلاثة واربعة وستة
وثمانية واثنى عشر واربع وعشرون واضلان مختلف فيهما وهما الثامنة عشر والستة
والثلاثون ولا يكونان الا في باب الجد والاخوة وعند الحذاق انها اصلان لا تصحيح
فانها اي الاصول السبعة قسمان قسم يعول وقسم لا يعول وقوله يا خليل تمام البيت ثلاثة
منها اي من السبعة هي التي ان كثرت فرضها تعول والعول زيادة في السهام ويلزمه
النقص في الانصباء فالست من العدد اصل للسدس مفردا وما بقي كاب او ام او جد
او جدة مع ابن او ابن ابن كل واحد فيهم له السدس وللابن او ابن الابن الباقي وكام واخوين
لابوين او لاب لها السدس ولها الباقي او السدسين وما بقي كابوين او كاب وجدة او
كام وجد وابن في الثلاث الصور وكام واخ لام واخ لغيرها او مع السدس نصف
كجدة وبنت وعم وكاخت شقيقة واخت لاب وابن اخ وكزوج وجدة واخ لغير
ام وكزوج وام واخوين لغيرها وكبنت واب او جد فاصلها منه ستة في الكل لتداخل
المخرجين وكذا ان يقترن الثلث بالسدس وما بقي كام واخ لام وابن عم وكام واخوين
لام ومعتق وكذا ان يقترن الثلثان بالسدس وما بقي كبنتين او بنتي ابن مع اب او جد

لها الثلثان وللاب او الجد السدس فرضا والباقي تعصيبا وكاختين شقيقتين او لابوين
ام او جدة وعم لها الثلثان وللام او الجدة السدس والباقي للعم او يقترن النصف بسدسين
وما بقي كبنت او بنت ابن وابوين وكثلاث اخوات مفترقات وعم وكزوج وام واخ لام واخ
لغيرها اصلها من ستة لتماثل مخرجي السدسين ولدخول مخرج النصف في احدهما وكذا ان
يقترن الثلثان بالسدسين كاجدتين وبنتين او بنتي ابن وكاختين شقيقتين او لاب وام
واخ لام او يقترن النصف مع ثلاثة اسداس كبنت وبنت ابن وابوين وكثلاث اخوات
مفترقات وام او جدة او نصف وثلث الباقي كاحد الابوين فاصلها من ستة ايضا وكذا
اذا اجتمع النصف والثلث كزوج وام وعم للمباينة بين مخرجي النصف والثلث وصحح
اثنين وثلاثة ستة او نصف وثلث وسدس كزوج وام واخ لام وكاختين
لغير ام واختين لام وام او جدة وكمسئلة الالزام والمناقضة وهي زوج وام و
اختان لابوين عباس رضي الله تعالى عنهما لا يقول بالعول ولا يحجب الام من الثلث
الى السدس باقل من ثلاثة اخوة فان اعطى الام الثلث لكون الاخوة اقل
من ثلاثة واعطى الاختين من الام الثلث والزوج النصف عالت المسئلة الى
سبعة وهو لا يرى العول وان اعطى الام السدس كالجمهور لزم حجبها باقل من ثلاثة اخوة وهو نزال الاصح
لا يرى ذلك وجميع هذه الصور لا عول فيها بل هي اما ناقصة واما عادلة فالتي فيها العاصب
ناقصة والتي لم يذكر فيها العاصب عادلة وسيأتي ما فيه العول ان شاء الله تعالى فاكل هذه المسائل وما
شاكلها للسدس وما ذكرمعه **مخرجا** تزى ومسائل هذا الاصل بغير عول احدى عشرة مسئلة وصورها كثيرة
واما ضعفها اي ضعف الستة وهو الاثنا عشر فهو مخرج **للربع** اذا كان **مع ثلث** وما بقي **جرى**
كزوج واختين لام وعم وكذا لو كان بدل الاختين اما لان الثلاثة مخرج الثلث والاربعة مخرج الربع
متباينان ومسلحهما اثنا عشر وكذا اذا كان فيها ربع وثلثان وما بقي كزوج وبنتين وعم وكزوجة
واختين شقيقتين او لابوين وعم فاصلها من اثني عشر لما ذكر **او الربع مع سدس** وما بقي كزوج وام وابن
وكزوجة وجدة وعم لان مخرج الربع والسدس متوافقان بالنصف وحاصل ضرب نصف احدهما في كامل
الآخر اثنا عشر وكل مسئلة فيها ربع وسدسان وما بقي كزوج وابوين وابن وكزوجة وام واخ لام واخ
لغيرها او ربع وسدس ونصف وما بقي كزوج وام وبنت وعم وكزوجة واخت شقيقة واخت لاب وعم
او ربع وسدس وثلث وما بقي كزوجة وام وولديها وعم اصلها من اثني عشر في الجميع فلهذا الاصل اجير
عملت مسائل ولا بد ان يكون احد الزوجين في اصل اثني عشر لا بد فيه من ربع ولا يكون
فرضا الغير هما وهي في جميع هذه الصور ناقصة ولا يكون في الاثني عشر صورة عادلة اصلا وسنأتي
الصور التي فيها عايلة ان شاء الله تعالى ثم ذكر اصلا اربعة وعشرين بقوله **وضعف ضعفها** اي و
ضعف ضعف الستة **اتى مخرج سدس مع ثمن** وما بقي كاحد الابوين وزوجة وابن
لتوافق المخرجين بالانصاف ونصف احدهما اذا ضرب في كامل الآخر حصل ما ذكر وكل مسئلة
فيها ثمن

فيها ثمن وسدسان وما بقي كزوجة وابوين وابن او ثمن ونصف وسدس وما بقي كزوجة وبنت وبنت ابن
وعم او ثمن ونصف وسدسان وما بقي كزوجة وبنت وابوين او ثمن وثلثان كزوجة وبنتين او بنتي
ابن واخ لغير ام فاصلها من اربعة وعشرين لتباين المخرجين وكذا كل مسألة فيها ثمن وثلثان وسدس
وما بقي كزوجة وبنتين واب للزوجة ثلاثة وللبنتين ستة عشر وللاب خمسة اربعة بالفرض
واحد بالتعصيب فلهذا الاصل بغير عولت مسايل ولا يتصور ان يجتمع الثمن مع الثلث والربع
لان الثمن لا يكون الا للزوجة عند وجود الفرع الوارث والثلث انما يكون فرض الام او ولادها او الجد
في بعض احواله والفرع الوارث يرد الام والجد الى السدس ويحجب اولاد الام وما احسن قول العلامة
الجعبري رحمه الله تعالى ٥ وثلث وثمن لا يجتمعان مقررا ٥٥ واما امتناع الربع مع الثمن فلان الربع للزوج
مع وجود الفرع الوارث وللزوجة مع عدمه واجتماع الزوجين في مسئلة متعذر وقوله **يا فتى**
تمام البيت والفتى في الاصل الشاب والسخي واعلم ان الاربعة والعشرين في جميع هذه الصور
ناقصة ولا تكون عادلة وستأتي الصور التي هي فيها عايلة وما انهى الكلام على شيء من صور هذه الاصول
الثلاثة بغير عول شرع في ذكر عولها وما يعول اليه كل منها فقال **فهذه** الكلمة **الاصول العول**
يدخل وذلك **اذ كثرت فروضها** حتى تزاحمت فيها وقوله **يا رجل** تمام البيت **فتنها الستة فيه**
اي العول **تترا** اي متتابعة على التوالي **شفعا الى عشرة ووترا** فتعول السبعة بمثل سدسها الى اربع
مسائل الاولى اذا كان فيها نصف وثلثان كزوج واختين لغير ام فللزوج النصف وللاختين الثلثان
ومجموعهما من الستة سبعة وهذه اول فريضة عالت في الاسلام وقيل المباهلة الثانية اذا كان
فيها نصف وثلث وسدسان كام وشقيقة واخت لاب وللام الثالثة اذا **المباهلة**
كان فيها نصفان وسدس كزوج واخت لغير ام واخ لها الرابعة اذا كان فيها ثلثان وسدسان
وثلث كام واختين لابوين او لاب واخوين لام وتعول الى ثمانية بمثل ثلثها في ثلاث مسايل
الاولى اذا كان فيها نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لغير ام وام فللزوج النصف وللاختين الثلثان
وللام السدس ومجموعها من الستة ثمانية الثانية اذا كان فيها نصفان وسدسان كزوج وام
وثلاث اخوات مفترقات الثالثة اذا كان فيها نصفان وثلث كزوج وام واخت لغيرها وهو اول فريضة
فللزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف ومجموعها من الستة ثمانية وعند ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاخت وتلقب هذه المسالة بالمباهلة
لقوله رضي الله عنه من شاء باهلته ان المسايل لا تعول ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل
في مال نصفا ونصفا وثلثا هذان النصفان ذهبا بالمال فاين موضع الثلث وقيل المباهلة
لقب لكل عايلة قال في المغني ولا نعلم اليوم قائلا بمذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولا نعلم

عباس

بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمد الله ومنه انتهى وتعول الى تسعة بمثل نصفها في اربع مسائل
الاولى اذا كان نصف وثلثان وسدسان كزوج واختين لغرام وام وولدها فللزوج النصف
وللاختين الثلثان وللام السدس ولولدها السدس ومجموع ذالك من الستة تسعة الثانية اذا كان
فيها نصفان وثلاثة اسداس كزوج وام وثلاث اخوات مفترقات الثالثة اذا كان فيها نصفان
وثلث وسدس كزوج وشقيقة وام وولدها وكالاكدرية وتقدمت الرابعة اذا كان فيها نصف
وثلثان وثلث كزوج واختين لغرام واختها لها وتسمى هذه المسئلة الغراوانها حدثت
في زمن بني امية فاراد الزوج النصف كاملا فسألوا عنها فقهاء الحجاز فقالوا له ثلثت
المال بسبب العول فشاع ذكرها واشتهرت فسميت بذلك تشبيها لها بالكوكب الاغر وقيل ان لبنية
كان اسمها الغرا وتسمى ايضا الشريحية لقضاء شريح فيها وتسمى بالمروانية لانها وقعت في زمن مروان
وقيل عبد الملك بن مروان وقيل كان الزوج من بني مروان وقيل ان الغراء لقب لكل عايلة الى تسعة وتعول
الى عشرة بمثل ثلثيها في مسئلتين الاولى اذا كان فيها نصفان وسدسان وثلث كزوج واخت
شقيقة وام واخت لاب واختين للام الثانية اذا كان فيها نصف وثلثان وسدس وثلث
فالمسئلة حينئذ زوج واختان لغرام وام واكثر من واحد من اولاد الام فللزوج النصف و
للاختين لغرام الثلثان وللام السدس وللاولاد الام الثلث ومجموع ذالك من الستة عشرة وتلقب
هذه بام الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة السهام كعايلة شبهت بطائر وحوطها افراخها وتلقب
ايضا بالشريحية لوقوعها في قضاء شريح رووي ان رجلا اتاه وهو قاض بالبصرة فساله عنها
فجعلها من عشرة كما تقدم فكان الزوج يلقى الفقيه فيستفتيه فيقول رجل مات امرأته ولم
تترك ولدا ولا ولد ابن فيقال له النصف فيقول والله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا فيقال له من
اعطاك ذلك فيقول شريح فيلقى الرجل شريحا فيسئله عن ذلك فيخبره الخبر فكان شريح
اذا لقى الزوج يقول اذا رايتني ذكرت في حكما جايرا واذا رايتك ذكرت رجلا فاجرا تبين
لي فجورك الك تذبح الشكوى وتكلم الفتوى ويعول **ضعفها** اي ضعف الستة وهو الاثنا عشر
وترا ثلاث عولات على توالي الافراد **لسبعة عشر** في تسع مسائل فتشتمل على ما يزيد على
مائة صورة ومتى عالت الى سبعة عشر لم يكن للبيت فيها الا ذكر افتعول الى ثلاثة عشر
بمثل نصف سدسها في ثلاث مسائل الاولى اذا كان فيها ربع وسدس وثلثان كزوج وام وبنتين
للزوج الربع وللام السدس وللبنتين الثلثان ومجموعها اثنى عشر ثلاثة عشر وكذا لو كان بدل
الزوج زوجة مع ام واختين لغيرها الثانية اذا كان فيها ربع وسدسان ونصف كزوج وابوين
وبنت وكزوجة وثلاث اخوات مفترقات الثالثة اذا كان فيها ثلث وربع ونصف كزوج وام
واختين لغيرها وتعول الى خمسة عشر بمثل ربعها في اربع مسائل الاولى اذا كان فيها ربع وسدسان وثلثان
كزوج وابوين وبنتين للزوج الربع وللابوين السدسان وللبنتين الثلثان ومجموعها من الاثنى عشر خمسة عشر

وكزوجة

وكزوجة وام واخ لام واختين لغرام الثانية اذا كان فيها ثلث وثلثان وربع كزوج وام واختين
لغرام وزوجة الثالثة اذا كان فيها ربع ونصف وثلثان باسداس كزوج وبنت وبنت ابن وابوين
وكزوجة وام وثلاث اخوات مفترقات الرابعة اذا كان فيها ربع ونصف وثلث وسدس كزوجة
واخت شقيقة وام واخوين لام وتعول لسبعة عشر بمثل ربعها وسدسها في مسئلتين الاولى اذا
كان فيها ربع وثلث ونصف وسدس كزوجة وام وولديها واخت لابوين واخت لاب الثانية
اذا كان فيها سدس وربع وثلث وثلثان كام وزوجة واختين لام واختين شقيقتين او لاب وكثلا
زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثماني اخوات شقيقات او لاب فهن سبع عشرة امرأة
وعالت المسئلة لسبعة عشر واذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا اخذت كل واحدة دينارا
فلهذا تلقب بام الغروج بالجيم وبام الارامل وبالسبعة عشرية وبالدينارية الصغرى و
بعايلها فيما خلف سبعة عشرة امرأة من اصناف مختلفة وخلف سبعة عشر دينارا فورثت
كل امرأة منهن دينارا ويقال ايضا رجل خلف سبع عشرة امرأة من اصناف مختلفة فورثن ماله
بالسوية وفي تسميتها صغرى اشارة الى ان ثم دينارية كبرى وهي زوجة وابنتان وام
واثنا عشر اخا واخت كلهم لابوين او لاب فاصلها اربعة وعشرون وتصح من ستمائة
لما سياتي ان الله تعالى جعل للزوجة الثمن خمسة وسبعون وللبنتين الثلثان اربعمائة وللام السدس
مائة والباقي للاخوة والاخت وهو خمسة وعشرون للخواخ سهمان وللاخت سهم رفعت هذه
المسئلة الى القاضي شريح رحمه الله تعالى وكانت التركة ستمائة دينار فاعطى للاخت دينارا او
احدا فلم ترض به فمضت الى علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه تشكي شريحا فوجدته راكبا فا
امسكت بركابه وقالت له يا امير المؤمنين ان اخي ترك ستمائة دينار فاعطاني شريح منها دينارا
واحدا فقال لها لعل اخاك ترك اما وزوجة وبنتين واثني عشر اخا واخت قالت نعم قال ذلك حسبك
ولم يظلمك شيئا وتلقب ايضا بالكابية والكاسية لما تقدم ثم ذكر عول الاربعة والعشرين بقوله **وضعف**
ضعفها اي ضعف ضعف الستة **بمثل ثمنه الثلثين** اي عال مرة واحدة في مسالتين مشتملة
على اكثر من عشر صور الاولى من المسئلتين اذا كان فيها ثمن ~~وثلثان~~ وسدسان كزوجة وبنت و
بنت ابن وابوين الثانية اذا كان فيها ثمن وثلثان وسدسان كزوجة وبنتين وابوين للزوجة الثمن
والبنتين الثلثان وللابوين السدسان ومجموعها من الاربعة والعشرين سبعة وعشرون وتلقب
بالمنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال ارتجالا صار ثمنها
تسعا ومضى في خطبته وذكر بعض اشياخ اليمن ان صدر الخطبة الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا و
يجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل عنها فاجاب بقوله صار ثمنها تسعا
ومضى في خطبته رضي الله تعالى عنه وتلقب ايضا بالعجيلة لقلة عولها وتلقب ايضا بالمديدة

ولما انهى الكلام على ثلاثة الاصول التي تعول شرع في بيان الاربعة الاصول التي لا تعول فقال
واربع من الاصول **لا عول فيها يقفو** اي لا يتبعها عول وهي **ثمن وربع ثم** هو لترتيب الخبر
ثلث نصف ثم بين مخارجها بقوله **فمخرج النصف** والباقي للزوج او بنت او بنت ابن او اخت شقيقة
اولاب وعاصب لا يحجب ذا الفرض ولا يغير فرضه اصلها في الجميع اثنان لانه اقل عدد له نصف صحيح
وهو اذا كان ناقصة وكذا النصفان كزوج واخت شقيقة اولاب **من اثنين غدا** لان مخرج النصف والنصف
منه **ثلاثة فللنصف** والاخت لغير ام النصف وهي اذا كان عادلة وتسمى هاتان المسئلتان **بالنصفيتين**
والبيضتين تشبيها لهما بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها لانه ليس في الفرائض مسئلة يورث فيها فصفان
فقط بالفرض غيرها فلهذا الاصل **مسئلتان** وله ستة صور **والثلث** مفرد الكلام او اخوين لام وهو
اذا كان ناقصة وكذا الثلثان مفردين كبنتين او بنتي ابن او اختين شقيقتين اولاب وعم اصلها
من ثلاثة في الصحيح وهي اذا كان ناقصة او ثلثان وثلث كاختين لغير ام واخت لها اصلها
من ثلاثة لان مخرج كل من الثلث والثلثان ثلاثة وهما مماثلان وتسمى هذه الاخيرة عادلة
فلهذا الاصل ثلاث مسائل وله تسع صور **وقد بدا** اي ظهر وبان **من اربع ربع** وحده كزوج
وابن او زوجة وعم لان للاربعة اقل عدد له ربع صحيح فللزوج الربع والباقي للابن
في الاولى وللزوجة الربع والباقي للعم في الثانية او مع الربع نصف وما بقي كزوج وبنت وعم
وكزوجة واخت لغير ام وعم فاصلها من اربعة لان مخرج النصف داخل في مخرج الربع فيكتفى بالاكبر
فللزوج الربع وللبنت النصف والباقي للعم وللزوجة الربع وللاخت لغير ام النصف والباقي
للعم في الثانية وكذا اللذان كان مع الربع ثلث الباقي في احد العمريتين وهي زوجة وابوان وتقدم
الكلام عليهما **او يكون** الربع وثلث الباقي ايضا في زوجة وجد من الاخوة اكثر من مثليه فاصلها
من اربعة فيها لان الباقي من مخرج الربع بعد القاسم منقسم على الثلاثة مخرج
الثلث المضاف للباقي فلهذا الاصل ثلاث مسائل وله ثمان صور **ومن ثمانية ثمن** وحده
كزوجة وابن او زوجة وابنة لانها اقل عدد له ثمن صحيح ولان مخرج الكسر المفرد تسميه الى النصف فان
مخرجه اثنان فالثلث مخرجه ثلاثة والربع اربعة وهكذا فالثمن مخرجه ثمانية او مع الثمن نصف
كزوجة وبنت او بنت ابن واخ لغير ام فاصلها ايضا من ثمانية لان مخرج النصف داخل في مخرج
الثمن فللزوجة ثم وللبنت او بنت الابن اربعة وللاخ الثلاثة الباقية فلهذا الاصل مسئلتان
وله ثلاث صور فهذي اي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية **هي الاصول الثانية**
في الذكر فاثنان منها لا يفارقها النقص وهما الاربعة والثمانية واثنان منها اما ناقصة
واما عادلة وهما الاثنان والثلاثة وبيان النقص انك اذا اخذت الفرض او الفروض المذكورة
في المسئلة من جميع سهام ذلك الاصل يكون الباقي فضلا عن العدد الذي هو اصل المسئلة ولا
تعول الاربعة الاصول ابدا لان مجموع اجزائها اما عادلة او ناقصة عنها واما الاصلان المختلف

فيهما

فيهما فهما ثمانية عشر وستة وثلاثون فكل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي اصلها ثمانية عشر
على الارجح لان ابيا في من مخرج السدس جده لا ينقسم على مخرج الثلث وبيانه وحاصل ضرب وفقه
ما ذكر كلام وجد واخوين واخت لغير ام فللام منها السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللكل
اخ اربعة وللاخت اثنان فلهذا الاصل مسألة واحدة وكل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي
وما بقي اصلها ستة وثلاثون لان الباقي من مخرج الربع والسدس بعدهما لا ينقسم على مخرج
ثلث الباقي وبيانه وحاصل ضرب قيه ستة وثلاثون كام او جدة وزوجة وجد وثلاثة
اخوة واخت لغير ام فللام او الجدة من الستة والثلاثين السدس ستة وللزوجة الربع
تسعة وللجد ثلث الباقي سبعة وكل اخ اربعة وللاخت سهمان ولهذا الاصل ايضا
مسئلة واحدة فقد تمت التسع والخمسون المسالة عائلة وغير عائلة في الاصول
التسعة جميعا وعددها بلا عول خمس وثلاثون والباقي وهو اربعة وعشرون مع العول
والله اعلم ثم اعلم ان المسالة قد تصح من اصلها فلا تحتاج لعمل وتصحيح وقد اشار الى ذلك
بقوله **وحظ كل وارث من المسألة ان حصلا** اي الحظ **فالقول من اصلها** اي من اصل المسئلة
بان انقسم نصيب كل فريق من اصل المسئلة عائلة او غير عائلة **يعلم فالقصد** اي المطلوب
منه **كملا** من غير تعب ولا تطويل حساب وذلك في جميع ما ذكر من الامثلة العائلة
وغير العائلة ما عدى المثال الذي في اصل ثلاثة في اجتماع الثلث والثلثين
السابق **فوائد** الاولى انما انحصرت مسائل العول في اصل ستة واثني عشر واربعة و
عشرين لان عددها تام ومعنى كونه تاما ان اجزاءه الصحيحة غير المكررة لو جمعت لساوته
او زادت عليه فالستة لها نصف وثلث وسدس تساوت اجزاؤها والاثنا عشر لها
نصف وثلث وربع وسدس فزادت والاربعة والعشرون لها نصف وثلث وربع وسدس
وثمن فزادت والمتمم يدخل العول في الاربعة الباقية لان عددها ناقص لكونه لو جمعت اجزاؤه
الصحيحة كانت اقل منه فاصل اثنين ليس له جزء صحيح الا النصف وهو واحد واصل ثلاثة ليس له
جزء صحيح الا الثلث وهو واحد واما الثلثان فثلث مكرر واصل اربعة ليس له الا نصف
وربع وذلك ثلاثة واصل ثمانية ليس له الا النصف والربع والثمن وذلك سبعة **الثانية**
لا يعال لاحد من الرجال الا اربعة الاب والجد والزوج والاخ من الام ويعال لجميع النساء
الا المعتقة ولا يفرض للام الثلث في مسائل العول الا في خمس صور الاكدرية واذا كان معها
احد الزوجين واخت من الابوين او من الاب وكل مسئلة عائلة لا بد ان يكون فيها احد الزو
الا في ستة مسائل ضابطها ان يكون في المسئلة من له سدس وثلث وثلثان او نصف

وسدس يدل الثلثين وهي ام اوجدة وولدام واختان من الابوين اومن الاب اومنهما والله اعلم
الثالثة تقدم ان العول لمزحمة النقص في الانصبا فاذا اردت ان تعرف ما فقصه العول من حصة كل واحد عايلة وغير عايلة فانسب ما عالت به المسئلة اليها عايلة وغير عايلة فان نسبت ما عالت به المسئلة الى مجموع المسئلة بعولها كان اسم النسبة هو القدر الذي نقص على كل وارث من حصته الكاملة لولا العول وان نسبت ما عالت به المسئلة قبل العول كان اسم النسبة هو القدر الذي نقص على كل وارث من حصته العايلة بعد العول ففي زوج وام واخت لغير ام اصلها من وتعول الى ثمانية النسب الاثنين الذين عالت بهما المسئلة اليها مع عولها يكونان ربعا فقد نقص الكل من الزوج والام والاخت ربع حصته الاصلية التي كانت له لولى العول وان نسبة الاثنين الى اصل المسئلة قبل العول كانا ثلثها فقد نقص لكل واحد ثلث حصته المصححة العايلة **الرابعة** اذا جمعت فروض المسألة منها فان ساوتها سميت عادلة كزوج وام واخت منها وان نقصت فروض المسألة عنها سميت ناقصة كزوج وبنت وان زادة عليها فعايلة كزوج واختين لغير ام ثم الاصول باعتبار العول وتصحيحه اربعة اقسام قسم لتصور فيه العدالة والزيادة والنقص وهو الستة وحدها وقسم لا يكون الا ناقصا وهو الاربعة وضعفها والثمانية عشر وضعفها وقسم يكون عادلا وناقصا وهو الاثنان والثلاثة وقسم يكون ناقصا عايلا وهو الاثنا عشر والاربعة والعشرون ثم الناقص سواكان نقصه لازما اوغير لازم ثلاثة اقسام قسم لا يبقى منه الا فرد ابدا وهو الاثنان و والثمانية والاثنا عشر وضعفها وقسم لا يبقى منه الا فروج ابدا وهو الثمانية عشر وضعفها وقسم يبقى منه الزوجي تارة والفرد اخرى وهو الثلاثة وضعفها والاربعة والله اعلم **الخامسة** هذه الاصول اما ان لا يكون الا بين تعدد الفرض وهو الاثنا عشر وضعفها والثمانية عشر وضعفها وتنها ما قد ينقسم فيه الفرض وهو بقية التسعة وايضا فهذه الاصول باعتبار ما تشتمل عليه من الفروض خمسة اقسام قسم يشتمل على فرضين لا ازيد ولا انقص وهو الثمانية عشر وقسم يشتمل على ثلاثة فروض ابدا وهو الستة والثلاثون وقسم يشتمل على فرضين مرة وعلى فرضين اخرى وهو الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وقسم يشتمل على خمسة فروض فما دونها الى الواحد وهو الستة وقسم يشتمل على خمسة فروض فما دونها الى الاثنين وهو الاثنا عشر وضعفها **السادسة** المسائل باعتبار المذكورة والانوثة في الميت ثلاثة اقسام قسم لا يكون فيه الميت الا ذكرا وهو الثمانية والاثنا عشر اذا عالت لسبعة عشر والاربعة والعشرون مطلقا والستة والثلاثون وقسم لا يكون فيه الميت الا انثى وهو عول الستة لغير السبعة وقسم يجوز فيه الامران وهو ما عدا ذلك والله اعلم **باب تصحيح المسائل** اذا لم تصح المسألة من اصلها فتحتاج حينئذ الى تصحيح وعمل آخر والا لتعسر حينئذ اما ان يكون على فريق او فريقين او ثلاثة او اربعة ولا يتجاوز عنها لان اكثر ما يتصور في الفريضة اجتماع خمسة اصناف ولا بد فيهم من صنف ينقسم عليه نصيبه وهذا عند من يورث اكثر من جدتين اما من لا يورث اكثر من جدتين مطلقا كما

المالكية

المالكية فلا يتجاوز عنده ثلاثة واشار المصنف رحمه الله تعالى الى الانكسار على فريق واحد بقوله ثم **ان الكسر على صنف** واحد فقط **يقع** وتصوره وقوعه في كل الاصول التسعة و الفريق يعبر عنه تارة بالصنف وتارة بالحزب وتارة بالجنس وتارة بالنوع وتارة بالرؤس وتارة بالفرقة وتارة بالطائفة والمراد جماعة اشتركوا في فرض او في ما بقي بعد الفرض وقد يطلق الفريق على الواحد فاذا وقع الانكسار على فريق واحد وانقسم على غير سهامه فانظر بين ذلك الفريق وسهامه فان وافقت السهام الرؤس في جزء من الاجزاء أو للعشر اقل الاجزاء فان حصل التوافق بالنصف والثلث والسدس مثلا اعتبر ادناها وهو السدس وكذلك اذا حصل بالربع والثمن اعتبر نصف الثمن وعلى هذا القياس ولو كانت السهام داخلة في الرؤس فرد عدد الرؤس الى وفقه واضرب الوفق بالاصل ان لم يعل وفي بلغه بالعول ان عال كما قال **فوفقه اضرب ان توافق وقع في الاصل** ان لم يعل **او في عوله** ان عال فما بلغ فمنه تصح كام وعشرة بنين اصلها ستة للام سدسها واحد الباقي للبنين خمسة لا تنقسم عليهم وتوافق عددهم بالخمس فاضرب خمسهم اثنين في اصلها تبلغ اثني عشر منها تصح وكزوجة وثمان اخوات لاب وثمان اخوات لام اصلها اثنا عشر وتعول الى خمسة عشر اربعة منها للاخوات للام لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالربع فاضرب ربع عددهن وهو اثنان فيها بعولها تبلغ ثلاثين منها تصح **وان باينت** السهام الرؤس فـ**الكل** اي كل الرؤس **في ذا كي** اي في اصل المسئلة ان لم تعل او مبلغها بالعول ان عالت **لدي** اي عند التباين **اضرب واكتف** بهذا العمل فانه على القواعد الصحيحة للمعتبر **فهي اذا تصح** للمسألة كزوج وعمة اصلها اثنان والواحد الباقي بعد فرض الزوج لا ينقسم على العمة ولا يوافق فاضرب عددها في الاثنين اصلها تبلغ اربعة منها تصح وكزوج وثلاث اخوات لاب او لام اصلها ستة وتعول السبعة وسهام الاخوات منها اربعة تباين عددهن فاضرب بها فيها بعولها يحصل اثنان وعشرون منها تصح **فوائد** الاولى في بيان الاجزاء التي تتأتى فيها الموافقة بين السهام والرؤس وهي اثنا عشر للاستقرا النصف والثلث والربع والخمس والسبع والثمن وتضعف الثمن وجزء من ثلاثة عشر وجزء من سبعة عشر فهذه في الاصول السبعة المتضعف عليها وتزيد الثمانية عشر بالعشر والستة والثلاثون بالسدس ونصف السبع **وفائدة** هذا الحصر تخفيف الكلفة عن الناظر لئلا يتشوف لغيرها **الثانية** اعلم وفقك الله ان الموافقة لا تكون في اصل اثنين لان كلا من الفرض والباقي واحد وهو لا يوافق عددا اصلا وانما تكون في غيره من الاصول وحيث وافق نصيب صنف من الورثة عدد صنفه فان كانت الموافقة في اصل ثلاثة فهي بالنصف فقط كام واربعة اعمام وان كانت في اصل اربعة انهي

بالثلث كزوج وابنين وبنتين ومن اصل ثمانية في السبع كزوجة واربعة عشر ابنا او بالثلث كزوجة
وبنت وستة اعمام وفي اصل ستة بالنصف او الثلث او الربع او الخمس فمثال النصف
ام واربعة اخوة لام وعم والثلث ام واخ لام وستة اعمام والربع ابوان وثمانية
بنين والخمس ام وعشرة اخوة لابوين او لاب هذا ان لم يعل فان عال فلا يتأتى فيه
الموافقة بالثلث ولو بالخمس وفي اصل اثني عشر بجميع ما تقدم اذا لم تعل وبالسبع
والثمن فمثال الموافقة بالنصف زوج وستة بنات وعم والثلث ام وزوجة و
اخوان لام وستة اعمام والربع زوجة وثمانية اخوة لام وعم والخمس زوج
وابوان وعشرة بنين والسبع اب وزوج وخمسة بنين واربع بنات والثمن
زوج وستة عشر بنتا وعم هذا ان لم يعل فان عال فبالنصف او الربع
او الثمن وفي اصل اربعة وعشرين تكون بالنصف والربع والخمس والثمن و
بنصف الثمن وبجزء من ثلاثة عشر جزء وبجزء من سبعة عشر فمثال
الموافق بالنصف اب وزوجة وست بنات ولو كانت البنات فيها اثنتي
عشرة بنتا كانت مثالا للموافقة بالربع ومثال الخمس زوجة وبنتان وعشرة اعمام
ومثال الثمن زوجة واربع وعشرون بنتا وعم ولو كانت البنات فيها اثنتين وثلا ثون
بنتا كانت مثالا للموافقة بنصف الثمن والموافقة بجزء من ثلاثة عشر ابوان
وزوجة وستة وعشرون ابنا وبجزء من سبعة عشر اب وزوجة واربعة وثلا ثون
ابنا هذا ان لم يعل فان عال فبالنصف او الربع او الثمن او نصف الثمن وفي اصل ثمانية عشر
بالنصف والثلث والخمس او العشر فمثال النصف ام وجد واربعة اخوة لشقا اولاب والثلث
جد وستة جدات لاتدلي واحدة منهن بعد وخمسة اخوة اشقا اولاب والخمس ام وجد وخمسة
اخوة وخمس اخوات كلهم اشقا او لاب والعشر جد وام وعشرون اخا لذلك وفي اصل
ستة وثلاثين بالنصف والثلث والسدس او السبع او نصف السبع فمثال النصف ام وجد وزوجة
واربعة اخوة اشقا اولاب والثلث جد وزوجة وتسع جدات وسبعة اخوة اشقا اولاب
والسدس جد وزوجة واثنا عشر جدة واخوان وثلاث اخوات كلهم اشقا اولاب والسبع
ام وجد وزوجة وسبعة اخوة وسبع اخوات كلهم اشقا اولاب ولو كانت الاخوة فيها عشرة والا
اخوات ثمانيا كان مثالا للموافقة بنصف السبع والله تعالى اعلم الثالثة حصر الموافقة

في اثني عشر اجزاء هو للاستقراء التام لان اصل اثنين لا موافقة فيه البتة كما تقدم واما
اصل ثلاثة فالنصيب منه اما واحد فلا موافق غيره او اثنان فالموافقة بالنصف واما
اصل اربعة فالنصيب منه اما واحد فلا موافقة او اثنان فرضا فقط فلا تعدد في صا
حبها فلا كسر ولا موافقة او ثلاثة تعصيا فقط فالموافقة بالثلث واما اصل ستة فا
لنصيب اما واحد فلا موافقة او اثنان فالموافقة بالنصف او ثلاثة فرضا فينقسم
او تعصيا فالموافقة بالثلث او اربعة فبالربع او النصف او خمسة تعصيا فقط فبالخمس
واما اصل ثمانية فالنصيب اما واحد فرضا فقط فلا موافقة او اربعة كذلك فلا كسر ولا موافقة
او ثلاثة تعصيا فقط فالموافقة بالثلث او سبعة كذلك فبالسبع واما اصل اثني عشر فا
لنصيب اما واحد تعصيا فقط فلا موافقة او اثنان فرضا فقط فالموافقة بالنصف او ثلاثة
فرضا فلا موافقة او تعصيا فالموافقة بالثلث او اربعة فرضا فقط فالموافقة بالربع او
النصف او خمسة تعصيا فقط فالموافقة بالخمس او ستة فرضا فقط فلا كسر او سبعة تعصيا
فقط فالموافقة بالسبع او ثمانية فرضا فقط فالموافقة بالثمن او الربع او النصف واما اصل
اربعة وعشرين فالنصيب اما واحد تعصيا فقط او ثلاثة فرضا فقط فلا موافقة فيها
او اربعة فرضا فقط فالموافقة بالربع او النصف او خمسة تعصيا فقط فالموافقة بالخمس
او ثلاثة عشر كذلك فالموافقة بجزء من ثلاثة عشر او ستة عشر فرضا فقط فالموافقة
بنصف الثمن او الثمن او الربع او النصف او سبعة عشر تعصيا فقط فالموافقة بجزء من
سبعة عشر جزء واما اصل ثمانية عشر فالنصيب اما ثلاثة فرضا فقط فالموافقة
بالثلث او خمسة للجد فرضا فلا كسر او عشرة تعصيا فقط فالموافقة بالعشر او الخمس او النصف
او واحد فوصورة المعادة فلا موافقة واما اصل ستة وثلاثين فالنصيب اما ستة فرضا
فقط فالموافقة بالسدس او الثلث او النصف او سبعة للجد فرضا فلا كسر او تسعة
فرضا فقط فلا موافقة فيها او اربعة عشر تعصيا فالموافقة بنصف السبع او السبع
او النصف والله اعلم ولما كان التصحيح والمراجعة على الفروع قسمة المسائل وعمل
المناسخة والاختصار وقسمة التركات وغيرها مفتقرا الى ثلاث مقدمات ذكرها
الشيخ المحقق ابراهيم بن الشيخ عبد الله بن سبيق الاردي الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه العذب
الفايض شرح عمدة الفارض احببت ايرادها تتميما للفايدة وكذا لله غالب الوسيلة
في التصحيح مع ان كثرة استعدادي فهذا الشرح من كتابه المذكور عظم الله لنا ولهم
وللجميع للمسلمين الاجور فالمقدمة الاولى كل عددين فرضا لابد ان يكون بينهما نسبة

فقط

من نسب اربع وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين ويقال للمتماثلين ايضا المتساويان
وللمتداخلين المتناسبان وللمتوافقين المشتركان وللمتباينين المتخالفان فان تساوى
العددان كخمسة وخمسة او كثمانية وثمانية فمتماثلان ويكتفى باحدهما في اكثر الاعمال
الآتية وان تفاضلا فلا يخلوا امرهما من خلاثة احوال وهي اما ان يفني اصغرهما اكبرهما
هما اولا الثاني اما ان يفنيهما عدد ثالث غير الواحد واما ان لا يفنيهما غير الواحد فان
افنى اصغرهما اكبرهما يطرح منه اكثر من مرة فمتداخلان كاثنين وستة وكثلاثة وكتسعة
ويكتفى في المتداخلين باكبرهما في اكثر الاعمال فان لم يفن اصغرهما اكبرهما فان افناهما
عدد آخر غير الواحد فمتوافقان كاربعة وستة وكعشرة وخمسة عشر ويضرب وفق
احدهما في كامل الآخر في اكثر الاعمال وان لم يفنهما الا الواحد فمتباينان كثلاثة و
خمسة وكاربعة وخمسة ويضرب كامل احدهما في كامل الآخر في الاعمال الآتية واعلم
ان غير المتباينين مشتركان فاشتراك للمتماثلين بما لاحدهما من الاجزاء واشتراك
المتداخلين بما لاصغرهما من الاجزاء واشتراك المتوافقين بما لاكبر عدد يفنيهما من
من الاجزاء والوفق يسمى راجعا وهو الحاصل من قسمة كل منهما على العدد المفني لهما
كالاربعة والستة فانهما متوافقان بالنصف فان كل منهما له نصف صحيحا وهو اثنان
من الاربعة وثلاثة من الستة وهو وفق كل منهما وراجعه ايضا فالاثنان
تفني كل منهما وهي عدد ثالث والمعتبر في الاعمال من الاجزاء المتعددة ادقهما طلبا للاو
للاختصار حيث امكن المقدمة الثانية في معرفة استخراج النسبة الواقعة بين
عددين مفروضين ومعرفة اكبر عدد يفني كلا منهما العلم بتساوي العددين وتفاضلهما
بديهي لا يحتاج الى طريق في معرفته واما تداخلهما وتوافقهما وتباينهما فيعرف
باحد اوجه منها الجلي ومنها القسمة ومنها الطرح وهو المشهور وطريقه ان تطرح الاصغر
من الاكبر فان افناه في مرتين فاكثر فمتداخلان كثلاثة وتسعة فانك اذا طرحت
الثلاثة من التسعة ثلاث مرات فنيت وكاربعة واربع وعشرين فان الاربعة تفني الاربعة
والعشرين في ست مرات والا فينتقل تداخلهما كما ينتقل تماثلهما فان بقي من الاكبر واحد
فمتباينان كاربعة وخمسة وكاربعة وتسعة وان كان بقيت الاكبر اكثر من واحد فاطرحها
من الاصغر فان افنته فيها متوافقان بما لبقية الاكبر من الاجزاء الفانية لكل منهما
كالاربعة والستة وكالعشرة والخمسة والعشرين فان الباقي من الستة بعد طرح الاربعة
منها اثنان فسلطهما على الاربعة يفنيانها فيهما متوافقان بالنصف واذا طرحت العشرة

من الخمسة والعشرين

من الخمسة والعشرين مرتين بقي خمسة فاذا طرحت الخمسة من العشرة فنيت فيهما متوافقان
بالخمس فان لم يفن الاصغر بالباقي من الاكبر وبقي من الاصغر واحد فمتباينان كثمانية
وخمسة عشر فاطرح الثمانية من الخمسة عشر يفضل سبعة فاطرحها من الثمانية يفضل
واحد فيهما متباينان وان فضل اكثر من واحد فسلطه على بقية الاكبر فان فنيت فيهما
متوافقان كتسعة واربعة وعشرين وان فضل واحد فمتباينان كعشرة وسبعة وعشرين
وان فضل اكثر من واحد ايضا فسلطه على بقية الاصغر وهكذا تفعل في كلما كان مسلطا
اذا فضل منه شيء يكون مسلطا عليه كعشرين واثنين وثلاثين فسلطا الاول على
الثاني يفضل اثنا عشر سلطها على العشرين يفضل ثمانية سلطها على الاثني عشر
يفضل اربعة سلطها على الثمانية تفنيها فيهما متوافقان بما للاربعة من الاجزاء
واذا فيهما الاربع وكعشرين والثلاثين فاضل الثاني يطرح الاول منه ثلاثة عشر اطرحها من
العشرين يفضل سبعة اطرحها من الثلاثة عشر يفضل ستة اطرحها من السبعة يفضل وا
حد فيهما متباينان ايضا الطريق الثاني طريق القسمة وهو ان تجعل الاصغر اماما
وتقسم عليه الاكبر فان انقسم بلا كسر فمتداخلان كاثني عشر وستة وكاثنين وسبعين
وثمانية فان قسم الاثني عشر على الستة والاثنين والسبعين على الثمانية تخرج في الاولى
اثنان وفي الثانية تسعة فيهما متداخلان وان لم ينقسم الاكبر على الاصغر فالداخل
منتف ويبقى الامر دائرا بين التوافق والتباين فان انكسر واحد فيهما متباينان كاربعة
وتسعة وكثمانية وخمسة وعشرين وان انكسر اكثر من واحد فاتخذ المنكسر اماما ثانيا و
اقسم عليه الامام الاول وهو الاصغر فان انقسم فيهما متوافقان بما للمنقسم عليه من الاجزاء
وان انكسر واحد فمتباينان وان انكسر اكثر من واحد فاتخذه اماما ثالثا واقسم عليه
الامام الثاني وهكذا تفعل حتى تنتهي الى امام ينقسم عليه الامام الذي يليه قبله بلا كسر
فيكونان متوافقين بما للمنقسم عليه اخر من الاجزاء او تنتهي الى واحد فيكونان متباينين
ولا يعتبر خارج القسمة في هذا كله لأنه غير مراد لنفسه بل المعتبر هو الامام او
المنكسر فلو كان العددان خمسة عشر وعشرة فاجعل العشرة اماما واقسم عليه الخمسة
عشر بقاحة اجعلها اماما ثانيا واقسم عليه الامام الاول اعني العشرة فنصح
ان قسامه فيهما متوافقان بالخمس قال العلامة ابن الهائم رحمه الله تعالى وينبغي
ان يكون الوضع اذا استعملت بالهندسة وغيرها ليسهل العمل على هذه الصورة

ثلاثة

اول ثاني

B ١٠ B ولو كان العددان ثمانية عشر وثلاثين فاجعل الثمانية عشر اما
واقسم عليه الثلاثين يبقى اثنا عشر اجعلها اما ثانيا واقسم عليه الثمانية عشر
التي هي الاما الاول يبقى ستة فاجعلها اما ثالثا واقسم عليه الاما الاول يبقى
الثاني اعني الاثني عشر فينقسم بهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس وهذه صورتها
وعند حصرها ٣٠ اول ثاني ولو انكسر واحد كانا متباينين كما سبقت الاشارة
الا انه الطريق الثالث حد الجمع الحل ١٢ ولو كان العددين لما ان يكونا اولين او مركبين او الاكبر
اولا والاصغر مركبا او بالعكس فان كانا اولين كخمسة واحد عشر او اكبرهما
اولا فقط كثمانية وثلاثة عشر فهما متباينان وان كان الاكبر مركبا والاصغر
اولا فمحل الاكبر الى اضلاعه الاوائل فان كان فيها مثل الاصغر فمتداخلان
كسبعة واحد وعشرين وان لم يكن فيها مثل الاصغر فهما متباينان كسبعة
وخمسة عشر وان كانا مركبين فمحل كلا منهما الاضلاع الاوائل ثم انظر فاما
ان يكون لاكبرهما مثل جميع ضلع اصغرهما او مثل بعضها او ليس له شيء منها
فان كان الاول فمتداخلان كثمانية عشر واثنى وسبعين فاضلع الاول
ثلاثتان واثنان واضلع الثاني ثلاثة وثلاثون اثنينات وهذه صورتها
اضلع الاول اضلع الثاني ٣ ٣ ٣ ٣ ٣ ٣ ٣ ٣ ٣ ٣ ٣ ٣ فاضلع الاصغر جميعها للاكبر فنزيد الاكبر على الاصغر
اثنين فهما متداخلان وان كان الثاني مع واحد منه كستة وثلاثين وخمسة واربعين فاضلع
الاول ثلاثتان واثنان واضلع الثاني ثلاثة واربع اثنينات وهذه صورتها
اضلع الاول اضلع الثاني ٣ ٣ ٣ ٣ ٣ ٣ ٣ ٣ ٣ ٣ ٣ ٣ ثلاثة من اضلع الاكبر وهما الثلاثة واثنتان تماثل الاثنين
واحد واحد الثلاثة من اضلع الاصغر فهما متوافقان بما كان المسطح الاضلع المشتركة
من الاجزاء هي النصف والثلث والربع والسدس ونصف السدس وهو وفقها وان كان
الثالث فهما متباينان كاحد وعشرين واثنين وثلاثين فان اضلع الاول ثلاثة
وسبعة واضلع الثاني خمس اثنينات وصورتها هكذا اضلاع الاول
اضلاع الثاني ٣ ٣ ٣ ٣ ٣ فليس في اضلاع احدهما شيء في اضلاع الآخر فهما متباينان
فتمت ان الاولى للمتداخلين خواص منها ان اصغرهما يفني اكبرهما كما علم من الطرح

وان اكبرهما

٣٠

وان اكبرهما يصح لتقاسمه على اصغرهما كما علم من القسمة وان اضلاع اصغرهما موجودة
في اضلاع اكبرهما كما علم من الحل ومن خواصهما ايضا ان العدد المساوي للاصغرهما هو اكبر عدد
يفني كلا منهما وان الاستة التي بينهما باسم الواحد من اصغرهما وهو آخر مراتب انتفاء التداخل
وعلم ان يكون الاصغر زوجا والاكبر فردا او ان يكون الاقل الكسر من نصف الاكبر
والله اعلم **التتمة الثانية** اذا اردت ايجاد اقل عدد ين متفقين بجزء معلوم
فاضعف مخرج ذلك الجزء فيكون الحاصل هو اصغرهما فان لم تردت اكبرهما فاضعف
حمل المخرج على ضعف ليكن الاكبر فلو اردت اقل عددين متفقين بالثلث فاضعف
مخرج الثلث يكن ستة وهي اصغر العددين فاذا اردت مخرج الثلث على الستة
حصل تسعة وهي اكبرهما فالستة والتسعة اقل عددين متفقين بالثلث واذا
اردت تحصيل اعداد متوافقة بجزء واحد فاوض بعد العدة المطلوبة اعدادا اولا
واضرب مخرج ذلك الجزء في كل منها فلو اردت ثلاثة اعداد متوافقة بالنصف فاوض
ثلاثة اعداد اول كاثنين وثلاثة وخمسة ثم اضرب كلا منها في مخرج النصف يكن الحاصل
وستة وعشرة ولو اردت تحصيلها متفقة بالسدس فاضرب في مخرج كلا
منها يكن اثني عشر وثمانية عشر وعشرين ولو اردت اربعة اعداد متفقة بالسبع
فاضرب اثنين وثلاثة وخمسة وسبعة واضرب في مخرج السبع كلا منها يكن اربعة
عشر واحد وعشرين وخمسة وثلاثين وتسعة واربعين وقس على ذلك والله اعلم
المقدمة الثالثة في معرفة اقل عدد ينقسم على عددين مفروضين او اعداد مفروضة
قسمة صحيحة وغير كسر وهذه المقدمة هي نتيجة المقدمتين الاولى والثانية اذا
فرض عددان واردت اقل عدد ينقسم على كل منهما فاعرف النسبة الواقعة بينهما اهما
تماثلا او تداخلا او توافقا او تباينا فاذا عرفت ذلك فالعدد المساوي لاحد المتماثلين
ولاكبر المتداخلين ولمسطح المتباينين والعامل من ضرب احد المتوافقين في وفق الآخر هو المطلوب
ومسطح العددين هو الحاصل من ضرب احدهما في الآخر لان المسطح والمسطح والمجسم هو الحاصل من
ضرب عدد في عدد فاكثر والتسطيح اعم من التربيع لان التسطيح ضرب احد العددين في الآخر ولو كانا غير
متماثلين بخلاف التربيع فانه مختص بضرب احد العددين المتماثلين في الآخر فكل مربع مسطح
ولا عكس فلو كان العددان خمسة وخمسة فاقل عدد ينقسم على كل منهما هو خمسة لتماثلهما واقل
عدد ينقسم على كل من خمسة وعشرة هو العشرة لتداخلهما واقل عدد ينقسم على كل من خمسة

وستة هو ثلاثون حاصل ضرب خمسة في ستة لتباينهما واقل عدد ينقسم على كل من ثمانية واثني
عشر هو اربعة وعشرون حاصل ضرب اربع الثمانية في اثني عشر او اربع الاثني عشر في الثمانية
لتوافقهما بالربع وهذا كله حيث كان احد العددين كما ذكر فان كان المفروض اكثر من عددين و
اردت اقل عدد ينقسم على كل منها قسمة صحيحة فلك في استخراجه طرق اشهرها طريق البصريين
وطريق الكوفيين وهو الاسهل وهو ان تنظر بين عددين منها اي عددين كانا وتحصل اقل عدد
ينقسم على كل منهما كما عرفت ثم تنظر بين الحاصل وثالث بينها وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما
ثم تنظر بين ما حصلته وبين رابع ان كان وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منها وهكذا تفعل
الى اخرها فما كان فهو المطلوب فلو كانت الاعداد المفروضة اثنين وثلاثة واربعة وخمسة وستة
وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فان نظرت بين الاثنين والثلاثة وجدتهما متباينين فاقل عدد
ينقسم على كل منهما ستة وانظر بينها وبين الاربعة تجدها متفقين بالنصف واقل عدد ينقسم
على كل منهما اثنا عشر واذا نظرت بينها وبين الخمسة وجدتهما متباينين واقل عدد ينقسم على كل منهما
ستون فانظر بينها وبين الستة تجدها متداخلين واقل عدد ينقسم على كل منهما اكبرهما وهو الستون
فانظر بينها وبين السبعة تجدها متباينين واقل عدد ينقسم على كل منهما اربعمائة وعشرون فانظر
بينها وبين الثمانية تجدها متوافقين بالربع واقل عدد ينقسم على كل منهما ثمانمائة واربعون فانظر بينها
وبين التسعة تجدها متوافقين بالثلث واقل عدد ينقسم على كل منهما الفان وخمسمائة وعشرون فانظر بينها
وبين العشرة تجدها متداخلين واقل عدد ينقسم على كل منهما اكبرهما وهو الالفان والخمسمائة والعشرون
وهو المطلوب وطريق البصريين واستخرجها الحذاق وهي ان تحفظ من الاعداد ما شئت وتختار من وقعا
الاكبر ثم تقابل بين الموقوف وبين سائرها وتعرف النسبة بينه وبين كل واحد من الاعداد الباقية وتسقط
منها المماثل والمداخل وتثبت جميع المباين ووفق الموافق ثم تنظر فيما اثبته فان كان اكثر من عددين
وقفنا اصطحابا ايضا وتنظر بينه وبين ما بقي من باقيها وتعمل كما سبق من اسقاط المماثل والمداخل واثبات
كل المباين وبراجع الموافق ثم انظر فيما اثبته ايضا ووقف واحدا منه ان كانت ثلاثة فاكثر
وهكذا الى ان ينتهي المثبت الى عددين تحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما وخربه في الموقوفات واحد
بعد واحد او في مسقطهما من غير نظر الى نسبة فما كان فهو المطلوب او ينتهي المثبت الى عدد واحد
فاخربه في الموقوفات كذلك يحصل المطلوب واعلم انهم اختاروا وقف الاكبر لانه يؤدي
غالبا الى قليل او وفاق غير فيكون اقرب لغرض الاختصار في الضرب وتسهيل العمل بخلاف وقف غير
الاثر فانه لو كان معنا سبعون وخمسون وثلاثون واربعة ووقفنا السبعة فكان ر واجع
غيرها خمسة وثلاثة واثنين ولو وقفنا الاربعة لكان ر واجع غيرها خمسة وثلاثة وخمسة
وعشرين وخمسة عشر والاشكال ان الراجع الاول وضرب بعضها في بعض ثم الحاصل في السبعة الخارج
والسهم من الراجع الاخر وضرب بعضها في بعض بعد النظر فيما بينها من النسب فوق المثال المتقدم

في الكوفي

في الكوفي قف احدهما وليكن العشرة ثم انظر بينها وبين سائر الاعداد تجد الاثنين والخمسة داخلين فيها فاسقطهما والاربعة والستة والثمانية موافقتها بالنصف فاثبت
وقف الاربعة اثنين ووفق الستة ثلاثة ووفق الثمانية اربعة والثلاثة والسبعة والتسعة
تباينها فاثبتها فالمثبتات اثنان وثلاثة واربعة وسبعة وتسعة فاذا
اثبت احدهما وليكن التسعة رايت كلا من الثلاثتين داخلة فيها فاسقطهما والاثنين
والاربعة والسبعة تباينها فاثبتها فالمثبتات اثنان واربعة وسبعة فوق السبعة
وانظر بينها وبين الاثنين والاربعة تجدها متباينين فاثبتهما ثم انظر بين الاثنين والاربعة
تجدها متداخلين فاسقط باكبرهما وهو الاربعة ثم اضربها في موقوفات معك واحد بعد واحد
وهي السبعة والتسعة والعشرة يحصل الفان وخمسمائة وعشرون وهو العدد الذي ينقسم على
كل منها كما تقدم في عمل الكوفيين ومن الامور الاتفاقية انه يحصل هذا العدد من ضرب ما فيه حرف
العين من مخارج الكسور الطبيعية وهو اربعة وسبعة وتسعة وعشرة بعضها ببعض و
الله سبحانه وتعالى اعلم اذا تقرر هذا فلنرجع الى الاحكام المصرح بها في الانكسار على الكثر
من فريق وهو قوله **والكسر اذا كان على الكثر من صنف** والمراد بصنفان فصاعدا
فذا قسامه اربعة احدها **تماثل** والمماثلة المساواة كما تقدم والمراد ان
يساوي العدد ان كثلاثة واربعة وثانيها **توافق** بان يتوافق العددان بجزء من الا
جزاء ويقال ايضا المتوافقان هما اللذان لا يفنى اصغرهما اكبرهما وانما يفنيهما عدد ثالث
غيرهما وغير الواحد فيتوافقان بجزئه كاربعة وستة يتوافقان بالنصف لانهما يفنيهما
الاثنان وهما مخرج النصف وثالثها **تباين** والمباينة المخالفة لغة ويعرف بان لا يفنيهما
الا الواحد كثلاثة واربعة ورابعها **تداخل** والمداخلة وتسمى المناسبة ايضا وهو ان يكون
احد العددين داخلا في الآخر ويعرف ذلك بان يفنى الاكثر باسقاط الاقل مرتين فاكثر
كثلاثة مع ستة ومع تسعة بان يكون اقلهما جزءا من اكثرهما اي ينسب الى الاكثر
بالجزئية كنصفه وثلثه وربعه وعشره وتقدم الكلام على النسب الاربع مستوفى
في المقدمات الثلاث ومعنى كلام الناظم ان الوصاف تكون كلها اما متماثلة او متداخلة
او متوافقة او متباينة او بعضها هكذا وبعضها هكذا واعلم ان النظر بين الرؤس والسهام
بالمباينة او الموافقة لا المماثلة والمداخلة لان المماثلة بين الرؤس والسهام ليس فيها انكسار
بل هي منقسمة واما المداخلة فان كان الرؤس داخلة في السهام فهي منقسمة ايضا بلا كسر وان كان
بالعكس فنظروا باعتبار الموافقة لان ضرب الوفق اخصر من ضرب الكل والا فكل داخلة متوافقان
واعلم انه اذا وقع الانكسار على فريقين فاكثر فللمفرض في ذلك نظران النظر الاول يكون في كل فريق

بلغ تصحيحا

وثلاثة واربعة صح

ونصف ثمنه صح

التصحيح

وسهامه فاما ان توافق كل من الفريقين سهامه واما ان يباين كل منهما سهامه واما ان يوافق فريق سهامه ويباين الآخر فهذه ثلاثة احوال فاثبت فيها المباينة بتمامه ووفق الموافقة والنظر الثاني بين المتبينين فاما ان يتماثلا او يتداخلا او يتوافقا او يتباينا فهذه اربعة احوال المفروضة في الثلاثة المارة تبلغ اثني عشر وان نظرت باعتبار العول وعدمه تصير اربعة وعشرين وان نظرت باعتبار الاصول ايضا فان كان ثم مماثلة فخذ واحدا من المماثلين واحفظه و خذ زايد المتناسبين اي المتداخلين وهو الاكبر وخذ حاصلا من ضرب جميع عدد ما توافقا في جزء الوفق لواحدهما الفذ حاصلا من ضرب ما قد فارقا بالفي الاطلاق اي فارق الآخر في كل ثان وهو المباين له وما حصل وهو احد المماثلين وكبر المتداخلين وما حصل من ضرب وفق احد العددين في جميع الآخر ومن ضرب جميع احد المتباينين في جميع الآخر فهو جزء السهم اي حفظ السهم للواحد من المسالم فاضربه في الاصل للفريضة بعوله ان عال وقوله ايا ذا القوم تمام البيت فحاصل الضرب هو التصحيح الذي تصح منه الفريضة وحينئذ فاقسمه على الافراد الورثة باحد الوجوه التي ذكرها الفرضيون وياتي بعضها انشاء الله تعالى اخر هذا الباب فالقسم اذا صحيح لانه قد صحت المسالة بالقواعد السابقة وهي قواعد صحيحة و لتمثل للانكسار على فريقين باثني عشر مثالا ففي ثلاثة اخوة لوم وثلاثة اخوة لاب اصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمماثلة في المباينة وتصح من تسعة وفي اربع زوجات وثمانية اخوة لاب اصلها اربعة وجزء سهمها ثمانية للمداخلة في المباينة وتصح من اثنين وثلاثين وفي ام وتسع اخوات شقيقات اولاب وستة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ثمانية عشر للموافقة في المباينة وتصح من مايه وثمانية وفي جدتين وثلاثة بنين اصلها ستة وجزء سهمها ستة للمباينة في المباينة وتصح من ستة وثلاثين وتسمى صما وكذا كل مسئلة سهمها المتباين بين كل فريق وسهامه وبين الفرق بعضها بعضا فهذه امثلة الحال الاولى وهي مباينة كل فريق سهامه مع النسب الاربع في المتبينين ومن امثلة الحال الثاني وهو ما اذا وافق كل فريق سهامه مع النسب الاربع في الراجعة زوج واربعة اخوة لام وثمان اخوات شقيقات اولاب اصلها ستة وتعول لتسعة وجزء سهمها اثنان للمماثلة في الموافقة وتصح من ثمانية عشر ولو كانت الاخوة للام فيها ثمانية كانت مثالا للمداخلة في الموافقة وكان جزء سهمها اربعة وتصح من ستة وثلاثين ولو كانت الشقيقات فيها ستة عشر واولاد الام اثنا عشر كانت مثالا للموافقة في الموافقة وكان جزء سهمها اثني عشر وتصح من مايه وثمانية وفي زوجة وام وثمانية اخوات لام وستة اعمام اصلها اثنا عشر وجزء سهمها ستة للمباينة في الموافقة وتصح من مائتين وسبعين فهذه امثلة الحال الثالث وهو ما اذا

وافق فريق

وافق كل فريق فريقا وباين الآخر سهامه مع النصب الاربع بين المتبينين زوجتان وبنت وستة بني ابن اصلها ثمانية وجزء سهمها اثنان للمماثلة في موافقة احد الصنفين نصيبه ومباينة الآخر سهامه وتصح من ستة عشر ابوان وأربع زوجات واثنتا ن وثلاثون بنيا اصلها اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين وجزء سهمها اربعة للمداخلة في موافقة احد الفريقين سهامه ومباينة الآخر نصيبه وتصح من مايه وثمانية جد و جدتان وستة اخوة اشقا او لاب اصلها ثمانية عشر على الارجح وجزء سهمها ستة للمباينة في موافقة احد الصنفين نصيبه ومباينة الآخر نصيبه وتصح من مايه وثمانية ايضا جدوام واربع زوجات واثنا عشر اخا شقيقا او لاب اصلها ستة وتعول على الارجح وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة في مباينة احد الصنفين سهامه وموافقة الآخر نصيبه وتصح من اربعمايه واثنتين وثلاثين فهذه اثنا عشر مثالا في الانكسار على فريقين فائدة النصيب قد يكون متعددا او مستحقه متعددا وقد يكون واحدا مستحقه متعددا وقد يكون بالعكس وقد يكون النصيب واحد وصاحبه كذلك فالاول كام الارامل ومثال الثلاثة الباقيه زوج وبنت وثلاثة اعمام وقد يكون فريضة كما في ام الارامل كنصيب الزوج والبنت وقد يكون بالتعصيب كنصيب الاعمام وقد يكون بهما كنصيب الاب مع البنت والله اعلم واما الانكسار على ثلاث فرق فلا يقع الا في الاصول الثلاثة التي تعول وفي اصل ستة وثلاثين وذلك لان اصل اثنين لا يقع فيه انكسار الا على فريق واحد كما سبق واصل ثلاثة ليس فيه غير فريقين واصل اربعة وثمانية اكثر ما يتصور فيهما ثلاث فرق منها صاحب نصف ولا يتعدد واصل ثمانية عشر انما يتعدد فيه الجدات والاخوة وانما وقع الانكسار على اكثر من فريقين فلك نظران في الانكسار على فريقين اولهما ان تنظر بين كل فريق وسهامه فان وافقته سهامه فاثبت وفقه مكانه وان باينته سهامه فاثبته كاملا وهكذا تفعل في كل الفرق المنكسر عليها سهامها والنظر الثاني بين المثبتات اي المحفوظات ليصح ما مر ان تماثل او تداخلت او توافق او تباين او تخالف فان تماثلة فالكف باحدها فهو جزء السهم وان تداخلت فالكبرها جزء السهم وان تباينت فمضلوبها جزء السهم وان توافقت او اختلفة فاضرب وفق احدها في كامل الاخر كما قال العلامة الشيخ علي بن الحال الانصاري رحمه الله تعالى منها طريق الكوفيين وهو اسهلها وهي ان تنظر بين مثبتين منها وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر بينه وبين مثبة ثالث وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما ايضا فما حصل فانظر بينه وبين مثبة ثالث وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما ايضا فما حصل فهو جزء السهم اضربه في اصل المسالة او في مبلغها بالعول ان عال فما بلغ فمنه تصح المسئلة اذا علمت هذا فاعلم ان الانكسار على ثلاث فرق اثنان وحمزه مسئلة لانه اما ان يباين السهام الفرق الثلاثة او وافقها او وافق فريقين وباين الآخر فهذه اربعة احوال وفي كل حال منها

وافق فريقين وباين الآخر

وباين فريقين

كلها صح

اما ان تتماثل المتباينات او تتداخل او تتوافق او تتباين او يتماثل منها اثنان ويدخلها الثالث
او يوافقها او يباينها او يتداخل منها اثنان ويوافقها الثالث او يباينها ومحال ان يماثلها
او يتوافق منها اثنان ويدخلها الثالث او يباينها ومحال ان يماثلها او يتباين منها
اثنان ويوافقها الثالث او يدخلها بمعنى ان كلا منها داخل فيه او انه داخل في احدهما
لا في كل منها ومحال ان يماثلها وسبب عدم مماثلة الثالث للمتداخلين والمتوافقين والمتبا
ينين التفاضل بين العددين لان مماثلة العدد للعددين المختلفين محال ولو لاهذا لكانت
المسائل اربعة وستين من ضرب ستة عشر في اربعة فهذه ثلاثة عشر والحاصل من ضربها في الاربعة اثنان
وخمسون وباعتبار العول وعدمه تكون المسائل مائة واربعة ولنقتصر على ستة عشر مثالا منها
وباقيها موكول الى فهم المخاطب فمن ثلاث اخوات شقيقات او لاب وثلاثة اعمام اصلها
ستة وجزء سهمها ثلاثة للمماثلة في مباينة وتصح من ثمانية عشر وفي ثلاث جدات وتسع اخوات
شقيقات او لاب وثمانية عشر ابن اخ كذلك اصلها ستة وجزء سهمها ثمانية عشر للداخلة في مباينة وتصح
من مائة وثمانية وفي عشر جدات وخمس عشرة اختا لام وخمسة وعشرين ابن اخ لابوين او لاب اصلها ستة وجزء
سهمها مائة وخمسة للموافقة في المباينة وتصح من ستمائة **تنبيه** اعلم ان الباقي بعد فرض الجدات والاخوات
في المثالين بينه بين الاخوة بالسوية سواء كانوا كلهم من اخ واحد او كل واحد من اخ والباقون
من اخ لانهم يتلقون الميراث عن الميت لا عن ابائهم بالاجماع وكذا بنو الاعمام اذا كانوا وهي الدرجة
والقوة فيشتركون في الميراث بالسوية ولو كان واحد من عم والباقون من عم اخر وان كثروا لانهم يتلقون الميراث
عن الميت لا عن ابائهم ولو بعدوا بالاجماع والله اعلم وفي جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اخوة
لاب اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثون للمباينة في الباقي وتصح من مائة وثمانية وتسعين لما
بينهما من التباين تحققت فيها الشدة يقال بجمع الاسماء صلب فهذه الامثلة الاربعة امثلة الحال الاولى وهي مباينة
كل فريق سهامه مع النسب الاربع ومن امثلة الحال الثاني وهي ما اذا وافق كل فريق سهامه مع اختلاف
الرواجع ما لو خلف زوجة واربع جدات وستة عشر اخا لام واثني عشر اخا شقيقا او لاب اصلها اثنا عشر
وجزء سهمها اربعة لان الفرق الثلاثة توافقها سهاما ورواجع الاخوة من الام والاخوة الاشقاء منها ثلاثة
ورواجع الجدات داخلة في كل منها وتصح من ثمانية واربعين وفي زوجة وثمان جدات واربعة وعشرين اخا
لام وثمانية عشر عما اصلها اثنا عشر وجزء سهمها اثنا عشر لمماثلة راجعين وموافقة الراجع الثنا
وتصح من مائة واربعين وفي زوجة واربع جدات وستة اخوة لام وستة اعمام اصلها اثنا عشر
وجزء سهمها ستة لان رواجع الجدات بماثل رواجع الاعمام ورواجع الاخوة لابائهما وتصح من اثنين
وسبعين وفي ثلاث زوجات وثمان جدات واربعة وعشرين اخا لاب اصلها اثنا عشر وجزء سهمها اربعة
وعشرون لان كل فريق غير الزوجات توافقه سهامه واما الزوجات فتنقسم عليهن ورواجع الجدات داخل
في رواجع الاخوة من الاب وهي راجع الاخوة موافقة بالنصف فتصح من مائتين وثمانية وثمانين ومن امثلة الحال

ثبت

ثبت

ملحقة وعشرين اخا لام

من امثلة

الثاني من امثلة الحال الثالثة وهو ما اذا باين فريق سهامه ووافق فريقا سهامهما مع الاختلاف في النظر الثاني
زوجتان واربع وعشرون بنتا وعشرون عما اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها اثنا عشر لان عدد الزوجتين
داخل في رواجع الاعمام ورواجع البنات والاعمام متباينان وتصح من مائتين وثمانية وثمانين وفي اربع
زوجات وبنت واربع وعشرين بنتا بن وعشرة اخوة لاب اصلها وجزء سهمها وتصح كالتي قبلها لان
راجع بنات الابن وعدد الزوجات متوافقان بالنصف وراجع الاخوة داخل في كل منهما وفي خمس جدات
وستة عشرة اختا شقيقة او لاب واثني عشر اخا لام اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها
ستة لان راجع الاخوات الشقيقات او لاب وراجع الاخوة من الام متوافقان وعدد الجدات مباينهما
وتصح من اربعمائة وعشرين وفي زوجة وجدتين وستة عشرة اختا لاب وعشر اخوات لام اصلها
ستة وتعول للعشر وجزء سهمها عشرون لان راجع الاخوات للاب وراجع الاخوات من الام
متباينان وعدد الجدات داخل في راجع الاخوات من الاب وتصح من مائتين وهذا مثال الحال الرابع
وهو ما اذا وافق فريق سهامه وباين فريقا سهامهما مع الاختلاف بين المثبتات اربع زوجات
وتسع اخوات شقيقات او لاب واربعة وعشرون اخا لام اصلها اثنا عشر وتعول الى خمسة عشر
وجزء سهمها ستة وثلاثون لان راجع الاخوة من الام وهو ستة يوافق عدد الاخوات الشقيقات
وهو تسعة بالثلث وعدد الزوجات وهو اربعة بالنصف ويسمى عند البصريين بالموفق والمقيد
وحاصل مضروب المتباينين وهو التسعة والاربعة هو اقل عدد ينقسم على كل منهما فهو جزء السهم وتصح
من ضعاية واربعين واعلم وفقك الله ان الموفق والمقيد عند البصريين هو ان يكون العدد الاوكبر
لا يوافق احد العددين الآخرين ويوافق الآخر ويكونان احد الاصغرين يوافقهما معا فهو الموفق
عندهم وفي ثلاث زوجات وثلاث جدات وثلاث اخوات لام واربع وعشرين اختا لاب اصلها اثنا
عشر وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها ثلاث للمماثلة في موافقة فريقين
سهامها وتصح من احد وخمسين وفي اربع زوجات وثلاث جدات وبنت وعشر اخوات شقيقات
او لاب اصلها اربع وعشرون وجزء سهمها اثنا عشر لمباينة فريقين سهامها وموافقة الفريق
الثالث سهامه مع اختلاف المثبتات وتصح من مائتين وثمانية وثمانين وفي جدة وزوجتين واربع جدات
واحد وعشرين اخا لاب اصلها ستة وتلاثون على الارجح وجزء سهمها ستة لمماثلة مثبتين منها ومبا
ينة الثالث في مباينة فريق سهامه وموافقة فريقين سهامها وتصح من مائتين وستة عشر فهذه ستة
عشر مثال الانكسار على ثلاث فرق وهي الانكسار على اربع فرق زوجتان واربع جدات وثمان اخوات
لام وستة عشرة شقيقة اصلها اثنا عشر وتعول للسبعة عشر وجزء سهمها اثنان للمماثلة في مباينة
صنف سهامه والموافقة في الباقي وتصح من اربعة وثلاثين وفي اربع زوجات وثمان جدات وستة
عشر اخا لام ولاثني عشر عما اصلها اثنا عشر وجزء سهمها اربعة للمماثلة في مباينة صنف سهامه
وموافقة ثلاثة لانصبائها وتصح من ثمانية واربعين وكزوجتين وثلاث جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات
شقيقات او لاب اصلها اثنا عشر وتعول للسبعة عشر وجزء سهمها اما يقان وعشرة للمباينة في المباينة

بلغ مقابلة

وتصح من ثلاثة الاف وخمس ماية وسبعين وهي مسالة الامتحان وهي اربع زوجات وسبع
بنات وخمس جدات وتسعة اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها الف ومايتان وستون
للمباينة في المباينة وتصح من ثلاثين الف ومايتين واربعة وتسمى صماء العموم التباين فيها فللز
ثلاثة الاف وسبعماية وثمانون لكل واحدة تسعماية وخمسة واربعون وللبنات عشرون الفا
ومايتان وستون لكل واحدة الفان وثمانماية وثمانون وللجدات خمسة الاف واربعون لكل
واحدة الف وثمانية وللاعمام الف ومايتان وستون لكل واحد مايتان واربعون قال في ترتيب
المجموع وشرحه وانما سميت مسئلة الامتحان لانه يقال فيها ترك اربعة فرق من الورثة كل
فريق اقل من عشرة ومع ذلك صحت من اكثر من ثلاثين الفا ما صورتها فيستغرب المسئول
ذلك لانه يجد المسائل ما يبلغ فيه بعض الفرق اكثر من مايتين ومع ذلك تصح من اقل من
هذا المقدار والفطن يعلم السر في ذلك وهو التباين فاذا حاول اعداد رؤس الاصناف يتباين
سهامها وبيان بعضها بعضا وهي دون عشرة امكن ان يقف عليها الا ان التباين لا اختصاص
فيه واما ما يقع فيه التوافق فيرد الى وفقه فيرجع وان كان كثيرا الى عدد يسير و
لهذا كانوا في الصدر الاول كثيرا ما يمتحنون بها الطلبة ليظهر العارف الذي يراعي القواعد
فيظفر بمطلوبه من الجاهل الغبي الذي لا يراعي القواعد نعوذ بالله من ذلك انتهى وعلم
مما سبق ان مسئلة الامتحان انما هي عند الحنفية والشافعية فقط وانها لا تكون عند
الحنابلة والمالكية لان فيها ارث خمس جدات وهو ممتنع عندهما نعم قد ترث خمس جدات
عند الحنابلة في صورة وهي اذا الحقت القافة مولودا بابوين فلابي ابوية نصف السدس
ولام امه نصف السدس واذا علوه درجة وتحاذين ورث خمس ام ام الام وام ام الاب
الاول ولم ابيه وام ام الاب الثاني وام ابيه فللاربع اللاتي من جهة الابوية ثلثا السدس
والتي من جهة الام ثلثه وقد الغزت بذلك في اثناء اسئلة لمولانا وشيخنا المرحوم السيد
عبد الرحمن ابن السيد احمد الزواوي الاحسائي رحمهما الله تعالى بقولي وعن خمس جدات
ورثن لميت على مذهب الحنبليين بجلا فاجاب روح الله روحه ونور ضريحه
بقوله وان يطأ الشخصان فوجا بشبهة وتاتي بابن منهما كامل الخلقة والحقة من قامت
بالكل منهما فكل ابوة لم تجد عنه محولا فمن ابويه تاتي جدات اربع وواحدة من امه
فاقف ما بجلا فائدتان الاولى اعلم ان الانكسار على اربع فرق لا يقع الا في اصل اثنى
عشر مطلقا وفي اصل اربعة وعشرين ان لم يعل الفائدة الثانية في معرفة قسمة المسائل
بعد التصحيح ليعلم سهام كل وارث من مبلغ التصحيح ومدار على الاعداد الاربعة المتناسبة

نسبة هندسية

نسبة هندسية متفصلة وهي التي نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها كاثنين واربعة
وثلاثة وستة فاذا جهل احدها امكن ان يستخرج من باقيها وفي معرفته مزيد فائدة اوجه
وذلك لان نسبة عدد كل صنف الى ما يخصه من اصل المسئلة كنسبة جزء السهم الى المراد فلذلك
الصنف من التصحيح فهي اربعة اعداد متناسبة ثلاثة منها معلومة هكذا

عدد رؤس الصنف	نصيب الصنف من الاصل	جزء السهم	نصيب الواحد من التصحيح وهو المجهول

فالوجه المشهور من الخمسة الاوجه هو ان تضرب نصيب كل فريق من اصل المسئلة عائلة غير
عائلة جزء السهم وتقسم الحاصل على عدد رؤس ذلك الفريق يخرج نصيب واحد ذلك الفريق
مثال ذلك اربع زوجات وخمس اخوات شقيقات اولاب وثلاثة اعمام اصلها اثنا عشر وجزء سهمها
ستون للمباينة في المباينة وتصح من سبعماية وعشرين وتسمى صما فاذا اردت قسمة المصح فاضرب
نصيب الزوجات من الاصل وهو ثلاثة في جزء السهم وهو ستون يحصل ماية وثمانون اقسمها على عدد
هن يحصل لكل واحدة خمس واربعون واضرب نصيب الاخوات وهو ثمانية في الستين يحصل اربع ماية
وثمانون اقسمها على عددهن يحصل لكل واحدة ستة وسبعون واضرب نصيب الاعمام وهو واحد
في ستين واقسمها على عددهم يحصل لكل واحد عشرون وان اردت العمل بالاوجه الاربعة الباقية فان
شئت فاقسم جزء السهم على عدد الصنف واضرب الخارج في نصيب ذلك الصنف من الاصل يحصل ما
يخص واحدا من ذلك الصنف من التصحيح وان شئت فاقسم نصيب الصنف على عدده ثم اضرب الخارج
في جزء السهم فالحاصل هو نصيب كل واحد من احاد ذلك الصنف وان شئت فاقسم عدد الصنف على
جزء السهم ثم اقسم على الخارج عدد نصيب ذلك الصنف فما خرج فهو مال واحد من ذلك الصنف وان شئت
فاقسم عدد الصنف على نصيبه ثم اقسم على الخارج جزء السهم يحصل المطلوب في كل الوجوه هذا كله اذا كان
صاحب النصيب اكثر من واحد واما اذا كان واحدا فانه يضرب جزء السهم في سهامه فما يحصل فهو له و
اعتبار صحة القسمة بجمع الانصباء ومقابلة مجموعها بالمصحح فان ساواه صح والا فلا فاعمل
العمل والله اعلم ولما كان عمل المناسخات فرع من التصحيح الان ما تقدم من التصحيح هو بالنسبة
لميت واحد والمناسخة تصحيح الاكثر من ميت اعقب بيان ذلك ببيانها لكونها منه فقال

باب المناسخة

المناسخة مفاعلة من النسخ وهو لغة الازالة والتغيير والنقل
فمن الاول نسخة الشمس الظل اي ازالته ومن الثاني نسخة الريح اثار الديار اي غيرتها
ومن الثالث نسخة الكتاب اي ما نقلت مافيه والنسخ شرعا في الاحكام عبارة عن رفع
حكم شرعي بانبات حكم آخر والمناسخة في اصطلاح الفرضيين ماسيأتي ان شاء الله تعالى

في كلام المصنف رحمه الله تعالى وسميت مناسخة لازالة او تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني
او بالمصحح الثاني او لانتقال المال من وارث الى وارث اخر والمناسخة جمعها
مناسخات وهي ذكره بقوله ان مورث ثان من ورثة الميت الاول قبل قسم تركة
الميت الاول حصلا بالفاء الاطلاق اي وجد فيكون في المسئلة ميتان او اكثر من ميتين
نظرت فان لم يرث الثاني غير الباقين وكان ارثهم من الثاني فمن بعد كارثهم من الاول كالوفاء
شخص وخلف عشرة اخوة وعشر اخوات كلهم اشقاء او لاب فلم تقسم التركة حتى ماتوا واحدا
بعد واحد ولم يبق منهم غير ذكر وانثى فاجعل الموتى بعد الاول كالعدم وكان الاول مات عن اخ
شخص صح واخت فقط فالمسئلة من ثلاثة للاخ اثنان وللاخت واحد ولو سلكت طريق المناسخة لصحت
من عدد كثير ثم ترجع بالاختصار الى ثلاثة وكالوفاء ولو مات عن عشرة بنين كلهم فيما
بينهم اشقاء او لاب ثم مات واحد بعد واحد قبل قسم التركة ولم يبق منهم سوى اثنين انحصر ارث
كل ميت في بقية اخوته فكان الميت الاول اما عن ابنين فقط فالمسئلة من اثنين لكل ابن واحد وكذا اذا
كان في ورثة الاول من هو صاحب فرض ولم يرث من غير الاول كالوفاء عن زوجة وعشرة بنين كلهم
من امراة قد ماتت قبل هذا ثم ماتوا ولم يبق الا الزوجة فقط فالمسئلة من اثنين لكل واحد واحد وكذا اذا
بالاختصار من ستة عشر ولو عملت لكل واحد مسئلة لصحت من عدد كثير ثم تحتاج الى معرفة الحاجة اليه والسر في هذا
انه اذا كان مع العصبة صاحب فرض ولم يرث من غير الاولى ولم يختلف الحال ان صاحب الفرض في الاولى كالعدم يا
خذ دينه والباقي يقسم على الورثة على حسب سهامهم من الاول وكذا لو كان ممن يرث بالفرض من الميت الاول
يرث من غيره ايضا في الفرض ثم مات قبل القسمة بعد من مات من العصبة او بينهم وبين ورثته من بقي بمحض
العصوبة فيجعل ذا الفرض ايضا كالعدم كما جعل من مات من العصبة كذلك كما لو كان البنون في هذه
المسئلة كلهم من الزوجة ومات الزوجة بين بلوغها او بعدهم عن من بقي وهم الابنان فتجعل الزوجة مع بنيها
كالعدم وكان الميت الاول مات عن ابنين فقط وصح من اثنين ايضا وكذا تقول في ابوين وزوجة وابنين
وبنتين منها فلم تقسم التركة حتى ماتت الزوجة ثم مات ابنان ثم مات الاب ثم مات الام فقد بقي
ابن وبنت فاجعل المسئلة من عدد رؤسهم ثلاثة وكان الميت الاول انحصر الارث عنها فقط لانه لو كان خرج شيء
عنها بقساو او تفاوت فقد عاد اليها للذكر مثل حظ الانثيين فكانه لم يخرج عنها فالثلث هذا
الذي تقدم من الاختصار هو احد اقسامه فانها ثلاثة وذلك لان ارث الباقية من كل الاموات
اما بالعصوبة فقط او بالفرض فقط او بهما فالقسم الاول تقدم والقسم الثاني هو ان يكون الارث فيها جميع
بالفرض وهذا القسم لا يتصور الاختصار فيه قبل العمل الا في ميتين فقط وله ثلاثة شروط احدها انحصار
فريضة الميت الثاني في الباقين من ورثة الميت الاول الشرط الثاني ان لا تختلف اسماء الفروض في المسئلتين الشرط
الثالث ان تكون مسئلة الاول منهما عائلة بقدر نصيب الثاني او باكثر ومسئلة الثاني غير عائلة

في الصورة الاولى وعائلة في الثانية بقدر ما نقص نصيبه عن عول الاولى فمثال الصورة الاولى لو مات عن ام
وزوج وشقيقة وولد ام فقبل القسمة تزوج الزوج الاخت الشقيقة ثم مات عن من بقي فالاولى
عائلة الى تسعة للشقيقة منها ثلاثة تنقسم على ورثتها على نسبة ميراثهم من الاولى فاقرضها كالعدم واقسم
المال بينهم كما لو الام وولدها فتصح من ستة لتحقق الشروط الثلاثة فيها لان الميتة الثانية قد انحصر ورثتها
في الام وولدها والزوج وهم ورثة الاولى ولم تختلف الفروض في المسئلتين فان للزوج النصف وللام السدس
ولولدها الثلث بينهما ايضا فان المسئلة الاولى عائلة الى تسعة ونصيب الشقيقة فيها ثلاثة وهو الاقل
عالت به ومثال الصورة الثانية لو مات عن جدة ام اب وشقيقة واخت من اب وزوج فتكلم الزوج الاخت من الاب
ثم ماتت عنه وعن الباقية فالمسئلة الاولى عائلة الى ثمانية ونصيب الاخت من الاب منها واحد وهو اقل
من العدد الواحد فينقسم بين ورثتها على سبعة على نسبة ارثهم من الاولى فاقرض الاولى مات عن جدة و
وزوج واخت شقيقة فتصح بالاختصار من سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقة كذلك وللجدة واحد
فلو كان في الميتة الثانية من الاولى اكثر مما عالت به لم يتأت هذا الاختصار القسم الثالث هو ان يكون
ارث كل من الباقية بالفرض والتعصيب معا كعشرة بنين لهم بنو عم او بنو عم لو بنون واولاد فاقرأ
الوارثة كل منهم يرث بالفرض والتعصيب معا فاقرض الاولى مات عنهم فقط فلهم الثلث فرضا والباقي عصوبة
فاصلها ثلاثة وتصح من اثنى عشر بهذا الاختصار لكل واحد منهم بالفرض وسهمان بالتعصيب ويا
ختصار الاختصار تصح من اربعة لتوافقها ايضا بالثلث وقس على ذلك ما يرد من اشباهها اذا علمت
هذا فلنرجع الى كلام الناظم رحمه الله تعالى حيث لم يمكن الاختصار قبل العمل وهو قوله فصحح
المساله الاولى كما علمت في باب التصحيح والميت الثاني اجعله اصلا احسب سهامه
بنوده التوكيد فقلبت الثاء الاجل الوقف مسئلة اخرى كذا بذا اصلها وتصحيحها اذا حاجة الى
التصحيح ثم خذ من مصحح مسئلة الميت الاول سهام الميت الثاني واقسم عليها اي على مسئلة
الميت الثاني ما قسم له من سهام الاولى فحينئذ لا تخلو من ثلاثة احوال اما ان تنقسم
واما ان توافق واما ان تباين فان انقسمت سهام الميت الثاني على مسئلته صحت المسئلتان
مما صحت منه الاولى كزوج وجد وام واخت لاب فلم تقسم التركة حتى ماتت الام عن زوج وابنين
تصح من سبعة وعشرين وهي الاكدرية والثانية اصلها ستة وهي احد القراوين فسهام الام من الاولى
ستة وهي منقسمة على مسئلتها فتصح المسئلة الاولى والثانية من السبعة والعشرين فاقسمها بابنين الجميع
فللزوج في الاولى تسعة وفي الثانية اربعة وللاخت اربعة وللزوج في الثانية ثلاثة وللاب اثنان وللام واحد
وان لم ينقسم نصيب الميت الثاني على مسئلته فلا يخلو اما ان يكون بينهما موافقة او مباينة فان
كان الاول فقد ذكره بقوله فاضرب في كل المسئلة الاولى وفقها اي وفق المسالة الثانية وافقت
مسئلة الميت الثاني سهامه وما بلغ بالضرب تصح منه الاولى والثانية كزوج وام واخت
لغير ام فتقبل القسمة تزوج هذا الزوج ثم مات عنها وعن ابوين وبنتين فالاولى اصلها ستة وتعول
الى ثمانية وهي المباهلة الزوج منها ثلاثة وللاخت ثلاثة وللام اثنان والمسالة الثانية اصلها

التصحيح مع

الحقيقة

فاضرب وفقها ان وافقت او كلها ان باينت في كل المسئلة الاولى فما بلغ صح منه المسئلتان

الاخرج

اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين وهي المنبرية للزوجة منها ثلاثة وللاب اربعة وللام اربعة
ولكل بنت ثمانية وسهام الزوج من الاولى توافق مسئلته بالثلث فاضرب ثلث مسئلته وهو تسعة
في الاولى ومنها اثنا فيصحان وستين وسميتها في انسالله تعالى كيفية قسمتها وافقان الثاني وهو
المباينة فقد ذكره ايضا بقوله او اضرب مسئلة الميت الثاني كلها في جميع المسئلة الاولى ان فارقت
اي باينت سهام الميت الثاني في مسئلته فما بلغ من الضرب تصح منه المسئلتان كزوج وام واختين شقيقتين
واختين لام فقسم التركة حتى مات الزوج عن ابوين وزوجة فالاولى اصلها ستة وتعول العشرة وهو الزوج
الزوج ثلاثة وللام واحد ولكل شقيقة اثنان ولكل اخت من الام واحد والثانية اصلها اربعة وهو احد
الغراوين ايضا للزوجة واحد وللام واحد وللاب اثنتين وسهام الزوج من الاولى تباين مسئلته فاضرب سهامها في
الاولى فتصحان من اربعة وعشرين وسميتها في بيان قاعدة التصحيح شرعي في بيان قسمة
الجامعة فقال وكل من له شيء في المسألة الاولى فاضربه له في وفق المسئلة الثانية عند التوافق
او اضربه في كل المسألة الاخرى اي الثانية عند التباين تنصب من الصواب ضد الخطا ومن
له شيء في المسألة الاخرى اي الثانية في سهامه اي اذا كان بين مسئلة الميت الثاني وسهامه مباينة
بينة فانه يضرب في كل سهامه مورثه ففي المثال الثاني وهو زوج وام واختان شقيقتان واختان لام
فقسم التركة حتى مات الزوج عن ابوين وزوجة تقدم ان الاولى تلقب بام الفروج واذ الثانية احدا
الغراوين وفي الجامعة تصح من اربعة فاذا اردت قسمتها فاضرب لكل من له شيء من الاولى في اربعة لكل الثانية
واضرب لكل من له شيء من الثانية في ثلاثة كل سهام مورثه فللام في الاولى واحد وفي اربعة باربعة ولكل
شقيقة اثنان من اربعة بثمانية ولكل اخت من الام واحد في اربعة باربعة وللام في الثانية واحد
في ثلاثة بثلاثة وللزوجة كذلك وللاب اثنان في ثلاثة بستة ومجموع الانصباء اربعون او يضرب في و
فقها اي ومن له شيء من المسألة الثانية فيما فقه مضروبا في وفق سهام مورثه من الاولى ان كان بين سهام
مورثه ومسئلته موافقة ففي المثال الاولى وهو زوج وام واخت لغرام فقبل القسمة تزوج الزوج الاخت
ثم مات عنها وعن ابوين وبنتين تقدم ان الاولى هي المباهلة وان الثانية المنبرية وتقدم ايضا ان الجامعة
تصح من اثنين وسبعين فاذا اردت قسمتها فاضرب لكل من له شيء من الاولى في تسعة ثلث الثانية ومن
له شيء من الثانية اضربه في واحد ثلث سهام مورثه من الاولى واجمع لمن ورث من المسئلتين حصته فللام
من الاولى اثنان في تسعة بثمانية عشر وللاخت من الاولى ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين وللاخت
بالزوجية ثلاثة في واحد بثلاثة يجتمع لها ثلاثون ولكل واحد من الابوين اربعة في واحد باربعة ولكل
واحدة من البنتين ثمانية في واحد بثمانية ومجموع الانصباء اثنان واربعون وهو الجامعة وقوله واذا الهام
تمام البيت والهمام الملك العظيم الهمة قاله الصحاح ومن امثلة الموافقة ايضا المسألة المؤمونية وهي
رجل مات وخلف ابوين وبنتين ومات بعضهم وقبل القسمة احد البنتين عن ورثة وفي المسئلة وهو ابو الاب وام
الاب والاخت الشقيقة او الاب فبين مسئلتها وسهامها موافقة لان الاولى من ستة والثانية تصح من
ثمانية عشر خلافا للامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه يحجب الاخ بالجد فللجدة منها ثلاثة وللجد
عشرة وللاخت خمسة وسهام الميت من الاولى اثنان فوافق الثمانية عشر سدسها بالنصف فاضرب نصفها
تسعة في الاولى تبلغ اربعة وخمسين منها تصح المناسخة للاب من الاولى واحد في تسعة بتسعة وله من الثا
نية بالجدودة عشرة فله تسعة عشر وللام من الاولى واحد في تسعة بتسعة ولها من الثانية
ثلاثة في واحد بثلاثة يجتمع لها اثنا عشر وللبنت من الاولى اثنان في تسعة بثمانية عشر ولها من الثانية

منها

اثنان

بالاخوة خمسة في واحد بخمسة يجتمع لها ثلاثة وعشرون ومجموع الانصباء اربعة وخمسون واما عند
الحنفية فالمسألة الثانية تصح من اصلها وهو ستة للجدة سدس واحد والباقي للجد والاشيء للاخت
فاضرب نصفها ثلاثة في الاولى فتصح الجامعة عندهم من ثمانية عشر ولا تخفى قسمتها على من اتقن ما مر
ولو مات الام بعد البنت ايضا كانت المسئلة رجل مات عن ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى
ماتت احدى البنتين عن من في المسئلة ثم لم تقسم التركة حتى مات الام عن من بقي واخت لغرام
فالمسئلة الاولى من ستة والثانية عند الائمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى تصح
من ثمانية عشر والجامعة للمسألتين اربعة وخمسون كما مر وهما للاب من المسئلتين تسعة عشر
ومجموع ما للبنتين منهما ثلاثة وعشرون ومجموع ما للام منهما اثنا عشر كما مر ثم مات الام عن زوج
وهو الاب في الاولى والجد في الثانية وعن بنت ابن وهي البنت في الاولى والاخت لغرام في الثانية وعن
اخت لغرام فمسئلتها من اربعة للزوج الربع وهو واحد ولبنت الابن النصف اثنان وللاخت الباقي
وهو واحد والاثنا عشر نصيب الام منقسمة على الاربعة مسئلتها فتصح المسائل الثلاث من الاربعة
والخمسين فمن له شيء من المسئلتين ضرب في واحد والا فلا ضرب فيه ومن له شيء من الثلاثة اخذ مضروبا في ثلاثة
فللاب بالابوة والجدودة تسعة عشر وله بالزوجية تسعة عشر وله بالاخوة بثلاثة فله
اثنان واربعون وللبنت من الاولى والثانية ثلاثة وعشرون ومن الثالثة بكونها بنت ابن اثنان في واحد بهما صح
بستة يجتمع لها تسعة وعشرون وللاخت في الثالثة واحد في ثلاثة بثلاثة ومجموع الانصباء ما ذكر
وعند الحنفية تصح المسائل الثلاث من ثمانية عشر للاب من الاولى والثانية والثالثة
تسعة اسهم وللبنت من الاولى والثالثة ثمانية اسهم وللاخت في الثالثة سهم
واحد فلو كان الميت الاول الذي خلف ابوين وابنتين انثى كان الاب في الثانية
جدا ابا ام من ذوي الارحام والام فيها جدة لام ام والاخت اما شقيقة
او لام فان كانت لام فالمسالتان تصحان مما صحت منه الاولى لان المسالة
الاولى من ستة كما عرفت والثانية اذا لم يكن فيها زوج ولا عاصب من اثنين
بالرد كما ستعرفه في بابه وسهام البنتة الثانية اثنان منقسمة على
الاثنين فللاب واحد بالابوة ولا شيء له بالجدودة وللبنت ثلاثة اثنان بالبنتية وواحد
واحد بالامومة وواحد بالجدودة وللبنت ثلاثة اثنان بالبنتية وواحد
بالاختية وان كانت الاخت شقيقة للبنت الميتة كانت هنا لاموافقة
بسهام الميت الثاني ومسالتها ايضا وذلك لان البنت ماتت عن حدة واخت
شقيقة فسهامها من اربعة بالرد للبنت منها واحد وللاخت ثلاثة وسهام
البنت من الاولى اثنان عشر منها تصح الجامعة للاب من الاولى واحد
في اثنين باثنين وللبنت من الاولى اثنان في اثنين باربعة
ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة فلها سبعة وللام من الاولى

مجموع صح

في واحد بهما صح

اثنان في اثنين فاضرب

واحد في اثنين باثنين ولها من الثانية واحد وواحد بواحد فلها ثلاثة ومجموع السهام اثنا عشر
وان ماتت البنت عن من ذكرو هم جدتها ام امها وشقيقتها وعن زوج فسهام الميتة الثانية
تباين مسئلتها وذلك لان مسئلتها اصلها ستة وتعول الى سبعة للجدة منها واحد والزوج ثلاثة
والشقيقة كذلك وسهام الميتة الثانية من الاولى اثنان وهما يباينان السبعة فاضربها
في الاولى يبلغ اثنين واربعين منها تصح المناسخة فمن له شيء من الاولى اخذه مضروبا في سبعة ومن
له شيء من الثانية اخذه مضروبا في اثنين فللاب واحد في سبعة بسبعة ولا شيء له من الثانية وللام
سهم في الاولى في سبعة بسبعة ولها من الثانية سهم في اثنين فلها تسعة وللبنت من الاولى اثنان
في سبعة باربعة عشر ولها من الثانية ثلاثة في اثنين بستة فلها عشرون وللزوج من الثانية
ثلاثة في اثنين بستة ومجموع الانصباء اثنان واربعون فعلم انه تختلف الحال باعتبار دخول الميت
الاول والثانية وما ولد ابو العباس عبد الله ابن الرشيد ان يولي يحيى ابن اكثم بالمثلثة قضاء البصرة
حضره فاستصغره لصغر سنه فانه كما قال الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى اذ ذاك ابن
احدى وعشرين سنة فقطن يحيى لذلك فقال يا امير المؤمنين سلني فان المقصود علمي لا خلقي وكانوا
احدى ما تنين ؟ احدى البنتين عن من في المسئلة وقيل عنهم وعن زوج فقال يا امير المؤمنين للبيت الاول
ذكر ام انثى فعرف المؤمنون فطنته واعجبهم وقال له اذا عرفت التفصيل عرفت الجواب وقد قيل ان
المامون قال كم مسئلة فقطن يحيى لذلك وجال في فكره والله استصغره فقال سن معاذ لما ولاه
النبي صلى الله عليه وسلم اليمن وسن عتاب ابن اسيد لما ولي مكة فاستحسن جوابه وولاه القضاء
فلما مضى الى البصرة استحقره مشايخها واستصغروه فقالوا له كم سن القاضي فقال سن عتاب
ابن اسيد لما ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على مكة فاجابهم بما مضاه ان النبي صلى الله عليه وسلم ولى
مخصوص في سني بلدا خير امن بلدكم فلا اعتراض على المامون في توليتي اذا علم ذلك فينبغي لمن سئل
عنها ان يسئل عن الميت الاول كما سئل القاضي يحيى رحمه الله تعالى لان الحكم يختلف كما عرفت وكذا
ينبغي للمفرض ان يتنبه ويتفطن لما عساه ان يرد عليه من المغالطات في المسائل التي يحتاج الحال
فيها الى تفصيل خصوصا في مسائل المناسخات وحقوقا عند الامتحان ويكثر التنبيه والتلفت
فيمن يحجب ومن لا يحجب فان باب الحجب عظيم في الفرائض وليكن من اهل الاستبصار ولا يبادر
في عمل المسائل وتصحيحها قبل عرضها على ذهنه وينظر في سوابق السؤال ولواحقه فربما قاع
تعبه في اثنائها او بعد تمامها فاذا عملت ما تقدم ومات قبل القسمة اكثر من ميت وخلف
ورثة من قبله او بعضهم او غيرهم او ورثة من قبله مع غيرهم او بعض ورثة الاول
وغيرهم فانا جعل جامعة للمسائل كالاولى بالنسبة الى مسألة الثالث ومسألة الثالث كالثانية
بالنسبة الى مصحح المسائل واعمل كما مضى وهو معنى قوله واقفل بميت ثالث كما تقدما ان
كان قد مات والميراث لم يقسما وكذا لو مات رابع قبل القسمة فاجعل جامعة الثلاث
كالاولى ومسألته كثانية واهلم جرا الى انتها الاموات وحينئذ تكون كل صورة ثانية بالنسبة للصورة الاولى ناسخة حكمها فهذه الطريقة بهذه الاعمال هي طريقة المناسخة
التي مات فيها من ورثة الاول ميت فقط فوائد الاولى في عمل المناسخة بالجدول وسمي الشباك

ايضا

المامون صح

ايضا وهذا احسن واضبط كما نص عليه كثير من الفضلا منهم شيخ عصره وفريد دهره الشيخ
منصور ابن يونس البهوتي رحمه الله تعالى في شرحه على الاقناع حيث قال وهذا الباب من
عويص الفرايض وما احسن الاعانة عليه بمعرفت رسالة الشباك لابن الهايم لانه اضبط
انتهى ومنهم العلامة شهاب الدين احمد ابن عبد الغفار المالكي رحمه الله تعالى حيث قال
اما بعد فان اعمال المناسخة من ارفع ابواب الفرايض قدرا واشهرها بينها الاوغاد ذكرا
واغمضها مسلكا وادقها سرا فوجب مرقى الفهم لفتح مقفلها وايضاح مشكلاتها واوعاه
النظر في تهذيب طرقها وحل معضلاتها وقد اخترع لها المتاخرون بلغهم الله الحسنى
وزيادة طريق العمل بالجدول واجادوا في ذلك كل الاجادة اذ بواسطته تسهل صعوبتها
الشديدة غاية السهولة وامكن اجتنا ثمراتها المتطاولة بالطف حيلة واقرب
وسيلة بحيث انها قربت عن الماهر في صناعة الحساب كلفة عملها وان كثرت بطونها جدا فلله
درها من طريقة ما اقربها ما اخذها واعذبها موردا واول من علمته وضعها في تصنيف استاذنا
المتاخر زي في علمي الفرايض والحساب شيخ شهاب الدين احمد بن الهايم تغمده الله في رحمته ورضوانه وسلك
والمسلمين فسيح جنانه قال رحمه الله في اثناء شرحه على الكفاية فصل اعلم ان عمل المناسخات
بالجدول هو من الصناعة البديعة العجيبة تلقيتها عن استاذي ابي الحسن الجلولي
رحمه الله ولم ار لها مسطورة في مصنف ومنازلة لغامض الطلبة كما تلقيتها وكم سئلوني
ان اقيدها بالعبارة ليكتبوها فلم يتيسر ذلك وقد دعتني الضرورة الى بيانها في هذا الوضع
فاقول مستعينا بوهاب العقل مستمدا منه الهداية والتوفيق ان كان في المسئلة ميتان
فقط فاكتب ورثة الاول في سطر قايم كل وارث تحت الاخر ثم افصل بين الورثة بخطوط
مستقيمة ممتدة من يمينك الى يسارك ثم مد خطين موزيين لتلك الخطوط احدهما فوق
الوارث المكتوب اعلى السطر وثانيهما تحت الوارث المكتوب اسفله ثم ثلاثة خطوط قاطعة
لتلك منحنية احدها متصل باطراف الخطوط المتوازية عرضا اي الفاصلة بين الورثة
التي يمينك والاخران قاطعان لها بحيث يصير كل وارث في سطح مربع وقد مه مربع
ولتسم هذين الصنفين من المربعات القائمة جدولين وكذا كل صنف من المربعات يوازيها
ثم ارسم العدد الذي تصح منه المسالة فوق الجدول الثاني من يمينك ورسم ما يخص كل ورثة من
ذلك العدد في المربع الذي قدامه واختبر صحة التفصيل بجمع الانصبا ومقابلة المجتمع
بالعدد الذي تصح منه المسالة ثم اعمل الميت الثاني جدولين متصلين بالجدولين

ارتفعت

مستعانه

الاولين على وضعهما بان تمد ايضا خطين قائمين موازيين للخطوط
الثلاثة القائمة مقاطعة للخطوط الممتدة عرضا يكون اولهما لورثته
وثانيهما لانصبائهم من العدد الذي تصح منه المسئلة واكتب بازاء الميت
الثاني في المربع الاول من المربعين الموازيين له من جدوليه مات اومتا اوتاء
ثم انظر في ورثة الثاني فاما ان يكونوا هم بقية ورثة الاول اجمع او
يكونوا بعضهم اولا يكون فيهم احد من ورثة الميت الاول او ورثته بقية ورثة
الاول وغيرهم او بعض ورثة الاول وغيرهم فهذه خمسة اقسام ففي القسمين
الاولين اكتب ورثة الثاني في اول جدوليه كل وارث في المربع المتصل بمربعه وفي القسم الثالث مدا في اسفل جدوليه من المربعات الموازية لمربعاته
بعددا ولكل الورثة واكتب في كل مربع منها ذلك الوارث وفي القسمين
الباقيين لا يخفى العمل في الوضع مما ذكرناه ثم صحح مسالة الميت الثاني وارسم
العدد الذي صحت منه مسئلته فوق الجدول الثاني من جدوليه وارسم
نصيب كل وارث من ورثته في المربع الذي قدامه من ذلك الجدول كما عملت
في الميت الاول وخذ نصيب الثاني من مسئلة الاول واقسمه على مسئلته فاما ان
ينقسم واما ان يباين واما ان يوافق وعلى التقادير الثلاثة ارسم للمسئلة
الجامعة جدولا خامسا متصلا بجدولي الثاني وعلى وضعهما هكذا ابدا تعمل
لكل ميتين خمسة جداول جدولين للاول وجدولين للثاني والخامس مشترك
فان انقسم نصيب الميت الثاني على مسئلته فمن العدد الذي صحت منه
مسئلة الميت الاول تصح المسئلتان فارسم ذلك العدد فوق الجدول
الخامس لتقابل عند الامتحان وما يخرج من قسمة نصيب الميت الثاني
من الاولى على مسئلته فهو جزء سهم مسئلته فاضرب فيه نصيب كل وارث
لها مما خرج اثبته في المربع الذي قدامه من جدول الجامعة ان لم يرث من
الاولى وان كان وارثا فيها ايضا فاجمع ذلك الى نصيبه من الثانية واثبت
المجتمع في المربع المذكور ومن لم يرث من الثاني ارسم نصيبه بحاله من العدد

الذي

الذي صحت منه الاولى في المربع الموازي لمربعه ثم اجمع الانصبا المثبتة في الجدول الخامس
وقابل بمجموعها العدد المرسوم فوقه هذا كله اذا صح نصيب الميت الثاني من المسئلة الاولى
على مسئلته فان باينتها او وافقتها فاضرب مسئلته او وفقها فيما صحت منه مسئلة
الميت الاول فما كان منه تصح المسئلتان فارسمه فوق الجدول الخامس وارسم على كل
عدد فوق ثاني جدول كل ميت قوسا فيصير القوسان فوق جدولي الانصباء
الذين بوسطهما الجدول الاول الذي فيه ورثة الميت الثاني وارسم على قوس الاولى
جملة العدد الذي صحت منه الثانية او وفقه وعلى قوس الثانية نصيب الميت الثاني
من الاولى او وفقه ثم اضرب كل نصيب من جدولي الانصباء في العدد المرسوم على
قوس ذلك الجدول واثبت الحاصل في المربع الموازي من الجدول الخامس لمربع صاحبه
وان كان وارثا فيهما فاثبت مجموع حاصلة كذلك ثم اجمع الانصبا المثبتة في الجدول الخامس
كلها وقابل بمجموعها العدد المرسوم فوقه فان ساواه صح العمل والا فلا انتهى ولما
انهى الكلام على كيفية العمل في المسائل بالنسبة الى ميتين شرع في الامثلة معتدا
بتقسيم احوال المناسخة المشتملة على ميتين ليمثل تلك الاقسام فقال ولما كانت
الاحوال بين نصيب الميت الثاني من الاولى ومسئلته باعتبار الصحة والتوافق و
التباين ثلاثة كما مر وفي كل حال باعتبار ورثته خمسة اقسام كما تقدم فتكون احوال
الميتين خمسة عشر مضروب ثلاثة في خمسة فلذلك قال ينبغي ان نذكر خمسة عشر مثالا
يعني لكل حال مثال فيحصل الملكة في الارتياض في عملها فلو خلف زوجة وثلاثة
بنين وثلاث بنات ستهم منها ثم ماتت الزوجة قبل قسمة التركة عليهم فاعمل كما ذكرت
لك يكن وضعها هكذا

٩	٧٢	٩		٧٢	
			ثمن	٩	جه
٢	١٦	٢	بنت	١٤	بن
٢	١٦	٢	بنت	١٤	بن
٢	١٦	٢	بنت	١٤	بن
١	٠٨	١	بنت	٠٧	بنت
١	٠٨	١	بنت	٠٧	بنت
١	٠٨	١	بنت	٠٧	بنت

الاولى ثمانية وتصح من اثنين وسبعين للزوجة منها تسعة
وورثتها هم بقية ورثة الاول ومسئلتها من تسعة
وهي منقسمة فتصح المسئلتان مما صحت منها الاولى
وجزء سهمها واحد فاذا ضربته في نصيب كل وارث من
الثانية وجمعت الحاصل الى ما بيد كل من الاولى صار بيد كل
ابن ستة عشر وبيد كل بنت ثمانية فاثبتها في الجدول
الخامس كما رأيت ثم الانصباء الستة متوافقة بالثمن
فترجع المسئلة بالاختصار الى ثمنها وكل نصيب الى ثمنه

كما تقدم مرسوم في الجدول السادس كذلك فتصح المسئلتان بالاختصار من تسعة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم كما هو مصور في الجدول السادس وهذا المثال لما اذا انقسم سهام الثاني على مسئلته وورثة الثاني هم بقية ورثة الاول ولو كانت بحالها الا ان الاولاد من امرأة مات قبل ابيهم والميت بعده احد البنين فاعمل بما ذكرت لك يكن هكذا

للابنين من الاولى اربعة عشر وورثة بعض ورثة الاول ومسئلته من سبعة والاربعة عشر منقسمة على مسئلته وجزء سهمها اثنان اضربه في حصة كل وارث بها يحصل لكل اخ اربعة فاذا جمعت الماييد صارت له ثمانية عشر ولكل بنت سهمان فاذا جمع ذلك الماييد هما من الاولى صارها تسعة وليس للزوجة شيء في الثانية فاكتف بنصيبها بحاله في المربع الموازي لها من الجدول الخامس وترجع الجامعة بالاختصار الى ثمانية وهذا مثال للحال الثاني وهو ما اذا انقسمت سهام الميت الثاني على مسئلته وورثة بعض ورثة الاول ولو كانت الثانية بحالها الا ان الابن مات عن ثلاثة بنين وبنت فاعمل كما ذكرت لك تكن صورتها هكذا

ولم يرث احد من الاولى ومسئلته من سبعة وسهامه من الاولى منقسمة عليها جزء سهمها اثنان فاضربه في نصيب كل وارث بها يحصل لكل ابن اربعة وللبنت سهمان و انصبا الباقين من الاولى باقية بحالها وهذا مثال للحال الثالث وهو ما اذا انقسمت سهام الثاني على مسئلته وورثته ليس فيهم من ورثة الاول احد ولو خلف ابنا وبنتا ثم مات الابن عن اخته وهي البنت في الاولى وعم فورثة الثاني بعض ورثة الاول وهو الاخت وبعض لم يرث الاول وهو العم فاعمل كما ذكرت تكن صورتها هكذا

ولو كان البنين في الاولى من الزوجة والبنات من احرى ماتت قبل ابيها وخلفت احد عشر بنتا وزوجا ومن في المسئلة فقد خلفت زوجا وشقيقتين لام واولاد الاب ساقطون فاعمل كما ذكرت لك تكن صورتها هكذا

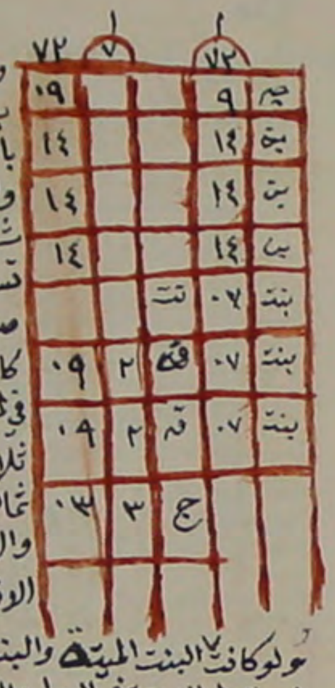

ودورثة البنت بعضهم لم يرث من الاولى وهو الزوج وبعضهم بعض ورثة الاولى وهما الشقيقتان ومسئلتها من سبعة بالعول وماتت عن سبعة فهي منقسمة على مسئلتها وجزء سهمها واحد فيضرب في نصيب كل وارث بها فيحصل للزوج ثلاثة وللشقيقة اثنان مضافان الى ماييدهما من الاولى فيصيرها تسعة وتنقل انصبا الباقين بحالها وقد تم بهذا المثال صورة الانقسام ثم شرع في صورة التباين بقوله ولو كانت الاولى بحالها الا ان من مات هو البنت وخلفت من في مسئلة جميع بقية ورثة الاولى وقد خلفت اما و ثلاثة اخوة واختين خمسهم لابوين ومسئلتها تصح من ثمانية واربعين وسبعتها من الاولى تباينها فاضرب الثمانية والاربعين في اثنين وسبعين فتصح المسئلتان من ثلاثة الاف واربعماية وستة وخمسين واعمل في وضعها ما ذكرت تكن هكذا

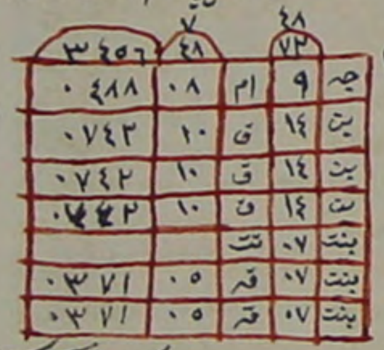

ولو كانت البنت الميتة والبنين الثلاثة من ام واحدة وهي الزوجة في الاولى والبنتان الاخيرتان من ام ماتت قبل الاب فورثتها ام وثلاثة اشقاء والاختان للاب مجموعتان فورثتها بعض ورثة الاولى ومسئلتها تصح من ثمانية عشر وسبعتها من الاولى تباينها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين تصح المسئلتان من الف وماتين وستة وتسعين وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل واحد من احدى المسئلتين فيما على قوسها واعمل كما عرفتك هكذا

الاولى بحالها الاولان صح اخوة صح

وستة عشر وارسم على قوس الاولى راجع الثانية ثلاثة وعلى قوس الثانية راجع الاربعة عشر وهو واحد واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

ولو كانت الاولى بحالها الاان البنين من الزوجة المذكورة والبنات من زوجة اخرى ماتت قبل الاب فقد خلف اما واخوين لابوين وهم بعض ورثة الاول ومسئلته من اثنى عشر وهي توافق الاربعة عشر بالنصف فاضرب ستة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من اربعمائة واثنين وثلاثين وارسم الستة على قوس الاولى والسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

جه	٩	ام	٧	٣٤
بن	١٤	ت		
بن	١٤	ق	١٠	٥٢
بن	١٤	ق	١٠	٥٢
بنت	٧	قه	٥	٢٦
بنت	٧	قه	٥	٢٦
بنت	٧	قه	٥	٢٦

ولو كانت الاولى بحالها الاان احدى البنات ماتت عن زوج وثلاثة بنين وبنت فلا يرثها احد من الاولى وتصح مسئلتها من ثمانية وعشرين وهي توافق سبعتها بالسبع فاضرب وفقها اربعة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من مائتين وثمانية وثمانين وارسم الاربعة على قوس الاولى واحدا على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن هكذا

ولو كانت الاولى بحالها الاان الابن مات عن بنت وزوجة ومن في المسئلة فورثته بقية ورثة الاول وغيرهم وتصح مسئلته من مائة وثمانية وستين وهي توافق الاربعة عشر بنصف السبع فاضرب اثنى عشر نصف سبعتها في الاثنين والسبعين

هكذا

المحمة وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل من اي مسئلة فيما على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها

وكانت الاولى بحالها الاان البنت خلفت من في المسئلة واخا شقيقا كان قاتلا لابيها فورثته جميع ورثة الاولى ومعهم غيرهم وهو الشقيق القاتل لابيه ومسئلتها تصح من اثنى عشر وسبعتها تباينها فاضرب الاثنى عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثمان مائة واربعة وستين فارسم على قوس الاولى الاثنى عشر وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل من اي مسئلة فيما على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

جه	٩	ام	٣	١٨٢
بن	١٤	ت		
بن	١٤	ت		
بن	١٤	ت		
بنت	٧	ت		
بنت	٧	ت		
بنت	٧	ت		

ولو كانت الاولى بحالها الاان البنت ماتت عن ابن وبنت امهما هي الزوجة في الاولى وعن ابن وبنت فورثتها بعضهم من ورثة الاول وهي الام وبعضهم غير وارث من الاولى وهم الابن والبنت ومسئلتها تصح من ثمانية عشر وسبعتها تباينها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من الف وستمائة وستة وثلاثين وارسم على قوس الاولى ثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

جه	٩	ام	٣	١٨٢
بن	١٤	ت		
بن	١٤	ت		
بن	١٤	ت		
بنت	٧	ت		
بنت	٧	ت		
بنت	٧	ت		

ولو كانت الاولى بحالها الاان الابن مات عن بنت وزوجة ومن في المسئلة فورثته بقية ورثة الاول وغيرهم وتصح مسئلته من مائة وثمانية وستين وهي توافق الاربعة عشر بنصف السبع فاضرب نصف سبعتها في الاثنين والسبعين

جه	٩	ام	٣	١٨٢
بن	١٤	ت		
بن	١٤	ت		
بن	١٤	ت		
بنت	٧	ت		
بنت	٧	ت		
بنت	٧	ت		

وبهذا المثال تم ما بينت من الميت الثاني لمسئلته ثم شرع في امثلة موافقة سهام الميت الثاني لمسئلته في الاحوال الخمسة بقوله ولو كانت الاولى بحالها الاان الابن مات عن من في المسئلة فورثته هم بقية ورثة الاول ومسئلته تصح من اثنين واربعين وما بيده من الاولى وهو اربعة عشر توافقها بنصف السبع فاضرب نصف الاثنين والاربعين وهو ثلاثة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من

فتصح المسئلتان من ثمانمائة واربعة وستين وارسم الاثنى عشر على قوس الاولى والواحد على قوس الثانية

واعمل كما عرفت تكن هكذا

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن خلف ابنا وبنتا واما وهي الزوجة في الاولى فورثته بعض ورثة الاول وغيرهم وتصح مسئلته من ثمانية عشر وهو توافق الاربعة عشر بالنصف فاضرب تسعة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ستمائة وثمانية واربعين وارسم التسعة على قوس الاولى والسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت يكن الوضع هكذا

جه	٩	ام	٣	١٠٢
بن	١٤	ت		١٥٣
بن	١٤			١٥٣
بنت	٧			٧٦
بنت	٧			٧٦
بنت	٧			٧٦
نصيب ميت	بن	١٠		٧٠
العمل واضبطه	بنت	٥		٣٥

وبهذا المثال تم موافقة سهام الميت الثاني لمسئلته في الاحوال الخمسة

واخواتها قبل القسمة ثالث فاكثر

فاعمل للميت الثاني من وضع جدولين متصلين بالجدول الخامس اولهما من الجامعة وثانيهما لانصباء ورثته ثم خذ نصيب الميت الثالث من الجامعة واقسمه على مسئلته فما ان قسم او بيان او وافق فعلى التعادي الثالثة ارسم للجامعة جدولا ثامنا بحذو الجدول الخامس واعمل كما سبق في الميتين و هذه الوفقات رابع وخامس واكثر اعمل لكل ميت جدولين والجامعة جدولا واعتبر نصيبه من جدول الجامعة كانه نصيب الثاني من مثل جدولي الميت الاول فراع ما سبق من الوضع و العمل واضبط

صحة العمل بالجمع قال العلامة ابن الهائم رحمه الله تعالى واعلم بان الجدول سهل جدا على من مهر في صناعة الغبار وذا كثرة الممرن والتقان العمل في ميتين معينة جدا على العمل فيما زاد انتهى والله اعلم

الفائدة الثانية

في الاختصار بعد العمل وشرط امكانه ان تشترك الانصباء جميعها بجزء او اجزاء سواء كانت الانصباء كلها متوافقة ام متداخلة ام متماثلة او مختلفة كما انا كان بعضها يوافق بعضا وبماثل بعضا آخر ويداخل ثالثا كستة وثمانية واثني عشر واثني عشر اخرى ونحو ذلك وحيث كان في اثناء العمل عددان لا يفنيهما الا الواحد تعذر الاختصار وكذلك اذا رأيت مباينة بين نصيبين

طول الجدول بكتابة جملة فريق من الورثة كاولاد واخوات وزوجات وجدات في بيت واحد وتثبت بعهم عدد رؤسهم بعد ان تعد الذكر باثنين ان كانوا نحو اولاد والا فلا حاجة لذلك و تثبت في مقابلتهم في الجدول نصيب ذلك الفريق لاجل صحة الجمع ومنه يعلم نصيب الواحد بقسمه على عدد الرؤس وهذا حيث لا يتعلق غرض بالتفصيل كموت احدهم او حدوث ارث له دون غيره واذا كان في المسئلة زوجة واولاد فينبغي ان يميز من كان منها بكتابة ها فوقه ومن كان من غيرها بكتابة ع او ر وكذلك من اولاد الزوج فان ذلك ينفعك في موت احد الزوجين او احد الاولاد وهذا مثال في الاربعة تمرينا للمبتدي ابوان وزوجة وبنتان من غيرها فلم تقسم التركة حتى ماتت الزوجة عن ثلاثة بنين ثم ماتت الام بعد ما ابانها زوجها وهو الاب في الاولى عزام وعم ومن في المسئلة ثم مات العم عن خمسة بنين فالاولى هي المنبرية وتقدم انها تعول الى سبعة وعشرين وسهام الميت الثاني منها ثلاثة ومسئلته من ثلاثة فالجامعة للمسئلتين هي السبعة والعشرون ومسئلة الميت الثالث من ستة وسهامه من اصل السبعة والعشرين اربعة و بينهما موافقة بالنصف فاضرب ثلاثة في السبعة والعشرين تبلغ احدا وثمانين منها تصح المسائل الثلاث وسهام الميت الرابع منها اثنان يباينان مسئلته وهي خمسة فاضرب الخمسة في الواحد والثمانين تبلغ اربعمائة وخمسة ومنها تصح المسائل الاربع وكل من له شيء من الواحد والثمانين اخذ مضروبا في خمسة ومن له شيء من مسئلة الاربعة اخذه مضروبا في اثنين فاقسم كما عرفت يكن للاب في الاولى ستون ولكل بنت في الاولى هي بنتان في الثانية مائة واربعون ولكل ابن في الثانية خمسة عشر وللام في الثالثة عشرة ولكل ابن في الرابعة سهمان وبهذا المثال قد جمع الاحوال الثلاثة الا انقسام والتوافق وتتباين بهذه الصورة

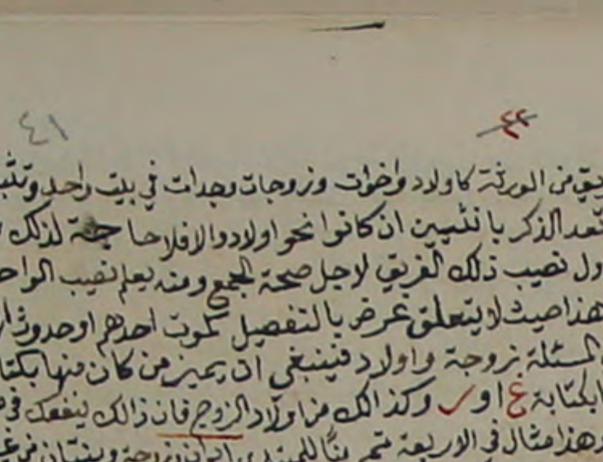

من اول وهلة مثال الانصبا المتوافقة زوجة وابن وبنت منها فقبل القسمة مائت البنت عن ثمن بقي فالاولى
تصح من اربعة وعشرين ونصيب البنت منها سبعة ومسئلتها من ثلاثة والسبعة
تباينها فاضرب الثانية في الاولى فتصح المسئلتان من مائتين وسبعين للزوجة منها ستة عشر وللابن ستة
وخمسون وهما مشتركان بالنصف والربع والثمن وهو ذوها فترجع المسئلة الى ثمنها تسعة ونصيب الزوجة
الى ثمنه وللبنة الوسطى ثمنه ومثال تماثل خلة اخ واختان مائت احداهما عن الباقي فالاولى من اربعة
والثانية من ثلاثة ويصحان من اثني عشر للاخ منها ثمانية وللاختين اربعة وهما متداخلان وبينهما
اشتراك بالنصف والربع وهو الاوفق فترجع الجامعة الى ربعها ثلاثة ويرجع نصيب الاخ الى اثنين و
الوقت الى واحد ومثال تماثل زوجة وثلاث بنات منها وعم وهو ابو الزوجة ثم مائت الزوجة عن الباقين
الاولى من اثنين وسبعين والثانية من ثمانية عشر وتصحان من مائة واربعة واربعين لكل من البنات والعم ثمانية
وثلاثون والانصبا متماثلة وهي مشتركة بالنصف والربع والثلث والسدس والتسع ونصف ونصف التسع وربع
التسع وهو ذوها فترجع الجامعة بالاختصار الى اربعة ونصيب كل من البنات والعم الى واحد ومثال تختلفة لو
مات رجل عن زوجة وخمسة بنين وخمس بنات اربعة بنين وبنتان من زوجة مائت قبل اليوم وابن وثلاث بنات
من الزوجة المذكورة فقبل القسمة مائت بنت من بنات هذه الزوجة عن ثمن ومسئلة ثم مائت احد اشقائها هذه
الميتة عن ثمن بقي وذلك ابن وبنت فقط فمسئلة الاولى تصح من مائة وعشرين و
مسئلة الثالثة من اربعة وعشرين وسهامها من الاولى اسعة فهما متباينان ومسئلة الثالث من ثمانية عشر و
سهامه مائتان وثلاثة وهما متباينان ايضا ومسئلة الرابع وهو الزوجة في الاولى من ثلاثة وسهامه منقسمة وصورتها هكذا

							٢٥٣	٥١٨٤٠	٢٠٣		٢٨٨٠	٢٤		٤٤
							٣		١٨					١٢٠
جه	٠٠٥	ام	٠٠٤	٠٣٨٨	ام	٣		٠٧٥٩٣	ت					٣٦٠
بنت ع	٠٠٧			٠١٦٨				٠٣٠٢٤						٠٢١
بنت ها	٠١٤	ق	٠١٠	٠٤٠٦	ق	١٠	٢	٠٩٣٣٨	بين		١٤٤٠٠			٢٠٠
بنت ع	٠١٤			٠٣٣٦				٠٦٠٤٨			٠٦٠٤٨			٠٤٢
بنت ع	٠١٤			٠٣٣٦				٠٦٠٤٨			٠٦٠٤٨			٠٤٢
بنت ع	٠١٤			٠٣٣٦				٠٦٠٤٨			٠٦٠٤٨			٠٤٢
بنت ع	٠١٤			٠٣٣٦				٠٦٠٤٨			٠٦٠٤٨			٠٤٢
بنت ها	٠٠٧	ت												
بنت ها	٠٠٧	ق	٠٠٥	٠٢٠٣	ت									
بنت ها	٠٠٧	ق	٠٠٥	٠٢٠٣	ق	٥		٠٤٦٦٩	بنت	١	٧٢٠٠			٠٥٠
بنت ع	٠٠٧			٠١٦٨				٠٣٠٢٤			٠٣٠٢٤			٠٢١

فالجامعة

فالجامعة للمسائل الاربع احد وخمسون الفا وثمانمايه واربعون للابن الذكر من الزوجة
اربعة عشر الفا واربعمايه وللبنت شقيقته سبعة الوف ومايتين ولكل واحد
من البنتين الاربعة ستة الاف وثمانمايه واربعون ولكل واحدة من البنتين
نصف ذلك وصح من البنتين الاربعة وهو ثلاثة الوف واربعة وعشرون ثم انظر
بين الانصبا جميعها تجدها متوافقة بالنصف التسع فرد الجامعة الى نصف ثمن
تسعها وهو ثمانمايه وستون ورد كل نصيب الى نصف ثمن تسعه
يكن للابن الذي من الزوجة ثمانمايه وللبنت شقيقته خمسون ولكل واحد
من البنتين الاربعة اثنان واربعون ولكل واحدة من البنتين احد وعشرون
فهذا من صور الموافقة فينبغي العمل بالاختصار فيهما امكن لاجماع
اهل الفن عليه حتى انه يعد تاركه مخطيا وان كان جوابه صحيحا

الفائدة الرابعة اذا اردت ان تعلم هل الانصبا كلها متوافقة
ام لا فانظرها فان كانت كلها متماثلة فهي مشتركة بالواحد فالاجزاء
وان لم تتماثل فانظر بين نصيبين منها وطلب اكبر عدد يفني كلا منهما بما عرفت
في المقدمة الثانية فاذا حصلته فانظر بينه وبين نصيب ثالث وطلب
اكبر عدد يفني كلا منهما فاذا حصلته فانظر بينه وبين نصيب رابع وهكذا
كان وهكذا الى اخرها فاذا انتهيت لاكبر عدد يفني كلا منهما فكلها مشتركة
بالذكر المفني من الاجزاء والعبرة بالواحد منها وهو نسبة الواحد اليه وان
انتهيت الى ان لا يفني نصيبين منها الا الواحد فلا اشتراك ولا اختصاص
فلو كانت الانصبا ستة عشر واربعة وعشرين وستة وثلاثين واربعين
فانظر بين الستة عشر والاربعة والعشرين وطلب اكبر عدد يفني كلا منهما
تجده ثمانية فانظر بينه وبين الستة والثلاثين وطلب اكبر عدد
يفني كلا منهما تجده اربعة فانظر بينه وبين الاربعين وطلب اكبر عدد
يفني كلا منهما تجده اربعة ايضا فاشتراك الجميع بالاربعة من الاجزاء وهي النصف

الربع وهو الادق وهو المطلوب فلو كان معها النصيب خامس وهو ستة فانظر بين الستة والاربعة فاكبر عدد يفني كلا منهما اثنان فالاثنان تفني الاعداد الخمسة فاشتراكها بالنصف فقط ولو كان مع هذه الاعداد الخمسة تسعة فانظر بينها وبين الاثنين فلا يفني كلا منهما غير الواحد فلا يفني الاعداد الستة غير الواحد فلا اشتراك ولا اختصار بين الجميع لوجود التسعة معها والله اعلم

باب

معرفة **قسمة التركات** القسمة بكسر القاف هي الاسم من قولك تقاسموا المال واقتسموا التركات جمع تركة وهي تراث الميت وانما جمعها وان كانت اسم جنس لاختلاف انواعها واعلم ان كلما تقدم من تاصيل المسائل وتصحيحها فهو وسيلة لقسم التركة لانها هي الثمرة المقصودة بالذات من هذا العلم لان الفرضي قد يصحح المسالة من عدد والتركة دونه او فوقه فاذا سئل عن تفاصيل انصباء الورثة فلا يحسن ان يعبر في الجواب عن الانصباء بالسهام المطلقة كان يقول صحت المسالة من عشرين او ثمانين الفا مثلا لكل زوجة كذا وكذا ولكل بنت كذا وكذا الى اخره فهذا الجواب كما قال بعضهم بعيد عن الافهام غير مفيد للعوام ومدار قسمة التركات على العلم بان نسبة مال كل وارث من تصحيح المسالة الى التصحيح المسالة كنسبة ماله من التركة الى التركة وفيه اوجه المشهور منها خمسة ومدار هذا الباب على الاربعة الاعداد المتناسبة نسبة هندسية منفصلة وهي التي نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها واحترزوا بقولهم منفصلة عن النسبة المتصلة وهي التي تكون نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثانيها الى ثالثها وثالثها الى رابعها وهكذا كاثنين واربعة وثمانية وستة عشر واثنين وثلاثين فانها على نسبة النصف واحترزوا بقولهم نسبة هندسية عن النسبة العددية وهي المتفاضلة بعدد معلوم كاثنين واربعة وستة وثمانية وكثلاثة وستة وتسعة واثني عشر واعلم انه لما كان الغرض معرفة ما يخص كل وارث من التركة سواء كانت عينا او عرضا او عقارا او حيوانا او شيئا مما يتمول وهذا من التركة

فقد يكون

تصحيحها

٤٤

وقد يكون معلوم النسبة كالنصف والثلث والربع فاخراجه سهل وقد يكون مجهول النسبة ببادي الراي بسبب مناسخة او وصية او غيرها الى نحو ذلك وايجاد هذا الجزء بعمل حسابي وهو التصحيح ثم جعلوا المصحح معادلا للتركة وحظ كل وارث منه معادلا لحظه منها فانتظم لهم اربعة اعداد متناسبة اولها الحظ من المصحح وثانيها المصحح وثالثها الحظ من التركة وهو المجهول هنا ورابعها التركة ففي استخراج هذا المجهول طرق اشار المصنف رحمه الله تعالى الى طريقين منها واذكر بعدهما ما تيسر الطريق الاول قوله **في التركة اضرب سهم كل** وارث من التصحيح **ابدا واقسم على التصحيح** اي مصحح المسئلة لانها هي العدد الثاني من الاربعة فاقسم عليه حاصل **ما قد وجدا** وهو الحاصل من ضرب سهام ذلك الوارث في جميع التركة فخارج القسمة هو نصيب ذلك الوارث والطريق الثاني طريق النسبة وهو قوله **او خذ لكل وارث من التركة في القول الصريح** الخالص من شوائب الخلط بقدر **نسبة السهام** اي سهام كل وارث **للتصحيح** اي لمصحح المسئلة وهذا هو اصل الاوجه واعمها نفعا لانه يعمل به في ما يقبل القسمة وفي ما لا يقبلها كعبد ونحوه والثلث فاقسم التركة على المسئلة واضرب ما ظهر بالقسمة في سهام كل وارث يخرج نصيبه من التركة وثانيها فاقسم المسئلة على التركة واقسم على خارج القسمة سهام كل وارث يخرج نصيبه وثالثها فاقسم سهام كل وارث منها ثم اقسم التركة على خارج القسمة يخرج نصيب ذلك الوارث مثال ذلك ابوان وزوج وابنتان والتركة ثمانية وعشرون دينارا فبالوجه الاول اضرب لكل واحد من الابوين اثنين في ثمانية وعشرين يحصل ... وهو اربعة وثمانون على الخمسة عشر يحصل وهو الحاصل واقسم ... واضرب لكل بنت اربعة في ثمانية وعشرين ... له خمسة دنانير وثلاثة اخماس دينار واثنا عشر يحصل لها سبعة وعشرون واقسم الحاصل وهو مائة واثنا عشر ... دنانير وثلث دينار وثلثا خمس دينار وبالوجه الثاني وهو النسبة انسب سهمي كل واحد من الابوين الى الخمسة عشر تكن ثلثي خمس وخذ له ثلثي خمس الثمانية والعشرين وانسب ثلاثة الزوج الى الخمسة عشر تكن خمسا وخذ له خمس الثمانية والعشرين وانسب اربعة كل بنت الى الخمسة عشر تكن خمسا وثلث خمس وخذ لها خمس الثمانية والعشرين وثلث خمسها يكن للجميع ما سبق وبالوجه الثالث اقسم الثمانية والعشرين

مه

في التركة اضرب سهم كل ابدا واقسم على التصحيح ما قد وجدا ٩٥

على الخمسة عشر ٧

٨

او خذ من التركة في القول الصريح نسبة السهام للتصحيح ٩٦

على الخمسة عشر واضرب الخارج وهو واحد وثلثان وخمس في سهم الاب وفي سهمي الام
وفي ثلاث الزوج وفي اربعة كل بنت تحصله لكل واحد منهم ما تقدم وتلوجه الرابع اقسم الخمسة
عشر على الثمانية والعشرين واقسم على الخارج وهو نصف وربع وسبع كل واحد من الابوين
وثلاثة الزوج واربعة كل بنت تخرج لكل واحد كما مر وان عملت بلوجه الخامس فاقسم على
الخمسة على سهمي كل واحد من الابوين يخرج سبعة ونصف ثم اقسم الثمانية والعشرين عليها يخرج لكل
منهما كما تقدم واقسم الخمسة عشر على ثلاثة الزوج يخرج خمسة ثم الثمانية والعشرين عليها يخرج له كما
سبق واقسم الخمسة عشر على اربعة كل بنت يخرج ثلاثة وثلاثة ارباع ثم اقسم الثمانية والعشرين
عليها يخرج لكل واحد كما مر وانشئت فاقسمها بطريق الخطائين وذلك بان تعتبر اجه
الانصبا اصلا وتفرضها ما شئت من العدد وتبني عليه سائر الانصبا بالنسبة وتجمع الجميع
وتقابل بمجموعها التركة فان ساواها فالانصبا المفروضة صحيحة وان نقص
عنها فقدر الزيادة او النقصان هو الخطا الاول فتحفظه ثم تعمل في النصيب الذي اعتبرته اصلا
وابن عليه سائر الانصبا بالنسبة وقابل بمجموعها التركة فان ساواها فالانصبا المطلوبة هي ما فرضت
ثانيا والا فهو الخطا الثاني فاحفظه ثم اضرب ما فرضته اولا في الخطا الثاني وما فرضته
ثانيا في الخطا الاول واقسم التفضل بين الى اصلين على التفضل الفضل بين الخطائين ان اتفق
الخطاءان في الزيادة او النقصان وان تخالفا فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطائين
فما خرج بالقسمة فهو المطلوب مثال ذلك في المسئلة المتقدمة افرض للام مثلا ستة
وللاب ستة يجب ان يكون للزوج والبنتين تلك النسبة ثلاثة وثلاثون واجمع ذلك
خمسة واربعون وهي ازيد من الثمانية والعشرين فاخطات اولا وهو ستة في الخطا الاول
وهو اربعة في الخطا الثاني وهو اثنان يحصل اثنا عشر واضرب الذي فرضته ثانيا
وهو ستة وخمسون على الفضل بين الخطائين وهو خمسة عشر يخرج ثلاثة وثلاثون وثلث خمس وهي
حاصل الام والاب مثلها ويجب ان يكون للزوج من تلك النسبة خمسة دنانير وثلاثة احماس دينار
ولكل بنت تلك النسبة سبعة دنانير وثلث دينار وثلثا خمس دينار ومجموع هذه
الدنانير وكسورها هو التركة وهذه صورتها بالكفات ٦ ك ٢٨١٧ ك وفائدة معرفة
الوجه معرفة الاقرب والاسهل فلا تعسر وجه عمل بالاخر كما ينعسر وجه النسبة
فيما اذا كان المصحح عددا اصم كزوج وابوين وبنت والتركة عشرون دينارا
في المسئلة بعولها من ثلاثة عشر للزوج منها ثلاثة ولكل واحد من الابوين اثنان وللبنت

ستة

ستة فالوجه الاول اضرب حصص كل واحد في العشرين واقسم الحاصل
على ثلاثة عشر يخرج للزوج اربعة دنانير وثمانية اجزاء من ثلاثة عشر جزء
من دينار وللكل واحد من الابوين ثلاثة دنانير وجزء من ثلاثة عشر جزء
من دينار وللبنت تسعة دنانير وثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر جزء من
دينار وان عملت بباقية الاوجه خرج كذلك الا ان العمل لوجه النسبة
فيه عسر لانه يحتاج الى ضرب التركة في ثلاثة عشر ثم تاخذ مثل نسبة
الحصص الى الثلاثة عشر من الحاصل ثم تقسم المأخوذ على ثلاثة عشر فما خرج
فهو نصيب ذلك الوارث وان كانت التركة متعددة وكانت قيمتها
مختلفة كالحيوانات والثياب وغيرها جعلت مجموع القيم مكان الاعيان
المختلفة وان كانت التركة مختلفة مقدارا وقيمة او احدهما او كانت متفردة
مثل العقارات والرقاب والانعام المختلفة ونحوها فان شئت ان تقسمها
بينهم بالقراريط وتعلم كم لكل وارث من القراريط فمخرج القراط من اربعة
وعشرين فاجعله كتركة مقدارها اربعة وعشرون فاصطلح اهل الحرمين
ومصر والشام ومن وافقهم جعل القراط جزءا من اربعة وعشرين جزءا من الواحد
اي ثلث ثمنه والحبة ثلث قراط فهي جزء من مائتين وسبعين جزءا من الواحد
اي ثمن تسعه والدانق نصف الحبة اي سدس قراط والقيراط بكسر القاف وفتحها
وهو جزء من مائة واربعة واربعين جزءا من الواحد اي نصف ثمن تسعه وفي
اصطلاح اهل العراق ومن وافقهم مخرج القراط عشرون والقراط عندهم
ثلاث حبات او ستة دوانق والحبة دانقان والدانق اصل اسم للشعير الذي
يقطع من طرفيها سافه وطاله ولم تقشر واذا قسمت التركة وحصل معك في بعض
الانصبا اربع جميعها اقل من قراط او دينار ونحو واردت التعبير عنه فانت

بالخيار ان شئت فعبر بالكسور المشهورة كالنصف والثلث وما بعدها من الكسور المنطقة
وانهم مفردة وغير مفردة وان شئت فبالجبهة والدانق والاولى مراعات عرف ذلك
البلد وحال السائل في الفهم فاضرب في مخرج القيراط نصيب كل وارث واقسم الحاصل على
التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث فائدة اذا اردت معرفة قيراط المسئلة وتحويل
سهام الورثة الى اسم القيراط فطريقه ان تقسم ما صحت منه المسئلة على اربعة وعشرين فما
خرج بالقسمة من صحيح او كسر او صحيح وكسر معا فهو قيراط المسئلة فاقسم عليه سهام كل وارث
يخرج مقدار ما يخصه من قراريط التركة فلو خلفت زوجا وثلاث جدات وخمس
اخوات شقيقات او لاب والتركة عقار ونحوه فاصلها ستة وتعول الى ثمانية
وتصح من مائة وعشرين فاذا قسمتها على الاربعة والعشرين خرج قيراط المسئلة خمسة اسم
اقسم عليها سهام الزوج وهي خمسة واربعون يخرج له تسعة قراريط واقسم لكل جدة نصيبها
وهو خمسة على قيراطها يخرج لها قيراط واحد واقسم لكل اخت نصيبها وهو اثنى عشر
على قيراطها يخرج لها قيراطان وخمسا قيراط وهذه صورتها

	٢٤	١٢٠	٥
ج	٩	٤٥	
جة	١	٥	
جة	١	٥	
جة	١	٥	
ق	٢	١٢	
ق	٢	١٢	
ق	٢	١٢	
ق	٢	١٢	
ق	٢	١٢	

ولو كان في المسئلة ام لصحت من اربعين وكان قيراطها سهما
وثلثي سهم اقسم عليه سهام الام وهي خمسة يخرج لها ثلاثة قراريط
واقسم سهام الزوج وهي خمسة عشر يخرج له تسعة قراريط واقسم
سهام كل اخت وهي اربعة يخرج لكل واحدة قيراطان وخمسا
قيراط ولو كانت الاخوات اربعا مع الزوج والام لصحت من
ثمانية وكان قيراطها ثلث سهم فاقسم عليه سهام كل وارث
يخرج لكل اخت ثلاثة قراريط وللزوج والام كما تقدم لانه
اذا قسم صحيح على كسر بسط الصحيح من جنس الكسر ثم قسم الحاصل
على بسط الكسر ففي هذا المثال تبسط نصيب الزوج وهو ثلاثة
اثلاثا تسعة اقسمها على البسط وهو واحد يكن له تسعة
قراريط لأنه لا اثر للقسمة على الواحد والام لها واحد ابسطه
اثلاثا واقسم الحاصل على البسط وهو واحد يكن لها ثلاثة قراريط وكذلك الاخوات
وان شئت فاضرب سهام كل وارث الى التصحيح وخذ له بعدد تلك النسبة من مقام
القيراط وهو اربعة وعشرون يحصل نصيبه من قراريط التركة ففي المثال الاول نسبة
سهام الزوج الى التصحيح وهو مائة وعشرون ربع وثمن فله ثلاثة اثمان الاربعة والعشرين

فله تسعة

فله تسعة قراريط ونسبة سهام كل جدة وهي خمسة الى التصحيح ثلث ثمن فلها ثلث ثمن الاربعة
والعشرين وذلك قيراط واحد ونسبة سهام كل اخت الى التصحيح عشر فلها عشر الاربعة
والعشرين وذلك قيراطان وخمسا قيراط وفي المثال الثاني نسبة سهام الام وكل خمسة الى
التصحيح وهو اربعون خمس فلها خمس الاربعة والعشرين وذلك ثلاثة قراريط وقس على هذا
باقي الامثلة وقد ظهر من هذا ان نسبة حظ كل وارث من المصحح اليه كنسبة حظه
من مخرج القيراط الى الاربعة والعشرين فهي اربعة اعداد متناسبة نسبه هندسيه
منفصلة كما تقدم فلك ان تعمل فيها ما شئت من الطرق التي تقدم ذكرها والله اعلم
تتمة اذا كان بين التركة ومصح المسئلة اشتراك بجزء ما فالاخصر ان ترد
كلا منهما الى وفقه وتعتبر راجع كل من مصح المسئلة والتركة كما صلته وتترك سهام
كل وارث بحالها وتحمل العمل باحد الاوجه الاتية كالو خلفت ابوين وزوجتين وبنتين
وتركت ستة وثلاثين دينارا فالمسئلة من سبعة وعشرين بالعول وتصح من اربعة وخمسين للواحد
من الابوين ثمانية وللكل زوجة ثلاثة ولكل بنت ستة عشر وبين التركة والتصحيح موافقة
بنصف التسع فرد مصح المسئلة الى نصف تسعة ثلاثة واقمه مقامه ورد التركة الى نصف
تسعها واقمه مقامها وحمل العمل فان عملت بالوجه الاول فاضرب لكل واحد من الابوين ثمانية
في وفق التركة واقسم الحاصل وهو ستة عشر على وفق المسئلة وهو ثلاثة يحصل لكل خمسة
دنانير وثلث دينار واضرب لكل زوجة ثلاثة في وفق التركة واقسم الحاصل وهو ستة عشر على وفق
المسئلة يحصل لها دينار واضرب لكل بنت ستة عشر في وفق التركة واقسم الحاصل وهو اثنا
وثلاثون على وفق المسئلة يحصل لها عشرة دنانير وثلثا دينار بهذه الصورة وان عملتها

	٢٤	٣٦	٣
جه	٣	٩	٠
جه	٣	٩	٠
بنت	١٦	١٠	٢
بنت	١٦	١٠	٢
اب	٨	١٠٥	١
ام	٨	١٠٥	١

باحد الاوجه المتقدمة خرج كذلك واختبر صحة العمل بجمع الانصباء سواء كانت صحيحة فقط او كسورا فقط او صحيحة وكسورا
ومقابلة مجموعها بالتركة فان ساواها صح العمل والا فهو غلط
فائدة في بيان وضع التركة في الجدول بعد التصحيح
وهذا مثال يقاس عليه غيره وطريقه في الدراهم والدنانير ونحوهما
وفي قسمة العقار ونحوه بالقراريط ان تقسم التصحيح على عدد
التركة اعني على اربعة وعشرين في القسمة بالقراريط ان كان المقسوم عقارا كاملا والا فعلى عدد
القيراط ثم تحمل الخارج الى اضلاعه التي تركب منها وينبغي تعظيمها الا ان تعذر وان تكون من
العشرة فما دونها ان امكن ثم صل باخر الجدول احد اضلاعه ثم ارسم باعلاه عدد التركة
او الاربعة والعشرين ان كان المقسوم عقارا كاملا والا فعدد القراريط لتقابل بها عند امتحان
صحة العمل بالجمع ثم ارسم جدولا بعدد اضلاع الخارج او بعدد اضلاع قيراط المسئلة ووضع

باعلاها

اثنى صح

باعلاها وان شئت باسفلها الاضلاع مقدما الاكبر فالاكبر اختيارا
ثم اقسم كل نصيب من المسئلة على تلك الاضلاع من اخرها واحدا بعد واحد
الى اخر الاضلاع اولا ما تنتهي القسمة اليه وحيث صحت القسمة على ضلع
فاثبت بازائه صفرا في المربع المختص بصاحب ذلك النصيب وحيث يبقى
اقل من الضلع فاثبته بازائه في المربع المذكور وهكذا الى ان تنتهي قسمته
فما خرج من القسمة على الضلع الاول من صحيح فهو عدد النقد والقيراط وما على
الاضلاع فهو كسر من النقد والقيراط وهو كسر منتسب ومجموع الصحيح و
الكسر هو نصيب ذلك الوارث والنصيب قد يكون صحيحا فقط وقد
يكون كسرا فقط وقد يكون صحيحا وكسرا وعند انتهاء القسمة امتحانها
بالجمع بان تجمع ما في الجدول الاخير كانه احاد وتقسم المجتمع على ضلعه سواء كان
الضلع مرقوما تحت الجدول او فوقه كما سيأتي انشاء الله تعالى فما يخرج فاجمعه
الى ما في الجدول الذي يليه واقسم المجتمع على ضلعه واجمع الخارج ايضا الى ما في الجدول
الذي يليه واقسم المجتمع على ضلعه وهكذا الى اخرها فما يخرج فهو من الصحيح فاجمعه
الى النقد والقراريط الصحاح وقابل بالمجتمع عدد النقد او الاربعة والعشرين
من خرج القيراط فان طابق صح العمل والا فاعده مثال ذلك لو مات امرأة
عن زوج وام واختين شقيقتين واختين لام وتركت خمسة وسبعين دينارا
فقبل القسمة مات الام عن ابوين ومن في المسئلة ثم مات احدى الشقيقتين
عن زوج واختين لاب ومن في المسئلة ثم مات احدى الاختين من الام وهما
شقيقتان عن زوج ومن في المسئلة ثم مات الزوج الذي في الاولى عن زوجة
وابوين ثم مات الام التي في الثانية التي هي جدة في الثالثة والرابعة عن زوج وابن
فمسئلة الاول من عشرة وهي ام الفروخ ومسئلة الثاني من ستة وحظه من الاولى
واحد بينهما ومسئلة الثالث من عشرين وسهامه ثلاثة عشر فيها متباينان و
مسئلة الرابع من ثمانية وسهامه مايه وستة وستون وهما متوافقان بالنصف
ومسئلة الخامس من اربعة وهي احدى الفراريج وسهامه الف واربع مايه واربعون و
هي منقسمة على مسئلته ومسئلة السادس من اربعة وسهامه مايتان وسبعة وستون
وهما متباينان فتضرب المناسخة من تسعة عشر الفا ومايتين فاقسمها على الخمسة والسبعين
عدد التركة يكن الخارج مايتين وستة وخمسين فاخذ اضلاعه التي يتركب منها

تجدها

تجدها ثمانية وثمانية واربعة وصل بآخر الجدول جدولا واثبت باعلاه الخمسة
والسبعين ثم ثلاثة جدارل اثبت باعلاها اضلاع الخارج اعني الثمانيتين والاربعة
واعمل في القسم عليها والامتحان بالجمع كما تقدمت الاشارة اليه وهذه صورة المسئلة

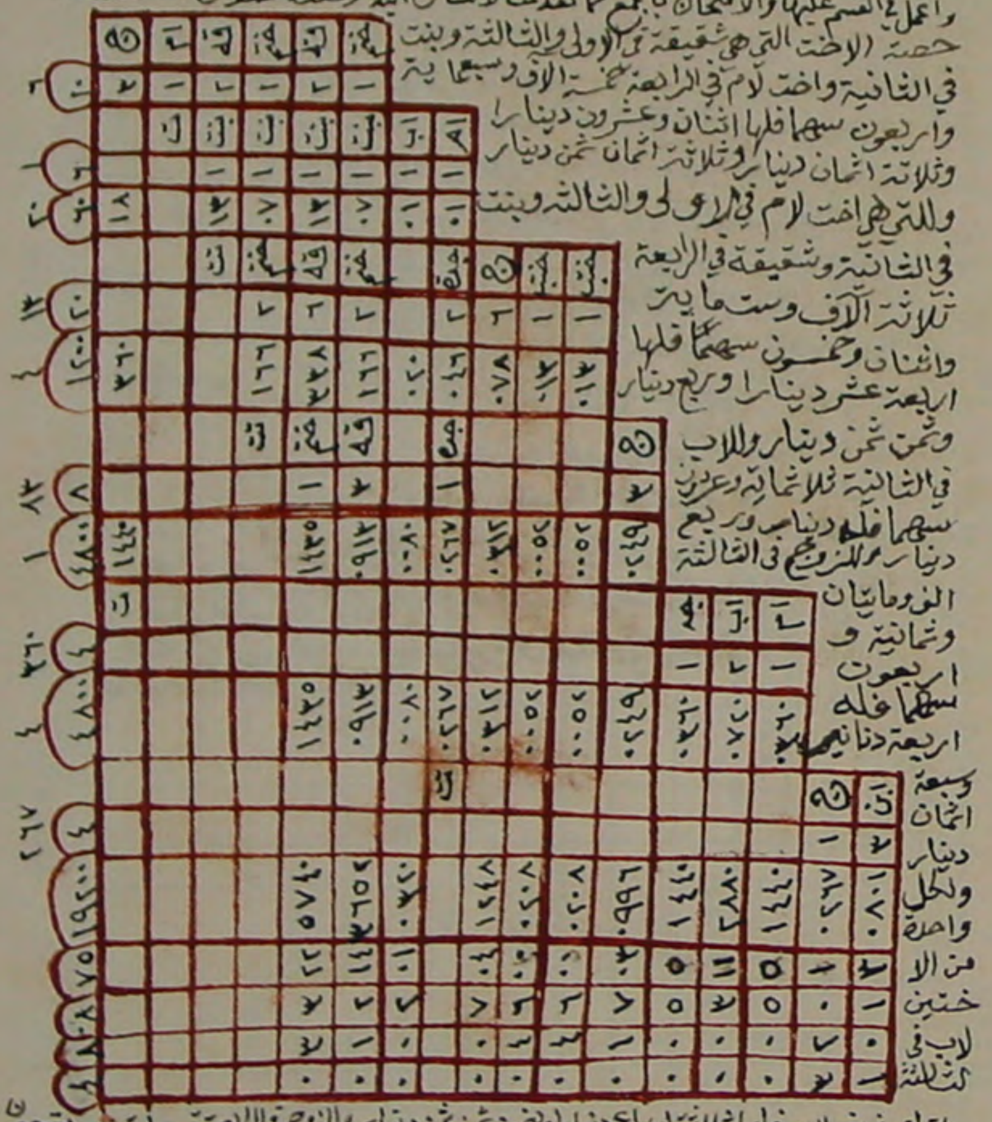

حصة الاخت التي هي شقيقة في الاولى والثالثة وبنت
في الثانية واخت لام في الرابعة خمسة الاف وسبعمائة
واربعون سهما فلها اثنان وعشرون دينارا
وثلاثة اثمان دينار وثلاثة اثمان ثمن دينار
وللتي هي اخت لام في الاولى والثالثة وبنت
في الثانية وشقيقة في الرابعة
ثلاثة الاف وستمائة
واثنان وخمسون سهما فلها
اربعة عشر دينارا وربع دينار
وثمن ثمن دينار وللاب
في الثانية ثلاثمائة وعشرين
سهما فله دينار وربع
دينار وللزوج في الثالثة
الف ومائتان
وثمانية و
اربعون
سهما فله
اربعة دنانير
وسبعة
اثمان
دينار
وللحل
واحدة
من الا
ختين
لاب في
الثالثة

مائتان وثمانية اسهم فلها ثلاثة ارباع دينار او ضعف ثمن ثمن دينار وللزوج في الرابعة تسعمائة وستة وستون

سهما فله ثلاثة دنانير وسبعة اثمان دينار وثمن ثمن دينار والزوجة في الخامسة الفان واربعماية
واربعون سهما واللام في الخامسة كذلك فلكل واحدة منهما خمسة دنانير وخمسة اثمان
دينار وللاب في الخامسة الفان وثمان ماية وثمانون سهما فله احدى عشر دينارا وربع
دينار وللزوج في السادسة ماية وثمانون وستون سهما فله دينار وربع ثمن دينار
وثلاثة ارباع ثمن ثمن دينار وللابن في السادسة ثمان ماية سهم وسهم فله ثلاثة
دنانير وثمن دينار وربع ثمن ثمن فاذا جمعت ما تحت الضلع الآخر وهو اربعة حصل
اربعة وهي ارباع ثمن ثمن فاقسمها على الاربعة يحصل واحد وهو ثمن ثمن فاجمعه الى
ما تحت الثمانية الثانية يجتمع ستة عشر وهي اثمان ثمن فاقسمها على ثمانية عدد
الضلع الثاني يخرج اثنان وهما ثمنان فاجمعهما الى ما تحت ثمانية الاولى يكن المجتمع
ثمانية واربعين ثمنا فاقسمها على ثمانية يخرج ستة وهي دنانير فاجمعها الى الدنانير
يجتمع خمسة وسبعون دينارا فالعمل صحيح واذا جمعت ما تحت ضلع منها فلم ينقسم
مجموعها عليه قسمة صحيحة كان ذلك علامة الخلل فقس على هذه المثال ما يرد عليك من اشباه
ولو كانت المسئلة بحالها والتركة مختلفة في القدر او القيمة كالعقارات والرقاب
والانعام ونحوها او كانت مما لا تقبل عينه التجزية كالكتاب والسيف
ونحوهما فاقسم التسعة عشر الالف والمايتين على الاربعة والعشرين يخرج القيراط
يخرج قيراط المسئلة ثمان ماية واضلاعه الذي تركب منها عشرة وعشرة و
ثمانية اقسم عليها نصيب كل وارث وتمم العمل كما سبق

وهذه

وهذه صورتها فاعمل كما عرفت هكذا ايا

الجدول

فللتي هي شقيقة في الاولى والثالثة وبنت في الثانية واخت
لام في الرابعة سبعة وعشرين قيراطا وثلث عشر قيراط
وللتي هي اخت لام في الاولى والثالثة وبنت
في الثانية وشقيقة في الرابعة اربعة
قراريط ونصف قيراط وثلاثة اخماس
عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط
وللاب في الثانية خمسا
قيراط وللزوج في الثالثة
قيراط ونصف قيراط وثلاثة
اخماس عشر قيراط وللكل
واحدة من الاختين
للاب في الثالثة خمس
قيراط وثلاثة اخماس
عشر قيراط وللزوج
في الرابعة قيراط وخمس
قيراط
وخماسا عشر
قيراط
ونصف عشر
عشر قيراط

والمزوجة في الخامسة قيراط واربعة اخماس قيراط وللاب في الخامسة ثلاثة قراريط وثلاثة
اخماس قيراط وللام في الخامسة قيراط واربعة اخماس قيراط والمزوج في السادسة
ثلاثة اعشار قيراط وثلاثة لعشار عشر قيراط وثلاثة اثمان عشر عشر قيراط وللابن
في السادسة قيراط وثمن عشر عشر قيراط فاذا جمعت ما تحت الضلع الثالث وهو ثمانية
حصل ستة عشر وهي اثمان عشر فاقسمها على الثمانية عدد الضلع يحصل اثنان وهما
عشر اعشر فاجمعها الى ما تحت العشرة الثانية يجتمع اربعون وهي اعشار عشر فاقسمها
على العشرة عدد الضلع الثاني يخرج اربعة وهي اعشار فاجمعها الى ما تحت العشرة الاولى
لكن لم تجتمع خمسة عشر اقسمها على العشرة الاولى يخرج خمسة وهي قراريط فاجمعها الى القراريط
يجتمع اربعة وعشرون فالعمل صحيح واذا جمعت ما تحت ضلع منها فلم ينقسم بجموعها عليه
كان ذلك علامة للغلط فاعدل العمل وقس على هذا المثال ما يرد من اشباهه ايضا واعلم
انه قد لا يكون للعدد الذي تصح منه لسائل قيراط صحيح اولا ينقسم على عدد التركة قسمة
صحيحة فحينئذ ان شئت فاضرب المسئلة في مخرج الكسر الذي يظهر في القيراط او في مخرج
الكسر الذي في عدد التركة فما يحصل فاجعله كانه العدد الذي صحة منه لسائل فاقسمه
على مخرج القيراط او على عدد التركة وراع ما سبق من القسمة على الاضلاع والتفصيل وجميع
ما تقدم الا انك تزيد ضرب سهام كل وارث في مخرج الكسر الذي ظهر في المسئلة وان شئت
وكان بين ما تصح منه لسائل ومخرج القيراط او عدد التركة موافقة فرد كلا منهما الى وفقه
ثم اضرب نصيب كل وارث مما صحت منه لسائل في وفق التركة او في وفق مخرج القيراط واقسم
الحاصل على وفق العدد الذي صحت منه لسائل ان كان ذلك العشرة فما قارب الاضلاع
امكن واقسم على اضلاعه وراع جميع ما تقدم يحصل المطلوب وان كان قيراط المسئلة او العدد الذي
تنقسم التركة عليه عددا اولا فلا يخل فتكون القسمة على جملته وتكون النسبة اليه بلفظ
الجزئية ولا تخفى الامثلة على من تمرن بامر وان كان في التركة كسر فلك ان تقسم بالكما في كخمسة
بنين والتركة سبعة دنانير ونصف واثمانية دنانير وثلث فلكل واحد من السبعة ونصف دينار ونصف
ومن الثمانية وثلث دينار وثلثان ففي هذه الصورة واشالها تظهر الجواب بالبديهة غالبا من دون
بسط ولكنه في غالب الصور قد يعسر فجعل الفرضيون لذلك طريقة تحصل للقسمة سواء
كان الكسر منفردا او اضم احدهما بسط التركة فقط من جنس كسرها او كسورها وذلك بان تعرف مقام
الكسر مفردا كان او مكررا او معطوفا او مضافا وتضرب جملة التركة في المقام يحصل بسط
التركة وما حصل بعد البسط اقره مقام التركة وكل العمل باحد الوجوه السابقة واقسم ما يخرج
لكل وارث على مخرج الكسر او المخرج الجامع للكسور لان الخارج الا لا امكان كسور افما يخرج بعد
فهو المطلوب كما لو مات عن ام واختين لام واختين لغير بها فاصلها ستة وتعول لسبعة وترك ستين
دينارا وثلاثة دنانير وثلثي دينار فبسطها اثلاثا يحصل مائة واحد وستون فاضرب اسهم الورثة

في بسط

في البسط واقسم الحاصل على المسئلة بعولها والخارج بعد القسمة اقسمه على ثلاثة مقام الكسر وما
خرج فهو نصيب ذا لك الوارث ففي المثال ان عملت في الوجه الاول من الاوجه السابقة فاضرب
للام واحد من السبعة في المائة والواحد وتسعين عدد البسط يخرج العدد بعينه لانه لا اثر للضرب
في الواحد فاقسمها على السبعة عدد المسئلة بعولها يخرج سبعة وعشرون وسبعان واعمل لكل اخت
من الاختين من الام كذلك واضرب لكل واحدة من الاختين لغير بها اثنين في مائة واحد وتسعين
يخرج ثلاثمائة واثنان وثمانون اقسمها على السبعة يخرج اربعة وخمسون واربعة اسباع فلو كانت
التركة مائة واحدا وتسعين لكان الجواب لكل منهم ما خرج له لكنها ليست كذلك بل هي ثلاثة
وستون وثلثان فلذلك تحتاج ان تقسم ما خرج لكل منهم على ثلاثة يخرج ثلثين فاقسم ما خرج
لكل من الام وبنتيها وهو سبعة وعشرون وسبعان على الثلاثة يخرج تسعة دنانير وثلثا سبع
دينار وذلك حصة الواحد من التركة واقسم ما خرج لكل واحدة من الاختين لغير امهما وهو اربعة وخمسون
واربعة اسباع على الثلاثة يخرج لكل واحدة منهما ثمانية عشر دينارا وسبع دينار وثلث سبع
دينار فاجمع الحصص بما علمت في جمع ما فيه كسر يجتمع ثلاثة وستون وثلثان وهو التركة
فالعمل صحيح والطريق الثاني ان تبسط ايضا ما تصح منه المسئلة من جنس الكسر او الكسور للتركة
واقم بسط المسئلة مقام المسئلة كما قمت بسط التركة مقام التركة من غير احتياج الى القسمة بعد ذلك
على مقام كسر التركة فلو كانت التركة في المثال المذكور وهو ام واختان لام واختان لغير بها اربعة دنانير
ونصفا وثلثا وعملت بهذا الطريق فابسط التركة واصل المسئلة بعولها من جنس الكسر وذلك بان تضرب
كلا منهما في مقام النصف والثلث وهو ستة يكن بسط التركة مائتين وخمسة واربعين وبسط المسئلة
اثنان واربعون وبين البسطين موافقة بالسبع فرد كلا منهما الى وفقه واعتبر وفق كل منهما كاصله وكل
العمل باحد الاوجه السابقة من غير ان تبسط سهام الورثة فما حصل فهو ما حصل للورثة من غير قسمة على مخرج
الكسر لانك لما بسطت كسورة وانتقلت الى الاثنين واربعين اغنى ذلك عن القسمة على مقام
الكسر فان عملت بالوجه الاول فاضرب نصيب كل وارث من المسئلة في وفق بسط التركة وهو خمسة وثلاثون
واقسم الحاصل على وفق بسط المسئلة وهو ستة يحصل لكل واحدة من الام وبنتيها خمسة دنانير وخمسا سدس
دينار ولكل واحدة من الاختين لغير ام احد عشر دينارا وثلثا دينار فاجمع الحصص الخمس يجتمع اربعون
ونصف وثلث فالعمل صحيح فقس عليه **فائدة** وان كانت التركة جزءا من عقار ونحوه كجزء
من عبد مفردا كان الجزء او متعددا متحد النوع كثلاثة اخماس او مختلف النوع كثلث وربع
فالطريق في قسمته ان تحصل مخرج الكسر او المخرج العام للكسور وتجعله كانه اصل المسئلة وتاخذ
منه بسط ذلك الكسر بحسبه فما كان فاقسمه على العدد الذي صحت منه مسئلة الورثة فان صح
قسمه فذلك المخرج هو المطلوب الذي تصح منه القسمة وان لم يصح فاما ان يوافق واما ان يباين
فان وافق مصح الفريضة فرد المصح الى وفقه واضربه في ذلك المخرج وان باين فاضرب كل المصح
في المخرج فما كان في الحالين فمنه تصح المسئلة وما ضربته في المخرج من المصح عند المباينة او وفقه عند
الموافقة فهو جزء السهم للمخرج فان ضربته في البسط كان الحاصل حصص جميع الورثة واضربته
في الباقي من المخرج بعد البسط كان الخارج حصة الشريك ان كان واذا عرفت حصة جميع الورثة فاقسمها

كمل

على التصحيح يخرج جزء سهم التصحيح فاضربه في حصة كل وارث من التصحيح يظهر
لك نصيبه من العقار او نحوه واذا عرفت حصة الشريك فان كان واحدا او جماعة
وانقسم على عددهم فذاك والا احتجت الى عمل كما لا لكسار على الرؤس وقد تقدم فلو خلف
شخص ثمن دار او نصف سدسها وترك ابنين وبنتا فمخرج الثمن ونصف السدس
اربعة وعشرون وبسطها خمسة والخمسة منقسمة على المسئلة فلكل ابن قيراطان
والبنت قيراط وللشريك تسعة عشر قيراطا فتصح المسئلة كلها من مقام القيراط
ولو ترك ثلثا وربعا من عبد وزوجا واختا شقيقتين او لاب فالمسئلة بعولها
من سبعة ولمقام اثنا عشر كانه الاصل والبسط هنا سبعة وهي منقسمة على المسئلة
للزوج منها اثنان ولكل اخت اثنان والباقي وهو خمسة للشريك وهو ربع وسدس فهذان
المثالان من امثلة الانقسام ومثال الموافقة زوج وام وبنت وعم والتركة ثلث وخمس وثلث
فالمخرج خمسة عشر والبسط ثمانية والفريضة من اثني عشر لا ينقسم البسط عليها بل يوافقها بالربع
فاضرب ربع الاثني عشر في المخرج وهو خمسة عشرة تبلغ خمسة واربعين فتكون للورثة
من ذلك فاضرب الورثة ثمانية في ثلاثة جزء سهم المخرج يحصل لهم اربعة وعشرون
فاقسمها على الاثني عشر عدد فريضتهم يحصل جزء سهمها سهمان اضربهما في نصيب كل واحد من الورثة
يحصل للزوج ستة وللام اربعة وللبنت اثنا عشر وللعم سهمان واضرب للشريك السبعة الباقية
من المخرج في ثلاث يحصل له احد وعشرون فان كانوا جماعة فتحتاج الى التصحيح بحسب ذلك
ومثال مباينة زوج وام واخ لام والتركة خمسة من حمام فالمقام ستة والسهام
خمسة والفريضة من ستة فالبسط لا ينقسم على ستة وبينهما فاضرب ستة في ستة
يحصل اثنان وثلاثون منها تصح ومجزء الحمام من ذلك وجزء سهم المقام ستة فللورثة
خمسة في ستة بثلاثين فاذا قسمتها على المسئلة خرج خمسة هي جزء سهم الفريضة فللزوج ثلاثة
في خمسة بخمسة عشر وللام اثنان في خمسة بعشرة وللاخ واحد في خمسة بخمسة ومجموع هذه
الحصص ثلاثون واضرب للشريك الاثنين الباقية من المخرج في ستة يحصل اثنا عشر
فلو كانوا جماعة ولم تنقسم عليهم احتجت الى التصحيح بحسب ذلك فلو كان الشركاء
خمسة مثلا لكانت الاثنا عشر تباين عددهم فاضرب خمسة في الاثنين والاربعين تبلغ مائتين
وعشرة منها تصح وجزء سهمها خمسة فكل من له شيء من الورثة في الاثنين والاربعين اخذه مضروبا
في خمسة والشركاء الاثنا عشر في خمسة بستين لكل واحد اثنا عشر ولو كان الشركاء ثمانية فلكانت
الاثنا عشر توافق عددهم بالربع فاضرب سهم ربعهم وهو ثلاثة في الاثنين والاربعين تبلغ مائة واربعة
وثمانين منها تصح وجزء سهمها اثنان فكل من له شيء من الورثة في الاثنين والاربعين اخذه مضروبا
في اثنين والشركاء الاثنا عشر في اثنين باربعة وعشرين لكل واحد ثلاثة فتدبر ومن احكم ما سبق
من حساب التفاصيل والتصحيح وسوابقهما ولواحقهما لم يخف عليه حساب هذا النوع والله اعلم

باب

واكسر على عددهم
اسباع صح
سهمها
سهمها

باب الرد

الرد ضد العول لانه زيادة في مقادير السهام ونقص
من عددها وعرف للصم الرد بقوله **والرد نقص هو في عدد السهام** وزيادة في النصيب
جمع نصيب اي انصبا الورثة **والاقسام** مرادفة للنصيب وقال بالرد الامام ابو
حنيفة والامام احمد رحمهما الله تعالى وقال به الامام شافعي رحمه الله تعالى ان لم ينتظم
بيت المال وعليه الفتوى لانهم قد ايتسوا من انتظامه لوان ينفرل المسيح
رحمه الله تعالى في كشف الغوامض وقد ايسنا من انتظامه لوان ينفرل المسيح
صلى الله عليه وسلم عليه وعلى سائر النبيين انتهى وعند المالكية اذا لم يخلف وريثا من
الجمع على ارثهم او خلف ذا فرض لا يستغرق فماله او الفاضل بعد الفرض لبيت المال سواء
ان انتظم ام لا **فاردد** الفاضل بعد الفروض **على ذي الفرض دون مبين** اي كذب
اي ردما فضل عن الفروض على اهل الفروض ارثا لان المال مصروفا لهم او لبيت المال
اتفاقا فاذا تعذر احدهما ابقي الآخر والتوقف عرضة للفوات وذلك الرد يكون
لكل من اهل الفروض **بقدر فرضه** اي بنسبة فرضه ففي بنت وام للام السدس وللبنت
النصف فالمسئلة من ستة للام سهم وللبنت ثلاثة يبقى سهمان يقسمان عليهما
بنسبة فرضهما وحاصله انك تجعل جملة سهامهما اصلا لمسئلتهما وقد علمت انجملة سهامهما
اربعة فتعود تعود مسئلتهما الى اربعة للام سهم وهو ربع وللبنت ثلاثة وهي ثلاثة ارباع
وعلى هذا القياس **سوى الزوجين** فلا يرد عليهما بالاجماع وذلك لان الرد انما يستحق
بالرحم والرحم للزوجين من حيث الزوجية وان كان لاحد الزوجين رحم كبنت عم او بنت
خال كهي زوجة وكزوج هو ابن عمة او ابن خال فلا يفرض لهما بغير الزوجية ويأخذ ان الباقي
بالرحم لا بالرد لانهما من ذوي الارحام وليسا هما فرض بالنسب ورويعن عثمان رضي الله تعالى عنه
انه رد على الزوج قال في المغني ولعله كان عصبة او ذا رحم فاعطاه لذلك او اعطاه من
مال بيت المال لا على سبيل التميراث انتهى واعلم ان سائل الرد قسمان قسم لا يكون فيه زوج
ولا زوجة وقسم يكون فيه احدهما ولكل قسم منهما حكم فان لم يكن في ذوي الفروض زوج
ولا زوجة وكان من يرد عليه شخصا كام او جدة او بنت او بنت ابن او اخت او لام فله
كل التركة فرضا ورد فيأخذ مقدر فرضه بالفرض والباقي بالرد ولا عمل فيه لان تقدير الفروض
انما شرع لمكان المزاحمة ولا مزاحمة هنا وان كان المردود عليه صنفا واحدا متعددا كبنات
او بنات ابن او اخوات او اولاد ام فالمال بينهم بالتسوية فاصل المسئلة عددهم وتصح
كالعصبة لاستوائهم في موجب الميراث وان تعددت الفروض كصنفين او ثلاثة والا تجاوز
من يرد عليه ثلاثة اصناف لانهم ان جاوزوا الثلاثة لم يكن في المسئلة رد بل تكون

واحد صح

زيادة النصيب والاقسام
الرد نقص هو في عدد السهام
فاردد على ذي الفرض دون مبين

مستغرقة او زائدة فتعول ولان فروضهم اما سدسان كجدة واخ لام او سدس وثلث
كام واخ لام او سدس ونصف كبنت وبنت ابن او سدس وثلثان كبنتين وام
او سدسان ونصف كثلاث اخوات مفترقات او ثلث ونصف كام واخت لغيرها
وكل هذه الفروض ماخوذة من ستة فاجمع سهام من يرد عليه منها واعتبر مجموعها اصلا لمسئلة
الرد فان انقسم الكسر صحت المسئلة من ذلك الاصل فاضرب جزء كسرهم في مسئلتهم وهي عدد
السهام كما خذوه من الستة لافي الستة لان العدد لما خذ منها صار اصل مسئلتهم كما قدمت
لسهام في مسئلة كمايلة هي مسئلة التي يضرب فيها جزء كسرهم **تنبيه** انما اقتطعوا
مسائل الرد اذا لم يكن فيها احد الزوجين من اصل ستة لان غيرها من الاصول لان اصل
اثنين وثلاثة لايجتمع فيهما الا من صنفين والفروض الواقعة فيهما نصف ونصف وثلث
وثلثان وهما مستغرقان ولان اصل اربعة وثمانية واثني عشر واربعة وعشرين لابد افيها
من احد الزوجين وفرض المسئلة خلافه ولا يتصور الرد في الاصلين المختلف
فيهما لوجود العاصب فيهما ولان الفروض كلها موجودة في ستة لا ربع وثمن ولا
يكونان لغير الزوجية وليسا من اهل الرد فانحصر الرد على صنفين وثلاثة في اصل
ستة والله اعلم فاذا كان مع اهل الرد احد الزوجين استقل بفرضه فقط وهو
اما نصف او ربع او ثمن فيقتطع فرضه من مخرجه ويخرج اثنان ان كان النصف نصفا
واربعة ان كان ربعا وثمانية ان كان ثمنا وما يبقى بعد فرض احد الزوجين وهو اما
واحد او ثلاثة او سبعة اقسمه على من يرد عليه فان كان شخصا واحدا او صنفا واحدا
سواء انقسم الباقي عليه او لم ينقسم فمخرج فرض الزوجية هو اصل المسئلة الرد كزوج
وام او كزوجة وام او كزوجة وبنت اصل الاولى اثنان والثانية من اربعة والثالثة
من ثمانية وكزوج وثلاث بنات او زوجة وسبع بنات الاولى من اربعة والثانية من
ثمانية ومنها تصح وان لم ينقسم الباقي بعد فرض احدى الزوجين على رؤس الصنف كزوجة
وثلاث بنات او احدى وعشرين بنتا اصلها ثمانية للزوجة سهم والباقي سبعة اسهم
على ثلاث بنات كما بينهن او على احدى وعشرين بنتا فمن عددهن بالبيع فرد عددهن
الى سبعة ثلاثة هي جزء سهمها على كل عدد يضرب اضربها في اصلها تصح من اربعة وعشرين
للزوجة ثلاثة وكل بنت سبعة او سهموا لو تعددت الزوجات فتصح المسئلة
كما سبق وان كان من يرد عليه صنفين او ثلاثة فما بقي بعد فرض احد الزوجين
اقسمه على سهام اهل الرد وهي اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة فاعط الزوج او الزوجة
فرضه وهو ما خرج من مخرجه واقسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان انقسم بانكان
مما قلا العدد مسئلة من يرد عليه صحت المسئلتان من مسئلة كزوجية فلا حاجة الى عمل
في ذلك وهذا انما هو في مسئلة واحدة وهي ما اذا كان مع الزوجة من اهل الرد من فرضه ثلث

والصحيح

وسدس فقط

فقط كزوجة وام وواحدا واثنين من اولاد الام واعلم ان الباقي قد ينقسم على مسئلة اهل الرد
ولا ينقسم عليها اصاب كل صنف كما لو تعددت الزوجات او كان مع العدد من اولاد
الام بدل الام عدد من الجدات فحينئذ تحتاج الى الضرب والتصحيح كما تقدم
في بابه **فائدتان** الاولى اصول مسائل اهل الرد اذا لم يكن معهم احد الزوجين
اربعة اثنان وثلاثة واربعة وخمسة ولا تزيد عليها لانها لو زادت عليها لكانت سدسا
لكل المال ومخارج فروض الزوجين ثلاثة لان فرضهما اما نصف او ربع او ثمن
كما مر واما اذا اجتمع احد الزوجين مع من يرد عليه فاصول مسائلهم ستة
وهي اثنان واربعة وثمانية وستة عشر واثنان وثلاثون واربعون اذا عرفت
هذا وحذفت المكرر منها فعدد مسائل الرد سواء كان فيها احد الزوجين
ام لا ثمانية اصول فقط وهي اثنان وثلاثة واربعة وخمسة وثمانية وستة
عشر واثنان وثلاثون واربعون وانتفرد المسائل التي ليس فيها احد
الزوجين باصلين منها وهما الثلاثة والخمسة وتنفرد الاربعة اتى الثمانية
والستة عشر والاثنان والثلاثون والاربعون باجتماع احد الزوجين مع
من يرد عليه واثنان منها يمكن وجود احد الزوجين وعدمه فيهما وهما
الاثنان والاربعة والله اعلم **الفائدة الثانية** وجه حصر اصول المسائل التي
فيها احد الزوجين مع اهل الرد في الستة الاصول هو الاستقراء لان مخرج
فرض الزوجية هو اصل مسئلة الزوجية وهو اثنان واربعة وثمانية كما
سبق فان كان من يرد عليه شخصا واحدا او صنفا واحدا فالخارج الثلاثة
هي الاصول تبقى على حالها وان كان من يرد عليه صنفين او ثلاثة فلان
اصل الاثنين للزوج ولا يجتمع مع شئ من اصول الرد الا مع الاثنين فقط
لانه مع الثلاثة عدل ومع غيرها عول واصل اربعة يجتمع مع اثنين
واصل ثلاثة واصل اربعة فقط ومع الخمسة عول واصل ثمانية يجتمع
مع اصل اربعة واصل خمسة فقط فحينئذ النصف للزوج ومع ما يمكن
اجتماعه معه من اربعة واصل اربعة الباقي منه بعد اخراج الربع
يصح عن اصل ثلاثة فيبقى اصل الاربعة بحاله ومع اصل اثنين يكون
الاصل من ثمانية ومع اصل اربعة يكون الاصل من ستة عشر واصل
ثمانية لا يجتمع مع اصل اثنين ولا مع اصل ثلاثة لانه ليس فيهما
من يرد الزوجة الى الثمن ومع اصل اربعة يكون الاصل اثنين وثلاثين
ومع اصل خمسة يكون الاصل اربعين فلهذا انحصرت

الاخيره صح

فرضه

الصحيح

اصولهم بالاصول الستة وانما لم يجعل الحاصل من ضرب عدد الصنف الواحد او وفقه
في مخرج فرض الزوجية اصلا بل جعل تصحيحا تشبيها بما اذا كان في المسئلة
ذو فرض وفريق من العصبة وان باينت سهامهم اهل الرد المقتطعة من
اصل ستة مابقي بعد فرض احد الزوجين من مخرجه اضربت مسئلة من يرد عليه
في مخرج فرض الزوجية فما حصل فهو اصل المسئلة الجامعة لمن يرد عليه ولمن لا يرد عليه
كزوج وجدة واخ لام مخرج فرض الزوج اثنان له نصفها سهم ويبقى لاهل الرد ٣ سهم
ومسئلتهم من اثنين ايضا والواحد لا ينقسم فاضربها في مخرج فرض الزوج يحصل اربعة
هو اصل المسألة ولو كان مكان الزوج زوجة مع الجدة والاخ من الام كان اصلها
ثمانية لانها الحاصلة من ضرب مسئلة الرد في مخرج فرض الزوجة ولو كان مكان الجدة
اخت لابوين مع الزوجة والاخ من الام كان اصلها ستة عشر لانها الحاصلة من
ضرب الاربعة مسألة في الاربعة مخرج فرض الزوجة وان كان مع الزوجة بنت وبنت ابن
فقط كان اصلها اثنين وثلاثين لانها الحاصلة من ضرب الاربعة مسئلة الرد
في الثمانية مخرج فرض الزوجة وان كان معهن ام كان اصلها من اربعين لانها الحاصلة
من ضرب الخمسة مسئلة اهل الرد في الثمانية مخرج فرض الزوجة وبعد التأصيل فكل
من له شيء من مسئلة الرد اخذه مضروبا في الباقي من مخرج فرض احد الزوجين لان
حق كل من يرد عليه انما هو في الباقي بعد اخذ من لا يرد عليه فرضه من مخرجه
ومن له شيء من مخرج فرض الزوجية اخذه مضروبا في مسئلة الرد مثال ذلك اربع
زوجات وبنت وبع بنات ابن اصل مسئلة الرد اربعة والسبعة الباقية بعد فرض الزوجات
تباين الاربعة فاضرب الاربعة في الثمانية مخرج فرض الزوجية يحصل اثنان وثلاثون
هو اصل المسئلة الجامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه فللزوجات من الثمانية واحد
مضروبا في الاربعة مسئلة اهل الرد باربعة لكل واحدة سهم وللبنت من مسئلة الرد
ثلاثة اضربها في السبعة الباقية من مخرج الثمن يحصل لها احد وعشرون ولبنات
الابن سبعة لكل واحدة سهم هذا كله اذا لم يحصل كسر فان انكسر على احاد بعض
الفرق او على الجميع فصحح كما مر في باب التصحيح وكما سيأتي ان شاء الله تعالى وهذا
الطريق هو المشهور وهناك طريق اخر منها طريق ما فوق الكسر وطريق الاعداد
المتناسبة وطريق الخطائين فاما طريق ما فوق الكسر فرد على مسئلة من يرد
عليه ما فوق فرض الزوج او الزوجة منها لفرض الزوجية فرد للنصف مثلا والربع ثلثا

وللثمن

وللثمن سبعا فلو كانت الورثة جدة وولد ام وزوج فمسئلة اهل الرد من اثنين زد عليها
لنصف الزوج تصير اربعة وهي اصل المسئلة للزوج منها اثنان وللجدة واحد فرضا ورد
ولولد الام كذلك واذا وقع كسر فابسط الكل من جنس الكسر وهو هنا اما ثلث او ربع
فقط وطريق البسط هو ان تضرب الصحيح في مخرج الكسر يحصل بسطه من نوع ذلك الكسر
ثم زد عليه بسط الكسر يحصل بسط الجميع وهو اصل المسئلة الجامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه
مثال ذلك ام وبنت وزوج مسئلة اهل الرد من اربعة زد عليها الربع الزوج ثلثها تصير خمسة
وثلثا ابسط الكل اثلاثا يكن ستة عشر هي اصلها ومنها تصح للام منها ثلاثة فرضا ورد
وللبنت تسعة كذلك وللزوج الربع اربعة واذا كان بدل الزوج زوجة مع الام
والبنت فزد على مسئلة اهل الرد ثمن الزوجة سبعها تصير اربعة واربعة اسباع سهم
ابسط الكل اسباعا تكن اثنين وثلاثين هي اصلها ومنها تصح للام منها سبعة فرضا ورد
وللبنت احد وعشرون فرضا ورد وللزوجة الثمن اربعة واما طريق الاربعة
المتناسبة فاطرح فرض الزوجية من مقام فرض احد الزوجين وتمام اما اثنان او اربعة او ثمانية
وما بقي من المقام وهو اما واحد او ثلاثة او سبعة اجعله اول الاعداد الاربعة والثاني كل مقام
فرض الزوجية والثالث مسئلة اهل الرد فقط والرابع هو المجهول مثال ذلك زوجة وام وبنت مقام
فرض الزوجية ثمانية الق منه الثمن واحد يبقى سبعة هي العدد الاول والثمانية هي العدد الثاني واصل
مسئلة اهل الرد اربعة وهي العدد الثالث والرابع هو المجهول المطلوب واستخرج احد الطرق المشهورة
في الاعداد المتناسبة اشهرها تسطيح الوسطين وقسم ما يحصل من مسطح الوسطين وهو هنا
المثال اثنان وثلاثون على اول الاعداد الاربعة وهو السبعة فاذا فعلت ذلك خرج المجهول المطلوب
وهو هنا اربعة واربعة اسباع ابسطها اسباعا تكن اثنين وثلاثين هي اصل المسئلة اقسمها يكن
للزوجة منها اربعة وللام سبعة فرضا ورد وللبنت احد وعشرون فرضا ورد وقس على ذلك
وان شئت فلا تقسم مسطح الوسطين على الاول بل اجعل مسطحهما هو اصل المسئلة وانكان
مقتضى القاعدة قسمته لكن تركت القسمة هنا احضر كما هو ظاهر واما طريق الخطائين
فاثبت مخرج الزوجين بكفة بعد ان تصور ميزانا بكفتين هكذا ⊃⊂ وتفرض ما شئت
من العدد في احدها وتجعله مخرج فرض الزوجية سواء كان هو المخرج ام لا ثم اطرح من العدد الذي
فرضته نصيب احد الزوجين ثم اربع مسئلة اهل الرد فوق قبة الميزان وقابل بباقي الذي في الكفة
ما فوق قبة الميزان وذلك مسئلة اهل الرد فقط فينقص بعد المقابلة او يساوي او يزيد
عنه فان كان الباقي مثلما على القبة فما اثبته بالكفة هو اصل المسئلة الجامعة للقبيلين
فلو ماتت امرأة عن زوج وام وبنت ووضعت في الكفة الاولى خمسة وثلثا وكنت قد وضعت
على قبة الميزان اربعة وقابلة بينها وبين الخمسة والثلث بعدان طرحت ربعها ساوت الاربعة الباقية

الاربعة التي على القبة فيكون ما وضعت اولا في الكفة هو عدد كل المطلوب بعد البسط
فلا تحتاج الى عمل اخر غير البسط وكذا لو وضعته في الكفة الثانية وصورتها هكذا
وان وضعت في الكفة الاولى عددا وطرحت منه فرض الزوجية ثم قابلت
بالباقي ما على القبة فنقصه او زاد فضع الناقص تحت الكفة والزايد فوقها ثم اصنع عددا
غير الاول في الكفة الثانية وافعل به كما فعلت في الكفة الاولى من القاء البسط
والمقابلة بالباقي ما على القبة فان ساوى ما على القبة فالعدد الذي وضعت في الكفة الثانية
هو المطلوب وان لم يساوه فاثبت الخطأ الزايد فوق الكفة والناقص تحتها وزن بجميع ما ثبت
في كل كفة في خطأ الاخرى واقسم مابين الحاصلين على مابين الخطأين ان انقضا زيادة او نقصا
وان اختلف الخطآن فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطأين تخرج اصل المسئلة الجامعة لمن
يرد عليه ومن لا يرد عليه فمثاله زوجة وام وبنتان اصل مسئلة من يرد عليه خمسة ارسها فوق
القبة واثبت في الكفة الاولى ثمانية مقام فرض الزوجية ثم اطرح منه البسط الذي هو ثمن
يصير الباقي سبعة قابل بها الخمسة التي فوق القبة تجد الخطأ اثنين زائدين فاثبتهما
فوق الكفة فان رسمة في الكفة الثانية اربعة وعشرين مثلا والقيت منها البسط
الذي هو الثمن ثم قابلة الباقي بالخمسة كان الخطأ ستة عشر زائدة ايضا فاثبتها فوق الكفة
الثانية تكن هكذا ثم اضرب الثمانية في ستة عشر واضرب الاربعة والعشرين في اثنين
واقسم مابين الحاصلين وهو ثمانون على مابين الخطأين وهو اربعة عشر يخرج خمسة وخمسة
اسباع الخمسة تجدها اربعين فهي اصل المسئلة الجامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه
ولو كانت المسئلة بحالها وفرضنا في الكفة الاولى خمسة وفي الثانية اربعة لكان
خطأ الاولى خمسة اثمان وخطأ الثانية واحدا ونصفا وهما تناقصان هكذا
فاضرب ما في الكفة الاولى في خطأ الثانية وما في الثانية في خطأ الاولى واقسم مابين
الحاصلين وهو خمسة انتفاعهما انقصا على مابين الخطأين وهو سبعة اثمان يخرج خمسة وخمسة
اسباع ايسطها اسباعا تكن اربعين فهي اصل المسئلة كما سبق ولو فرضنا في الكفة الاولى ثمانية
وفي الثانية اربعة لاختلف الخطآن وتلا زيادة والنقص وكان خطأ الاولى اثنين زايدين
والثانية واحدا ونصفا بالنقصان هكذا فاضرب ما في الاولى في خطأ الثانية
وما في الثانية في خطأ الاولى واقسم مجموع الحاصلين وهو عشرون على مجموع الخطأين
وهو ثلاثة ونصف يخرج خمسة وخمسة اسباع ايسطها اسباعا تكن اربعين كما مر او تقدمت
كيفية قسمتها المسئلة توضيح ما تقدم اما مقسوما خذ جميع المال الثلث بالفرض والباقي بالرد
واحد من اولاد الام ذكرا كان او انثى يأخذ جميع التركة السدس بالفرض والباقي بالرد جدة
مطلقا لذلك اختك لغير ام لها النصف بالفرض والباقي بالرد بنت بين او بنت صلب كذلك
وان كان من يرد عليه اكثر من شخص وكان صنف واحد كبنتين فاكثر فلهن الثلثان فرضا

والباقي ردا

والباقي بالرد لهم وكذا بنات الابن عند عدم بنات وكذا الاخوات الشقيقات والاخوة لاب
عند عدم الشقيقات كذلك واولاد الام لهما الثلث فرضا والباقي ردا وهكذا الجدات يأخذن
جميع التركة السدس بالفرض والباقي بالرد فاجعل الصنف من اصحاب الفروض كما اصبت اذا
تعدد واصل مسئلة عدد رؤوسهم ومنه تصح فلو خلف جدتين فاصلها اثنان او عشر بنات او عشر
شقيقات فاصلها من عشرة لشيخان الاولى اهل الرد سبعة اصناف البنات وبنات الابن
وان سفل ابوهن والاخوات الشقيقات والاخوات من الاب واولاد الام والام والجدة مطلقا
وان كان من يرد عليه صنفين فتعدد كل منهما او احدهما او لم تتعدد او ثلاثة اصناف فاجمع
سهام الصنفين او الثلاثة من اصل المسئلة بتقدير عدم الرد واعتبر الحاصل المسئلة واقطع
النظر عن الباقي واقر على كل صنف ما يخصه ان صح عليه والا فصححه كما عرفت كجدة
وولدام فقط اصلها من اثنين بتقدير عدم الرد من ستة وهما منها اثنان فاجعل الاثنين اصل المسئلة
فللجدة النصف فرضا ورد او لولد الام كذلك ام وولدام او اكثر اصلها ثلاثة لان
مجموع السهام المأخوذة منها اثنان وواحد لولدها او واحد للام واثنان
لاولادها فعلى كل التقديرين اصلها ثلاثة بنت وام اصلها اربعة لان مجموع السهام المأخوذة
من الستة اربعة للبنت منها ثلاثة فرضا ورد او للام واحد فرضا ورد او لكل من الام وبنت الابن
بنت ابن ذهب من خمسة فللبنت منها ثلاثة اخماس فرضا ورد او لكل من الام وبنت الابن
خمس فرضا ورد او لا تزيد سهام اهل الرد على خمسة لأنها لو زادت سدسا آخر
لكل المال ولا يقع الانكسار في هذا كله على اكثر من صنفين من اهل الرد للاستقرا
فلو خلف جدتين واخا لام فاصلها اثنان وتصح من اربعة وان خلف اما وثلاثة
اخوة لام فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة وان كان الاخوة فيها اربعة صحة من ستة وان
خلف جدتين وثلاثة اخوة لام او ستة صحة فيها من ثمانية عشر وان خلف بنتا وخمس
بنات ابن فاصلها اربعة وتصح من عشرين وان خلف ثلاث جدات وثلاث بنات او ست
بنات او اثنتي عشرة بنتا فاصلها خمسة وتصح من خمسة عشر في ثلاث صور هذا اذا امكن
في المسئلة احد الزوجين فان كان فيها احدهما فادفع اليه فريضته وهو سهم من مخرجه
واقسم الباقي على اهل الرد كما تقدم كزوج وجدتين اصلها اثنان وتصح من اربعة ام وولدها
وزوجة اصل مسئلة الرد من ثلاثة ومخرج فرض الزوجية اربعة لها منها واحد والثلاثة على باقي
من مخرج فرض الزوجية منقسمة على مسئلة الرد لكل واحد من الام وولديها سهم وكذا
لو كان ولد الام فيها واحدا او كان عددا ولاد الام اكثر من اثنين فالمخرج هو اصل المسئلة
وانما تحتاج في الصورة الاخيرة الى تصحيح كزوجة وجدة وولدام مخرج فرض الزوجة
اربعة للزوجة واحد وثلاثة الباقية تباين مسئلة اهل الرد فاضرب مسئلة اهل الرد

وهي اثنان في مخرج فرض الزوجة تبلغ ثمانية واضرب سهم الزوجة في الاثنين
مسئلة اهل الرد فلها سهمان من الثمانية واضرب سهم كل واحد من الجدة وولد الام في الثلاثة
الباقية من مخرج فرض الزوجة فلكل واحد منهما ثلاثة بالفرض والام بنت وبنت ابن وزوج
مسئلة اهل الرد من اربعة ومخرج فرض الزوج من اربعة والثلاثة الباقية بعد فرض الزوج
لا تنقسم على مسئلة اهل الرد فاضرب مسئلتهم في مخرج فرض الزوج تبلغ ستة عشر
واضرب سهم الزوج في الاربعة مسئلة اهل الرد يحصل له اربعة هي فرضه وللبنت
ثلاثة مضروبة في باقي مخرج فرض الزوج وهو ثلاثة بتسعة فرضا وردا واضرب
لبنت الابن سهمها في الثلاثة ايضا بثلاثة فرضا وردا فالجميع ستة عشر وان كان
بدل الزوج زوجة كان مخرج فرضها ثمانية لها واحد والباقي بسبعة لا تنقسم على
مسئلة اهل الرد وهي اربعة فاضربها في الثمانية يحصل اثنان وثلاثون هي اصلها
فللزوجة واحد في اربعة باربعة وللبنت ثلاثة في سبعة باحد وعشرين
فرضا وردا ولبنت الابن واحد في سبعة بسبعة فرضا وردا وان كان مع من
تقدم ام فالسبعة الباقية من مخرج الثمن لا تنقسم على مسئلة اهل الرد وهي
خمسة فاضربها في الثمانية مخرج فرض الزوجة يحصل اربعون فللزوجة ثمنها
خمسة وللبنت احد وعشرون فرضا وردا ولبنت الابن سبعة فرضا وردا وللام
كذلك هذا اذا لم يحصل كسر فان حصل فصحح كما عرفت مثاله زوجة وام
وثلاث بنات اوست بنات او ثنتا عشرة او احدى وعشرون او ثنتان واربعون
او اربع وثمانون اصلها اربعون وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة
بالنصف في الثانية وبالربع في الثالثة وبالسبع في الرابعة وبنصف السبع في الخامسة
وبربع السبع في السادسة وتصح في الكل من مائة وعشرون فللزوجة خمسة في
ثلاثة بخمسة عشر وللام سبعة في ثلاثة باحد وعشرين فرضا وردا وللبنات ثمانية
وعشرون في ثلاثة باربعة وثمانين فرضا وردا الكل واحد ثمانية وعشرين ان كن ثلاثا
واربعة عشر ان كن ستا وسبعة ان كن اثنتي عشرة واربعة ان كن احدى وعشرين
واثنان ان كن اثنتين واربعين واحد ان كن اربعا وثمانين وقس على ذلك وانما
كررت بعض الامثلة لزيادة الايضاح فما تكرر تقرر واعلم انه لا يحصل توافق

بين

بين ما بقي من مخرج فرض الزوجة وبين مسئلة اهل الرد لان الباقي بعد فرض الزوجة اما
واحد او ثلاثة او سبعة واصل مسئلة من يرد عليه اما اثنا او ثلاثة او اربعة او خمسة كما مر
وكلها تباينها السبعة الباقية بعد الثمن والواحد الباقي بعد النصف يباين الاثنين وكل عدد بعده ولا
يقع معه من اصول الرد غير الاثنين والثلاثة واما الثلاثة الباقية بعد الربع فان كان الربع للزوج
فيلزم ان يكون للميتة فرع وارث ولا يمكن وقوع مسئلة اهل الرد مع الفرع الوارث من ثلاثة
فالثلاثة تباين الاثنين والاربعة ولا يمكن وقوع الخمسة معها لانها حينئذ يكون عائلة لان
الربع وخمسة الاسداس اكثر من المال وان كان الربع للزوجة فالثلاثة الباقية بعد فرضها
تنقسم على الثلاثة كما تقدم وتباين الاثنين والاربعة وتقدم الكلام على الخمسة انفا **التنبيه**
الثاني في صفة الرد على المعتق بعضه على قاعدة المذهب قال في الاقناع وشرحه ويرد على كل ذي
فرض بعضه حر ويرد ايضا على كل عصبة بعضه حر ان لم يصبه من التركة بقدر حريته من نفسه
لكن ان كان ايها اي العصبة وذو الفرض استكمل برد ان زيد من قدر حريته من نفسه
منع من الزيادة على قدر حريته من نفسه ورد على غيره ان امكن بان كان
هناك من لم يصبه بقدر حريته من المال والا بان لم يمكن ذلك
فلبيت المال فلبنت نصفها الحر النصف بفرض ورد وللابن مكانها
اي البنت النصف بعصوبة والباقي لذي الرحم ان كان والا فهو
لبيت المال ولبنت وجدة نصفها الحر المال بينهما نصفين بفرض
ورد ولا يرد هنا اي في هذه الصورة وشبهها على قدر فرضيهما ثلاثا
يأخذ من نصفه حر فوق نصف التركة وهو ممنوع انتهى بيان ذلك
انهما لو كانتا كاملتي الحرية لكانت المسئلة من اربعة فرضا وردا
للبنت ثلاثة وللجدة واحد فلما تبعضتا كان لهما نصف ذلك
ونخرج النصف من اثنين فاذا ضربته في الاربعة بلغ ثمانية
للبنت منها ثلاثة فرضا وواحد ردا ولا ترد عليه لئلا تزيد
على نصف المال وللجدة واحد فرضا وثلاثة بالرد ثم ترجع بالغلط
الى اثنين والله اعلم **فائدة** اذا اردت ان تعرف ما خص من يرد عليه بالفرض
وما خصه بالرد فخذ نصيبه من اصل المسئلة بتقدير عدم

الرد ان كان صنفين او ثلاثة ثم انسب سهام كل صنف لمجموع السهام واعطه مثل
تلك النسبة من الباقي فيكون ذلك ما خصه بالرد ففي ام وخت لغير ها اصل
مسئلتهما بتقدير عدم الرد ستة وسهامها منها خمسة اثنان للام وثلاثة
للاخت ومجموعها خمسة والباقي واحد فانسب سهمي الام للخمسة يكونان خمسة فلها
خمسا الواحد الباقي وانسب ثلاثة الاخت للخمسة تكن ثلاثة اخماس فلها ثلاثة
اخماس الواحد الباقي فيكون للام ثلث فرضا وخمسا السدس ردا وللاخت النصف
فرضا وثلاثة اخماس السدس ردا وقس على ذلك وان كان في المسئلة احد الزوجين
فاقسم المسئلة بتقدير عدم الرد ايضا ثم اعط من يرد عليه ما يخصه منها بذلك
التقدير ثم اجمع سهام من يرد عليه وانسب سهام كل واحد منهم الى مجموع تلك السهام واعطه
من الباقي بمثل تلك النسبة ففي زوج وام وبنت للمسئلة بتقدير عدم الرد من اثني عشر
للزوج الربع ثلاثة وللام كسدس اثنان وللبنت النصف ستة يبقى واحد اجمع سهام الام
والبنت يكن مجموعها ثمانية ثم انسب سهمي الام الى الثمانية تجدهما ربعا فلها
من الواحد الباقي ربعه وانسب الستة التي للبنت الى الثمانية تكن نصفا وربعا
فلها من الواحد الباقي ثلاثة ارباعه فاذا اردت اخراج المسئلة الى الصحيح فاضرب اخرج للزوج
الوفق وهو اربعة في مخرج الارباع يحصل ثمانية واربعون ثم اضرب للام اثنين في اربعة ثلاثة في اربعة
وعشرين وللبنت ستة في الاربعة وعشرين والاربعة الباقية للام ربعها واحد يحصل له ثمانية عشر
بالرد فيجتمع لها تسعة وللبنت ثلاثة ارباعها بالرد فيجتمع لها سبعة وعشرون صح
والانصباء كلها مشتركة بالثلث فترد الثمانية والاربعون الى ثلثها ستة عشر ونصيب جع
الزوج الوفق اربعة ونصيب الام الوفق ثلاثة ونصيب البنت الى ثلثها تسعة فعلم سدس
من هذا ان للام مع الترك فرضا وسدس ثمنها ردا وللبنت نصفها فرضا ونصف ثمنها
ردا والله اعلم باب توريث ذوي الارحام الارحام جمع رحم قال صاحب
المطالع هو ممنوع من المعاني وهو النسب والاتصال الذي بجمعه والد فيسمى المعنى باسم
ذلك المحل تقريبا للافهام ثم يطلق الرحم على كل قرابة وهم شرعا كل قريب وفي عرف
الفرضيين ما شار اليه بقوله ثم المراد بذوي الارحام غير ذوي التعصيب وغير
ذوي السهام اي الفروض المقدرة اي كل قريب غير الخمسة والعشرين المجمع على ارثهم وتقدم الكلام
عليهم اول الكتاب وقد اتفق في ارثهم خلاف للعلما فروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة ابن
الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية عنه رضي الله تعالى عنهم اجمعين توريثهم
عند عدم العصبة وذوي الفرض غير الزوجين وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس

وعلقمة

وعلقمة وابن سيرين ومجاهد ومسروق رحمهم الله تعالى وذهب ابو حنيفة
والامام احمد والامام الشافعي اذا لم ينتظم بيت المال وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه
لا يورثهم ويجعل المال او الباقي لبيت المال وهو رواية عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما وبه قال الامام مالك رحمه الله تعالى وغيره ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله اي احق بالميراث في حكم الله تعالى وحديث سهل ابن حنيف
رضي الله عنه ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ولم يترك الا خالا فكتب فيه
ابو عبيدة لعمر فكتب اليه عمر رضي الله عنهما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الخال وارث من لا وارث له رواه الامام احمد قال الترمذي هذا حديث حسن ورواه الحداد رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه
اخرجه ابو داود وقال سعيد انبانا ابو شهاب عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان قال توفي ثابت بن الدحداح ولم يدع وارثا ولا عصبة فدفع شانه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله الى ابن اخته ابي لبابة
بن عبد المنذر رواه ابو عبيدة في الاموال الا انه قال ولم يخلف الا ابنة اخ
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه لابنة اخته ولانه ساوى الناس في الاسلام
وزاد عليهم بالقرابة للميت فكان اولى بالميراث من بقية الناس ولانه كان في الحياة
احق بصدقته وصلته ووصيته بعلم ورثته واختلف العلما رحمهم الله تعالى في عدد اصناف
ذوي الارحام فمنهم من عدهم اربعة اصناف ومنهم من عدهم عشرة اصناف ومنهم من عدهم احد عشر
صنفا قال في شرح الجعبرية ومنهم من يزيد على ذلك والمقصود لا يختلف انتهى وهذا
قال المصنف رحمه الله تعالى وهم اصناف اربعة اجمالا فالاول من الاصناف الاربعة
ما ذكره بقوله كولد البنات وما اجملهم ولم يستوعبهم اتى بكاف التشبيه وكذا
اولاد بنات الابن وان نزلوا وذكر الثاني بقوله وساقط الاجداد والجدات وان علوا
وذكر الثالث بقوله وولد الاخت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة
لام ومن يدلي بهم وان نزلوا وذكر الرابع بقوله وكالعمات وكبنات العم وهم العمومة للام والعمات
مطلقا وبنات الاعمام مطلقا والخالات اي والخؤولة وان تباعدوا واولادهم وان نزلوا
هذا على قول من جعلهم اربعة اصناف واما على قول من فصلهم وجعلهم احد عشر صنفا
فالاول ولد البنت او ولد بنت الابن وقد علم ان الولد يشمل الذكر والانثى الثاني ولد الاخوات
لابوين او لاب او لام الثالث بنات الاخوة لابوين او لاب او لام الرابع بنات الاعمام
لابوين او لاب او لام الخامس ولد ولد الام سواء كان ولد الام ذكرا او انثى السادس العم لام

وروي

عم الميت ام عم ابيه ام عم جده السابع العمات من كل جهة سواء كن شقيقات او لاب او لام
وسواء عمات الميت ام عمات ابيه ام عمات جده الثامن الاخوال والخالات اي اخوة الام
واخواتها سواء كانوا اشقاء او لاب او لام وكذا خالات ابي الميت واخواله واخوال امه و
خالاتها واخوال وخالات جده التاسع الجد ابو الام وابو جده وان علا العاشر كل جدة
ادلت باب بين امين كام ابي الام وكل جدة ادلت باب اعلا من الجد كام ابي ابي الميت
خلافا للحنفية والشافعية فيمن ادلت باب اعلا من الجد فانها عندهم من اهل الفروض
كما تقدم الحادي عشر من ادلى بصنف من هؤلاء كعمة العمة وخالة الخالة وعم العم لام
واخ العم لام واخ ابي الام وابيه وعمه وخاله ونحو ذلك تنبيه لا ترتيب بين
الاصناف الاحد عشر وانما الترتيب اللازم في جعلهم اربعة اصناف عند اهل القرابة
فقط وفيه اي وفي توريث ذوي الارحام مذاهب هجر بعضها والذي لم يهجر منها
هنا ان احدهما مذهب اهل القرابة والثاني مذهب اهل التنزيل وقوله يأتي
ذا النجابة لتمام البيت قال في الصحاح ورجل نجيب اي كريم بين النجابة والراجح
من المذهبين مذهب اهل التنزيل لا القرابة فالامام ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله
وترضى بالقرابة وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى وبه قطع البغوي وللتولي
رحمهما الله تعالى فقدم الامام ابو حنيفة الاقرب فالاقرب كالعصبات وامام الامامان
احمد والشافعي رحمهما الله تعالى فاختار مذهب اهل التنزيل قال في المغني مذهب
ابي عبد الله رضي الله عنه اهل التنزيل وقال في شرح الجعبرية لانه الاقيس على الافرض
ورجح اهل المذهب لان القائلين به ممن ورث ذوي الارحام من الصحابة رضي الله عنهم
ومن بعدهم اكثر انتهى مثال يتضح به المذهبان بنت ٧ بنت ابن ٥ على مذهب فعلى مذهب اهل
القرابة المال للبنت البنت وضعها لقربها من الميت وعلى مذهب اهل التنزيل المال بينهما
على اربعة فرضا ورد اثلاثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن واعلم
ان اهل التنزيل واهل القرابة متفقان على ان من انفرد من ذوي الارحام يأخذ جميع
التركة ذكرا كان او انثى وانما يظهر الاختلاف اذا اجتمع منهم نوعان فاكثر فاهل
التنزيل يجعلون كل شخص من ذوي الارحام بمنزلة من يدلي به فولد البنات وان نزل
وولد بنات الابن وولد الاخوات مطلقا كامهاتهم وبنات الاخوة وبنات الاعمام لاجوز
اولاب وبنات بنيهم وا ولاد الاخوة من الام واولاد الاعمام لام كابائهم والاخوال
والخالات ولعمر من الاب كالام على الاصح وابو الام كالام والعم من الام كالاب على
الاصح وابو ام اب وابو ام ام ولعمر اهما مطلقا واختاهما كذلك وام ابي جدة بمنزلتهم

فان ادلى

بنت وبنت بنت

بانهم

بان ادلى جماعة من ذوي الارحام بجوارث واحد واستوت منزلتهم منه كاولاده واخوته
فعند الامام احمد رحمه الله تعالى يكون للذكر من ذوي الارحام نصيب انثى بلا تفضيل
ووجه ذلك انهم يرثون بالرحم المجرد فاستوى ذكرهم وانثاهم كاولاد الام وعند
الامامين ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين ففي بنت
بنت وابن وبنت من بنت اخرى اذا رفعتهم درجة صاروا في منزلة بنتين
فالتركة بينهما نصفين نصف الاولى لبنتها وحدها ونصف الثانية بين ابنها وبنتها
على اثنين عندنا فتصح من اربعة وعلى ثلاثة عند الشافعية وتصح من ستة وعند اهل
القرابة يقسم المال كله بين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع الاخوال
والخالات والعمات مطلقا والاعمام لام فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام
ويعتبر في قسمة كل واحد من النصيبين ما اعتبر في قسمة جميع المال لو انفرد احد الصنفين
وان انفردت قرابة الاب او قرابة الام قسم المال بينهم على حسب ما ياخذون من تركة
الاب او الام لكن هنا الذكر كالانثى عندنا ان استوت منزلتهم من الاب او الام
وعند الشافعية ان استوت منزلتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كما تقدم الاولاد
ولد الام فانهم عند الجمهور انثاهم وذكرهم سواء كما صوبه مع ان ولد الام لو مات
عن اولاده وكانوا ذكورا واناثا كان للذكر مثل حظ الانثيين فلو مات شخص
عن اولاد اخيه لامه ذكورا واناثا ورثوه الذكر كالانثى عند الجمهور من اهل
التنزيل واهل القرابة وان ادلى جماعة بجماعة من الجمع على ارثهم غير محجوبين
فقد كان المدلى بهم احياء واعط نصيب كل وارث بفرض او تعصيب من
ادلى به فان ادلى بعاصب اخذه تعصيبا وان ادلى بذي فرض اخذه فرضا ورد ا
ان لم يستغرق ففي ثلاث بنات اخت لابوين وثلاث بنات اخت لاب وثلاث
بنات اخت لام وثلاث بنات عم لابوين او لاب فاذا رفعتهم درجة صاروا
بمنزلة ثلاث اخوات مفترقات وعم فاذا قسمة المال بينهم كانه للاخت من الابوين
النصف وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وللاخت من الام السدس يبقى سهم
من ستة للعم فاقسم نصيب كل وارث على ورثته فللاخت من الابوين ثلاثة من ستة
منقسمة على بنانها ونصيب الباقية بينهم والاعداد متماثلة فاكتف باحدها واضربه
في ستة تبلغ ثمانية عشر منها تصح لبنات الاخت من الابوين تسعة لكل واحدة ثلاثة ولبنات
الاخت من الاب ثلاثة لكل واحدة منهم ولبنات الاخت من الام كذلك ولبنات العم
كذلك وعند اهل القرابة لا شيء لبنات العم مع بنات الاخوات فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى

المال لبنات الاخت من الاجوين فقط على ثلاثة وعند محمد رحمه الله تعالى ثلثا المال لبنات الاخت
من الاجوين وثلثه لبنات الاخت من الام والاشيء لبنات الاخت من الاب لانه يعتبر
عدد الفروع دون الاصول فعندك تصح مسالتهم من تسعة لبنات الاخت من الاجوين ستة على
لبنات الاخت من الام ثلاثة وقول محمد هو اشهر الروايتين عن الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وهو الماخوذ به للفتوى عند الحنفية وان حجب بعض الورثة المدلى بهم بعضا فمن كان
محجوبا فلا شيء لمن يدلي به لان كل منهم نزل منزلة من ادلى به فبنت وابنة اخ شقيق عند
اهل التنزيل المال لبنة وحدها لانها بمنزلة الاب وبنت الاخ بمنزلة الاخ والاب يحجب
الاخ وعند اهل القرابة المال لبنت الاخ لانها من الصنف الثالث والعمة من الصنف
الرابع وان سبق احد من ذوي الارحام الى الوارث قدم وسقط غيره اذا كانوا من جهة واحدة
عندنا وطلقا عند الشافعية ولا شيء للمسبوق من الميراث لحجبه بالاقرب كما اذا خلف ولد
بنت ابن وولد ولد بنت فان المال للاول وحده باتفاق اهل التنزيل واهل القرابة اما اهل التنزيل
فلان السبق الى الوارث هو المعتبر عندهم واما اهل القرابة فلان عندهم ولد الوارث اولى من ذوي
الرحم في الاستواء في الدرجة وانما سقوط منزلتهم من الوارث فاجعل الميت كانه قد بان عن
من يدلي به واجعل نصيب كل واحد من الورثة لمن ادلى به لو كان هو الميت على حسب ميراثهم منه
كما لو بان شخص عن ولد بنت وعمة وخالة فبا تفاق اهل التنزيل تقدر ان الشخص مات عن بنت
واب وام وتعطي نصيب البنت وهو النصف لولدها وتعطي نصيبا لاب لاخته وهو الثلث لان
له السدس بالفرض والباقي بالتعصيب وتعطي نصيب الام وهو السدس لاختها وعند اهل القرابة المال
كله لولد البنت لانه من الصنف الاول والاشيء للعمة والخالة لانهما من الصنف الرابع ولما كان السابق
الى الوارثين مقدما على غيره عند الامامية مطلقا وعندنا معشر الحنابلة يشترط له اتحاد الجهة
فجهات الارحام عندنا ثلاثة على الاصح احدها بنوة ويدخل فيها اولاد البنات واولاد بنات الابناء
وان نزلوا والثانية ابوة ويدخل فيها فروع الاب من الاجداد والجدات السواقط وبنات الاخوة
واولاد الاخوات وبنات الاعمام والعمات واولادهن وعمات الجد وان علا
والثالثة امومة ويدخل فيها فروع الام من الاخوال والخالات واعمام الام واعمام
ابيها وامها وخالات ابيها وامها واولاد اولاد الام يرثون من جهة الام
وقوله عند الكل ليس لنا جهة اخرى ولا عمومة على المذهب ووجه انحصار
امرهم في هذه الجهات الثلاث ان الواسطة بينه الانسان وسائر اقاربه ابوه وامه
وولده لان طرفه الاعلا ابواه لانه نشا من بينهما وطرفه الاسفل اولاده لانه
لا يخرج منه نشوا فكل قريب انما يدلي بواحد من هؤلاء وجعل ذوي الارحام
ثلاث جهات انما هو عند الحنابلة فقط قال المحقق الشيخ ابراهيم بن عبد الله الملداني
الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه العذب الفائض استشكل بعضهم الاجداد والجدات السواقط
من جهة الام هل هم من جهة الامومة لانهم ينسبون الى الام او هم من جهة الابوة لانه ظاهر عبارتهم
بسبب

بسبب انهم لم يذكروا الاجداد والجدات السواقط الا في الابوة قال فاجبت عن الاشكال العلامة الشيخ محمد بن فيروز الحنبلي بما نصه بعد كلام قال فجهات ذوي الارحام على الاصح ثلاث ابوة واهل جهة الابوة كل من ادلى الى الميت بالاب وهو غير وارث بفرض ولا تعصيب وهذا قيد الجد والجدة اللذان هما من ذوي الارحام من جهة الابوة بالسواقط كابي ام الاب من الاجداد وكام ابي ام الاب من الجدات وجهة الامومة اهلها كل من ادلى الى الميت وهو غير وارث ايضا بما ذكر فابو الام معدود من اهل جهة الامومة حينئذ من غير اشكال فلا يدخل في اهل جهة الابوة لانتفاء ما ذكر انتهى بالام ح
وجهة البنوة اهلها كل من ادلى الى الميت بالولادة وهو غير وارث ايضا بما ذكر انتهى
ما اورده من كلام شيخنا دامت افادته واطال الله في طاعته بقاءه فاذا اتحدت
الجهة وكان بعضهم اقرب من بعض فالميراث لاقربهم وليسقط البعيد منهم كما
يسقط البعيد من العصبات بقربهم كولد بنت وولد ولد بنت اخرى المال
كله للاول لقربه باتفاق المذهبين اهل القرابة واهل التنزيل اما اهل القرابة اعني صح
فلقربه من الميت واما اهل التنزيل فلقهره من الوارث ولو مات شخص عن
بنت بنت اخ لغرام وعن بنت عم لاب فعند اهل التنزيل المال كله لبنت العم
لانها تلقى الوارث في ثاني درجة ولا شيء لبنت بنت الاخ لانها تلقى الوارث
بثالث درجة وعند اهل القرابة المال كله لبنت بنت الاخ لانها من الصنف
الثالث ولا شيء لبنت العم لانها من الصنف الرابع وكابن ابن خالة وابن خال مطلقا
فالمال كله لابن الخال لقربه ولا شيء لابن ابن الخالة لبعده باتفاق المذهبين لان ابن
الخال اقرب الى الميت والى الوارث والجهة واحدة وان كانوا من جهتين فاكثر فينزل
البعيد حتى يصل لوارث فياخذ نصيبه سواء سقط به القريب او لا كبنت بنت
بنت بنت البنت في الدرجة الخامسة وبنت بنت اخ لغرام فبنت بنت النصف
بنت بنت البنت بمنزلة البنت وبنت بنت الاخ بمنزلة الاخ فللاول بنوة
وللثانية البنوة عند الحنابلة لاختلاف الجهة وعند الشافعية المال كله للثانية
لقربها من الوارث ولا شيء للاولى لبعدها منه وعند اهل القرابة المال كله للاولى لانها
من الصنف الاول ولا شيء للثانية لانها من الصنف الثالث وكابن خالة مطلقا

وعمات الام وهي شقيقتها وابيها واخوالها وخالاتها

صح

وبنت عم لغير ام فبنت العم بمنزلة العم وابن الخالة اذا ارفع درجة صار بمنزلة
الام ولا يضر بعد ابن الخالة عن بنت العم بزيادة درجة لاختلاف الجهة فابن
الخالة بمنزلة الام وبنت العم بمنزلة العم فكانه مات عن ام وعم لغير ام فللابن
الخالة الثلث ولبنت العم الثلثان عند الامام احمد رحمه الله تعالى وعند اهل القرابة
ايضا كذلك واما الامام الشافعي رحمه الله تعالى فيقدم الاقرب الى الوارث مطلقا
ويعطى المال كله لبنت العم لقربها من الوارث واعلم انه قد يجتمع في الشخص الواحد
من ذوي الارحام قرابتان بالرحم كان ينكح ابن بنت زيد بنت بنته الاخرى فولد
ابنا فهو ابن ابن بنت زيد وابن بنت بنته او ينكح اخو زيد لامه اخته لابيه
فولد ابنا فهو ابن اخي زيد لامه وابن اخته لابيه او ينكح خال زيد عمته فتلد ولدا
فهو ولد خال زيد وولد عمته فاذا كان ذلك فالمنزلون ينزلون وجوه القرابة فان
سبق بعضها الى بعض قدم به مطلقا عند الشافعية وعند الحنابلة كذلك ان استووا
في الجهة كما تقدم وان استووا في القرب الى الوارث قدروا الوجوه اشخاصا وورثوا بها
على ما يقتضيه الحال فيورثون في الرحم بالجهتين لانه شخص له قرابتان لا يرجح بهما فورث
بهما كزوج هو ابن عم فلو خلق ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت ومعه بنت بنت بنت اخرى
بهذه الصورة بنت بنت بنت فعند اهل التنزيل للابن الثلثان نصيب جديه
والبنت الثلث بين بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
نصيب جدتها وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى تقسم
التركة اخماسا لانه يعتبر الجهات في ابدان الفروع فللابن اربعة اخماسها
والبنت خمسها وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال اولا على اربعة ثم يضرب
من اثنى عشر للابن عشرة اسهم ستة من قبل ابيه واربعة من قبل امه وللبنت اثنان وبين
العشرة والاثنين اشتراك بالنصف فترجع بالاختصار الى نصفها ستة للابن خمسة وللبنت
واحد فلو كانت ام الابن والبنت ولحلف كما لو خلف ابن ابن البنت بالجهتين
الابن اخته لامه بهذه الصورة عند الحنابلة لابن ابن البنت ثلاثة ارباع المال لان له جميع ما كان لجدته من ابيه وهو النصف وله ثمن
نصف ما كان لجدته من امه وهو الربع ولاخته من امه نصف ما كان لجدتها من امها
وهو الربع وتصح من اربعة وعند الشافعية لابن ابن البنت نصف وثلث المال لان له جميع
ما كان لام ابيه وهو النصف وله ثلثا ما كان لام امه وهو ثلث المال ولبنت بنت البنت ثلث
ما كان لام امها وهو سدس المال وتصح من ستة وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى تصح من خمسة
كان الميت تركه ابنين وبنتا اربعة للابنين وواحد للبنت وعند محمد رحمه الله تعالى تصح من اثني عشر المال
على البطن الثاني لانه اول بطن اختلف من الاصول وفيه ابن وبنت وهو يعتبر العدد لا
في الاصول من الفروع فاذا اعتبر تعدد البنت عدد فروعها صارت كبنتين فاصلها من اثنين للابن

سهم

سهم هو لابنه وللبنت سهم هو لولديها وهما ابن وبنت ورؤسهما ثلاثة والواحدة
بينهما قاض بالثلاثة في اصلها تصح من ستة فللابن من جهة ابيه ثلاثة ومن جهة
امه اثنان فله خمسة وللبنت من جهة امها فقط واحد ولو خلف بنتي اخت لام احدهما بنت
لاب وبنت اخت شقيقة فعند اهل التنزيل اصل المسئلة من ستة لبنت الشقيقة النصف
نصيب امها ولبنت الاخ من الاب اثنان نصيب ابيها ولبنتي الاخت من الام السدس
واحد نصيب امهما وتصح من اثني عشر لبنت الشقيقة ستة ولذات القرابتين خمسة اربعة
من جهة ابيهما وواحد من جهة امها ولبنت الاخت من الام فتعطى سهما واحدا وعند ابي يوسف
المال كله لبنت الشقيقة لكونها اقوى في القرابة وعند محمد اصل المسئلة من ستة وتصح
لبنت الشقيقة النصف ثلاثة والثلث يقسم بين بنتي اخ لاب وام المقدرة باختين
والباقي وهو واحد لبنت الاخ من الاب وكابن عمة هو ابن خال ايضا فيرث كل المال بالقرابتين
باتفاق اهل المذهبين الثلثين لكونه ابن عمة والثلث لكونه ابن خال وكخمسة من اولاد
احدهما خالة مع امها خالة لابوين فتصح عند اهل التنزيل من اثني عشر لذات
القرابتين منها خمسة اربعة لكونها عمة وواحد لكونها خالة وللعمة الاخرى اربعة
وللخالة من الابوين ثلاثة وعند اهل القرابة الثلثان للعمتين والثلث للخالة الشقيقة
ولا شيء للخالة من الام فتصح من اصلها ثلاثة لكل واحدة سهم ولو خلف ولد ولد بنته
وولد بنت ابن ابنه بهذه الصورة بنت بنت بنت بنت بنت بنت فعند اهل القرابة المال كله لولد ولد
لقربه من الميت وعند اهل التنزيل المال ولد ولد بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
الى الوارث وان استووا في الدرجة فولد ولد بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
المذهبين فلو مات شخص عن ابي ام اب وعن ام ابي ام اب بهذه الصورة اب ام اب ام
فعند اهل القرابة المال كله لام ابي الام لقربها من الميت وكذلك عند ام اب ام
الحنابلة لانها تنزل منزلة الام لاختلاف الجهة وابو ام ام الاب بمنزلة اب ام ام
ام ام الاب ومعلوم ان الام تحجب الجدة وعند الشافعية المال كله لاب ام ام الاب
لقربه من الوارث ولو مات شخص عن بنت اخ لام وبنت ابن اخ شقيق فعند اهل
القرابة المال كله لبنت الاخ من الام لقربها من الميت وعند اهل التنزيل اذا ارفعت
كل منهما درجة صار بمنزلة اخ لام وابن اخ شقيق فلبنت الاخ من الام السدس نصيب
ابيها ولبنت ابن الاخ الشقيق الباقي نصيب ابيها فان استووا في القرب وكان بعضهم ولد العصبة
وبعضهم ولد ذي رحم فولد العصبة اولى بالميراث من ولد ذي الرحم وان كان ذا قرابتين
كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما كاب وام او اب احدهما اب وام والآخر اب فالمال كله
لبنت ابن الاخ لغير ام باتفاق المذهبين ولو ترك بنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما ام فعند

وان كان ذا قرابة واحدة صح

ابي يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بالابدان وعند محمد واهل التنزيل
يقسم المال بينهما انصافا فالاعتبار بالاصول ولو ترك ثلاث بنات بنا اخوة مفترقين فالمال
كله لبنت ابن الاخ الشقيق باتفاق اهل المذهبين لانها ولد العصبة فتكون مقدمة على بنت ابن
الاخ لام لانها ولد ذي الرحم وهما ايضا قوة في القرابة فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب
كما ان ابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ لاب بالاجماع ثلاث عمات مفترقات وعم لام
عند اهل القرابة المال كله للعمة من الابوين لقوة قرابتها وعند اهل التنزيل المسئلة من ستة
للعمة الشقيقة النصف ٧ وللعمة من الاب السدس واحد وللعم والعمة من الام الثلث
اثنان فاعند ٧ وتصح من اصلها واثلاثا عند الشافعية وتصح من ثمانية عشر ثلاثة لخؤل
مفترقين عند اهل القرابة المال للخال من الابوين وعند اهل التنزيل للخال من الام السدس
والباقي للخالة من الابوين ولا شيء للخال من الاب ثلاث خالات مفترقات عند اهل القرابة
المال كله للخالة من الابوين لقوة القرابة وعند اهل التنزيل يقسم المال اخماسا لان
فرض الام كذلك فللخالة من الابوين ثلاثة اخماس المال وللخالة من الاب خمسه ولا شيء
وللخالة من الام كذلك وعند اهل القرابة ان كان القوي منفردا احاز جميع المال وان كان
متعددا فان كانوا ذكورا فقط او اناثا فقط فالمال بينهم بالسوية وان اختلفوا فللذكر مثل
حظ الانثيين كثلاثة اخوال مفترقين وثلاث خالات كذلك عند اهل القرابة
يقسم المال بين الخال والخالة من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وعند اهل التنزيل للخال
والخالة من الام الثلث والباقي للخال والخالة من الابوين ولا شيء للخال والخالة
من الاب والقسمة عندنا انصافا فتصح من ستة وعند الشافعية اثلاثا
فتصح من تسعة ولو عدم الخال والخالة من الابوين كان المال عند اهل
القرابة للخال والخالة من الاب للذكر مثل حظ الانثيين ولو عدما كان المال
بين الخال والخالة من الام للذكر مثل حظ الانثيين ايضا ولو خلف عمة لابوين وخالة
لام او خالة لابوين وعمة لام ففي الصورتين للعمة الثلثان وللخالة الثلث باتفاق
المذهبين فيهما واذا تعددت العمات والخالات الوارثات والاخوال كذلك فقسم
الثلثان بين العمات بالسوية والثلث بين الخالات او الاخوال كذلك وان اختلط
الاخوال والخالات واستوين منزلتهم او اختلط الاعمام لام والعمات لهما فللذكر
مثل حظ الانثيين فلو ترك عما وعمة لام وخالا وخالة لابوين فباتفاق اهل
المذهبين يقسم المال اولا اثلاثا لقرابة الاب الثلثان وللقرابة الام الثلث
ثم عند الحنفية والشافعية يقسم الثلثان بين العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين
والثلث بين الخال والخالة كذلك فتصح حينئذ من تسعة وعندنا يقسم الثلثان بين
العم والعمة انصافا والثلث بين الخال والخالة كذلك وتصح من ستة ولو ترك ثلاث عمات

مفترقات

مفترقات وثلاث خالات كذلك فعند اهل القرابة ثلثا المال للعمة من الابوين وحدها
وثلثه للخالة من الابوين وحدها لان قرابتها اقوى وعند اهل التنزيل يقسم الثلث بين
الخالات على خمسة والثلثان بين العمات على خمسة ايضا وتصح من خمسة عشر للخالة
الشقيقة ثلاثة وللخالة من الاب واحد وللخالة من الام كذلك وللعمة من الابوين
ستة وللتي من قبل الاب سهمان وللتي من قبل الام كذلك ولد عمة مطلقا وولد بنت
عم مطلقا وولد ولد عمة مطلقا المال كله لولد العمة باتفاق المذهبين اما على
القرابة فلان السبق الى الميت هو المعتبر وقد حصل واما على التنزيل فلئن السبق
الى الوارث هو المعتبر وقد حصل بالنسبة الى ولد العمة وكذا بالنسبة الى ولد العم ان كان ولد
العم لأم وان كان شقيقا او لاب فالاب يحجبه ولو ترك ولد خالة مطلقا وولد ولد
خال مطلقا وولد ولد ولد خالة مطلقا فالتركة كلها لولد الخالة باتفاق المذهبين
ايضا لانها اقرب الى الميت والى الوارث ايضا وكذا الحكم مع اختلاف الجهة عند الحنفية والشافعية
فعندهم ولد العمة مطلقا اولى بالميراث من ولد ولد الخال والخالة وولد الخالة مطلقا
اولى من ولد ولد العمة مطلقا واما الحنابلة ففي اختلاف الجهة ينزلون البعيد حتى يصل
بالوارث كما تقدم ففي الصورتين الاخيرتين عند الحنابلة لقرابة الاب الثلثان
ولقرابة الام الثلث وايضا عند اهل القرابة ولد الخالة مطلقا اولى بالميراث من
ولد بنت العم لغير ام لقربه من الميت وعند اهل التنزيل اذا رفعت كل منهما
درجتين صارا بمنزلة الام والعم لغير ام فحينئذ لولد الخالة نصيب الام وهو الثلث
ولولد بنت العم نصيب العم وهو الباقي وان استووا في القرب وقوة القرابة وكان
حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة ابي الميت او من جهة امه وكان بعضهم ولد
العصبة دون البعض فولد العصبة اولى بالميراث ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم
وولد العمة كلاهما لابوين او لاب فالمال كله لبنت العم فيهما باتفاق المذهبين اما على
التنزيل فلئن السبق الى الوارث هو المعتبر واما على القرابة فلئنه المعتبر عند استواء
الدرجة وان استووا في القرب وقوة القرابة ايضا وكان حيز قرابتهم متحدا وكان الكل
ولد العصبة كبنتي عم لابوين وبنت عم اخر لابوين فالمال بينهما نصفين باتفاق المذهبين
مثال لتعدد الفروع والجهات لو مات عن ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما
ايضا بنتا بنت عم لاب وعن بنتي بنت خالة لام وابني ابن خالة لام هما ايضا ابنا بنت خال لام

بهذه الصورة

عمة لاب	عمة لاب	عم لاب	خالة لام	خالة لام	خال لام
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت
ابنان	بنتان	بنتان	ابنان		

اصل هذه المسئلة ثلثاها لقرابة الاب وثلثها لقرابة الام باضافة المذهبية فعند ابي يوسف تصح مسئلتهم من ثلاثة لانه يعتبر عدد الجهات في الفروع فعنده قرابة الاب اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات ابنان من جهة ابن العمة وابنتان من جهة بنت العم لكن يختصر عدد الرؤس ويجعل البنات الاربع كابنين فلهذا كان قرابة الاب اربعة والسهمان ثلثا اصل المسئلة لا تنقسم عليهم وبينهما توافق بالنصف فرد عدد الرؤس الى نصفه اثنين ولقرابة الام واحد ثلث الاصل وعددهم اذا اعتبرت الجهات في الفروع خمسة لان الابنين في هذا الفريق عن اربعة بنين اثنان من قبل بنت الخال واثنان من قبل ابن الخالة واحد باختصار بنتي الخالة ابنا واحدا فحينئذ تكون قرابة الام عن خمسة والواحد لا يستقيم عليها ثم انظر بين الاثنين اللذين هما وفق قرابة الاب وبين هذه الخمسة تجدها متباينين فاضرب احدهما في الآخر يحصل عشرة هي جزء السهم اضربه في اصل المسئلة يحصل ثلاثون منها تصح ثلثاها عشرون لقرابة الاب عشرة منها لابني بنت العمة لكل واحد خمسة وعشرة لبنتي ابن العمة اللتين هما ابنتا بنت العم لكل واحدة خمسة وثلثها وهو عشرة لقرابة الام اثنان منها لبنتي بنت الخالة لكل واحدة سهم وثمانية لابنة الخالة لكل واحد اربعة اللذين هما ابنا بنت الخال وعند محمد تصح هذه المسئلة من ستة وثلاثين لانه يقسم المال على اول بطن وقع فيه الاختلاف ويعتبر فيه عدد الفروع والجهات فاذا اعتبرنا في العم عدد فرعه صار كعمين واذا اعتبرنا في كل عمة عدد فرعها صارة الواحدة كعمتين فاختصر الرؤس واجعل العمات كعمتين فحينئذ عدد قرابة الاب اربعة اثنين واذا اعتبرت في الخال لو ينقسمان على الاربعة وبوفقها بالنصف فرد عدد رؤسهم الى نصفه اثنين واذا اعتبرت في الخال عدد فرعه صار كالخالين واذا اعتبرت في كل خالة عدد فرعها صارة الواحدة كخالتين وبعد الاختصار على قياس ما مر تكون قرابة الام اربعة ايضا وثلث المسئلة وهو واحد بينها وبين هذه الاربعة والاثنين وفق قرابة الاب مد اخلة فاكتف بالاربعة واضربها في اصل المسئلة تبلغ اثني عشر لقرابة الاب منها ثمانية حصة العم منها اربعة وهو طائفة بحالها فحصة لبنتي بنته والاربعة الباقية من الثمانية للعمتين وهما طائفة برأسها ثم انظر الى من هو اسفل من العمتين تجد ابنا كابنين وبنتا كبنتين لو خذفهما العدد من فروعها فاختصر الرؤس واجعل البنت كابن فالمجموع كثلاثة بنين والاربعة التي هي نصب العمتين تباين الثلاثة فاترك الثلاثة بحالها وانصب قرابة الام ثلث الاثني عشر اربعة للخال منها اثنان وهو طائفة برأسه فنصيبه لابني بنته واقرع الاثنين الاخيرين للخالتين واجعلهما طائفة ايضا ثم انظر الى من هو اسفل الخالتين تجد ابنا كابنين وبنتا كبنتين وبعد الاختصار كما تقدم يكون المجموع كثلاثة بنين ولاستقامة الاثنين على الثلاثة

وبين هذه

وبين هذه الثلاثة والثلاثة التي هي عدد فروع العمتين مماثلة فاكتف باحدهما واجعله جزء السهم واضربه في الاثني عشر يحصل ستة وثلاثون ومنها تصح بتصحيح ثانيا فكل من له شيء من الاثني عشر اضربه في ثلاثة فلبنتي بنت العم اربعة في ثلاثة باثني عشر لكل واحدة ستة ولفروع العمتين اربعة في ثلاثة باثني عشر لابني بنت العمة منها اربعة لكل واحد اثنان ولبنتي ابن العمة الاخرى ثمانية لكل واحدة اربعة فيحصل لكل واحدة من هاتين البنتين عشرة اسهم ستة من جهة ابي امها واربعة من جهة ابيها ولقرابة الام من الاثني عشر اربعة اضربها في الثلاثة يحصل لهم اثنا عشر اردفع لكل واحد من ابني بنت الخال خمسة ثلاثة من جهة ابي امه واثنان من جهة ام ابيه ولبنتي بنت الخالة الاخرى اثنان لكل واحدة سهم واما اهل التنزيل فعند الحنابلة ثلثا المال لبنتي بنت العم فقط ولا شيء لفروع العمتين لبعدهم عن الوارث وثلث المال لقرابة الام ولو بعدوا عن الوارث لاختلاف الجهة وتصح هذه المسئلة عندنا من ثمانية عشر لكل واحدة من بنتي بنت العم ستة ولكل واحدة من بنتي بنت الخالة سهم ولكل واحد من ابني بنت الخال المذين هما ابنا ابن الخالة سهمان واحد من جهة ام ابيه وواحد من جهة ابي امه وعند الشافعية المال كله لبنتي بنت العم لقربهما من الوارث لان القرب من الوارث هو المعتبر عندهم سواء اتحدت الجهة ام اختلفت ثم ينتقل هذا الحكم المذكور الى جهة عمومة ابوي الميت وخؤولتهما ثم الى اولادهم فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فعند اهل القرابة القوي منهم ولي بالميراث ذكرا كان او انثى وعند الاستواء للذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام كما سبق فلو ترك عمة ابيه وخاله وترك ايضا عم امه وخالتها بهذه الصورة ميت

عمة	اب	خال
عم	خالة	ام

منها اربعة اهل التنزيل لعمة الاب ولخاله اثنان ولعم الام اثنان ولخالتها واحد وعند ام الاب وعم الام بمنزلة اب الام وخالة الام بمنزلة الجدة ام الام فحينئذ لخال الاب

بمنزلة

وخالة الام السدس بينهما نصفين والباقي لعمة الاب لانها بمنزلة ابي الاب ويسقط عم الام لانه بمنزلة ابي الام وهو غير وارث فاصلها عند المنزلين ستة وتصح من اثني عشر لحال الاب منها واحد ولخالة الام واحد والباقي عشرة لعمة الاب ولو خلف بنت عمة ابيه وبنت خال ابيه وخلف ايضا بنت عم امه وبنت خالة امه فالحكم فيها كالتي قبلها وتصح مما صحت منه عند اهل القرابة ومما صحت منه عند اهل التنزيل ومالحان لعمة الاب هو لبنتها ومالحان لحال الاب هو لبنته ومالحان لخالة الام هو لبنتها كما مر وما كان لعم الام عند اهل القرابة هو لبنته ثم ينتقل هذا الحكم ايضا الى جهة عمومة ابوي ابوي الميت وخؤلتهم ثم الى اولادهم وهلم الى ما لا يتناهى كما في العصبات واذا وجد زوج او زوجة مع ذي الرحم اخذ فرضه تاما فلا يحجب الزوج من النصف الى الربع ولا الزوجة من الربع الى الثمن باحد من ذوي الارحام وما بقي بعد فرض احد الزوجين فلذوي الارحام يقسم عليهم كما يقسم للجميع لو انفرد واكان لم تكن زوجه فنحو زوج وبنت اخت واخها للزوج النصف والباقي بينهما بالسوية عندنا واثلاثا عند الشافعيه ولو مات امرأة عن زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم لغير ام فعند اهل القرابة للزوج النصف والباقي لبنت البنت وحدها وعند اهل التنزيل للزوج النصف ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة سدس الباقي ولبنت العم الباقي وتصح من اثني عشر زوج او زوجة وبنت اخ لغير ام وبنت بنت فعند اهل التنزيل يقسم بينهما الباقي بعد فرض الزوجية بالسوية وعند اهل القرابة الباقي بعد فرض الزوجية لبنت البنت فقط ولو خلفت زوجا وبنت بنت وخالة وعما فعند اهل القرابة للزوج النصف والباقي لبنت البنت وحدها وعند اهل التنزيل للزوج النصف ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة سدس الباقي وللعمة ثلث الباقي وتصح من اثني عشر ولو كان بدل الزوج زوجة فللزوجة الربع والباقي عند اهل القرابة لبنت البنت وحدها فرضا ورد او الباقي عند اهل التنزيل لبنت البنت نصفه وللخالة سدسه وللعمة باقيه وتصح من ثمانية وعشرين زوج مع بنتي شقيقتين او لاب للزوج النصف كاملا والباقي لبنتي الشقيقتين باتفاق اهل المذهب وتصح من اربعة ولو خلفت زوجا وابن خال ابيها وبنتي اخ ابيها فعند اهل القرابة وانشافعية للزوج النصف والباقي لبنتي الاخ ولا شيء لابن خال ابيها لانه محجوب ببنتي الاخ اما عند اهل القرابة فلان صنف بنتي الاخ مقدم على صنف ابن الخال واما عند اثنا عشر فلانهما اقرب الى الوارث فتصح عندهم من اربعة واما عند الحنابلة فلا يحجب بنت الاخ ابن خال الاب لانه من جهة الامومة وبنت الاخ من جهة الابوة

فلكون

فيكون للزوج النصف والباقي بين ذوي الارحام فابن خال الاب يدلي بالجدة ام الاب فيرث بميراثها وهو السدس فله السدس الباقي بعد فرض الزوج ولبنتي الاخ من الاب الباقي وهو خمسة اسداس النصف بينهما نصفين فلا تنقسم عليهما فتصح مسئلتهم من اربعة وعشرين للزوج نصفها اثنا عشر ولابن خال الاب سدس الباقي سهمان ولكل واحدة من بنتي الاخ خمسة

تنبيه سبق ان عند الحنابلة اذا اختلفت الجهات لا يسقط ابعد بادنى وقد يسقط ادنى بابعد مع اختلاف الجهات نحو بنت بنت بنت وبنت اخ لام فالمال كله للاولى كما لو مات هذا عن ابن ابنه وهما ابنته واخو لامه وحينئذ فلا يكون لولد الام شيء لسقوطه بالولد

فائدة لا يعول في باب ذوي الارحام من اصول المسائل الاصلية الا ستة فيعول الى السبعة فقط مثاله ابوام وبنت اخ لام وثلاث بنات لثلاث اخوات مفترقات فعند اهل التنزيل لبنت الاخت لابوين النصف ثلاثة ولبنت الاخت للاب السدس تكملة الثلثين واحد ولبنت الاخت للام وبنت الاخ لام الثلث اثنان لكل واحدة واحد ولابي الام السدس واحد ومجموع ذلك سبعة وعند اهل القرابة المال كله لابي الام لانه من الصنف الثالث وبنات الاخوة من الصنف الثالث ويعول لسبعة ايضا كالخالة وست بنات ست اخوات مفترقات عند اهل التنزيل للخالة السدس واحد ولبنتي الاختين من الابوين الثلثان اربعة ولبنتي الاختين من الام الثلث اثنان ومجموع ذلك سبعة ولا شيء لبنتي الاخت من الاب كما انه لا شيء للاخت من الاب مع الاختين الشقيقتين واما عند اهل القرابة فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى المال كله لبنتي الشقيقتين ولا شيء للباقين وعند محمد رحمه الله تعالى المسئلة من ستة لبنتي الاختين الشقيقتين الثلثان اربعة ولبنتي الاخت من الام اثنان ولا شيء للباقين فعلم من هذا ان القول في مسائل ذوي الارحام انما هو عند اهل التنزيل فقط ومال من لا وارث له او ما فضل بعد احد الزوجين لبيت المال وليس بوارث وانما يحفظ المال الضائع وغيره فهو وجيه ومصلحة وفاقا للحنفية وعليه الفتوى عند الشافعية ان لم ينتظم ومال اليه بعض متأخري المالكية وذلك لان كل بيت لا يخلو عن بني عم اعلاه اذ الناس كلهم بنو آدم فمن كان اسيف الى الاجتماع مع كليت قرب من ابائه فهو وارثه لكنه مجهول فلم يثبت له حكم وجاز صرف ماله في المصالح ولذلك لو كان له معتق لورثه في هذا الحال ولم يلتفت الى هذا المجهول ويشهد له ايضا ان الذمي عند غير الامام مالك رحمه الله تعالى اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر والله سبحانه وتعالى اعلم

لثلاث

باب ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل وكل مفقود وخنثى اشكلا وحمل اليقين فيه عملا

اجمل المصر رحمه الله تعالى الثلاثة وجمعهم في بيت واحد رعاية للاختصار فاما المفقود فهو من انقطع خبره وجهل حاله ولا يدرى أحي هو ام ميت سواء كان سبب ذلك سفره او حضوره قتالا او انكسار سفينة او اسره عند اهل الحرب والمراد حكم ارث المفقود من غيره وارث من معه وفي ارث غيره منه فالاول ان فقد الوارث وليس للميت وارث غيره وقف جميع ماله الى بيان حاله بمجيئه او قيام بينة بحياته او موته قبل موريثه او معه او بعده فيعمل بحسبه وان وجد له وارث او اكثر غير المفقود فاحواله ثلاثة لانه اما ان يرث بتقدير موت المفقود وحياته ويختلف مقدار ارثه فيهما او يرث بتقدير دون تقدير فيرث بتقدير موت المفقود ولا يرث بتقدير حياته او بالعكس او يرث بتقدير موته وبتقدير حياته ويتحد مقدار ارثه فيهما فاذا مات شخص وبعض ورثته مفقود وباقيهم حاظر فيعامل الوارث الحاظر بالاضر في حقه من موت المفقود وحياته فيعطى اقل النصيبين عملا باليقين ويوقف الباقي حتى يظهر الحال بموته او حياته كما لو خلفت زوجا واما واختين لاب حظورا واخ لاب مفقودا فالاضر في حق الزوج والام موت الاخ فيعطى الزوج النصف عائلا اي ربعا وثمنا وتعطى الام السدس عائلا اي ثمنا والاضر في حق الاختين حياته فيدفع لكل واحدة نصف ويوقف ثلث الباقي وهو ثلث المال وان ورث الحاظر بتقدير دون تقدير كان يرث بتقدير موت المفقود ولا يرث بتقدير حياته وبالعكس لم يعط شيئا للشك في استحقاقه لان حياة المفقود وموته محتملان فمثال الارث بتقدير موت المفقود لو خلفت زوجا واما واخا لاب حظورا واخا شقيقا مفقودا فللزوج النصف في الحالين وللام السدس ولا شيء للاخ من الاب لان الاضر في حقهما حياة الشقيق وهي محتملة فيوقف الباقي بعد النصف والسدس حتى يظهر حال المفقود فالمسئلة على كلا التقديرين من ستة ومنها تصح للزوج منها ثلاثة وللام واحد ويوقف اثنان فان ظهر الشقيق حيا فلها له وان ظهر ميتا كمل للام ثلثها والباقي وهو واحد للاخ من الاب وهذا المثال جمع من لا يختلف نصيبه ومن يختلف نصيبه وهو الام ومن يرث باحد التقديرين دون الآخر وهو الزوج

وهو الاخ من الاب ومثال الارث بتقدير حياة المفقود بنتان وبنت ابن هاضرات وابن ابن مفقود فللبنتين الثلثان على كل من تقديري موت ابن الابن وحياته فدفع لهما الثلثان واما بنت الابن فتسقط بتقدير موت ابن الابن لاستغراق البنتين الثلثين وبتقدير حياته يعصبها في الباقي فلا يدفع لبنت الابن شيء لان الاضر في حقها موت ابن الابن فان ظهر حيا فالثلث الموقوف بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يلحق الوارث الحاظر بحياة المفقود ولا بموته بل يرث بكل حال ولا يختلف مقدار ما يرثه بكل تقدير فيعطى نصيبه في الحال كما لو خلفت زوجا واختين لام حاظرين واخا لاب مفقود فيعطى الزوج النصف والاختين من الام ثلث لان التصف للزوج والثلث لهما لعدم الام مع وجود الاخ المفقود وعدمه ويوقف الباقي وهو السدس حتى يتبين حال المفقود بمجيئه او بقيام بينة بحياته او موته او بمضي مدة الانتظار لانه مال لا يعلم الآن مستحقه وطريق معرفة اليقين لكل وارث ان تعمل المسئلة على ان المفقود حي وتصححها ان احتاج الى تصحيح من اصلها ثم اعمل ايضا مسئلة على انه ميت وصححها ان احتاجت اليه ثم تضرب احداهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقها ان توافقتا وتجتزي باحداهما ان تماثلتا وبا كثرهما ان تداخلتا وفائدة هذا العمل تحصيل اقل عدد ينقسم على المسئلتين ليعلم اليقين فاي مسئلة قسمة الجامعة عليها كان الخارج هو جزء سهمها فاضربه في سهام كل وارث من تلك المسئلة يحصل نصيبه منها ومن حرم في بعضها لم يدفع اليه شيء ومن ورث في جميعها على السواء دفع اليه ذلك النصيب في الحال ومن تفاوت نصيبه باختلاف التقادير دفع اليه الاقل لانه المتيقن اذا علم هذا ففي الصورة الاولى وهي زوج وام واختان لاب واخ لاب مفقود مسئلة الحياة تصح من اثني عشر للزوج ستة وللام اثنان وللاختين اثنان ولكل اخت واحد ومسئلة الموت اصلها ستة وتعول الى ثمانية ومنها تصح للزوج منها ثلاثة وللام واحد وللاختين اربعة لكل واحدة اثنان واقل عدد ينقسم على المسئلتين اربعة وعشرون لتوافقهما بالربع وهو الجامعة فاقرها على مسئلة الحياة يخرج جزء سهمها اثنان اضربه في سهام كل وارث يحصل للزوج اثنا عشر وللام اربعة ولكل اخت اثنان ثم اقر الجامعة ايضا على مسئلة الموت يخرج جزء سهمها ثلاثة اضربه فيما لكل منها يحصل للزوج تسعة وللام ثلاثة ولكل اخت ستة فالاضر في حق الزوج والام موت المفقود وفي حق الاختين حياته فيدفع للزوج تسعة وللام ثلاثة ولكل اخت اثنان لان ذلك اقل النصيبين ويوقف ثمانية حتى يتبين امر المفقود فان ظهر حيا فله من الموقوف اربعة ويدفع للزوج ثلاثة وللام واحد وترجع الجامعة بالاختصار الى نصفها اثني عشر لاتفاق الانصباء بالنصف وان ظهر المفقود ميتا دفع للموقوف كله للاختين لكل واحدة اربعة ولا شيء للزوج والام

وترجع بالاخير صار الى ثلثها ثمانية لاتفاق الاثنين بالثلث وهذه صورتها

٢٤	٣	١٢	
٩	٣	ج	ج ٦
٣	١	ام	ام ٢
٢	٢	ختب	ختب ١
٢	٢	ختب	ختب ١
			ضب المفقود ٢

وحال موتهما

وينقود ان فاكثر لخناثى والتنزيل بعد احوالهم

فالمفقود في ثلاث حالات وهي حال حياتهما والحكم بحياته واحد وموت الاخر وحال موتهما وللثلاثة اربعة احوال وان كانوا اربعة فلهم خمسة احوال وعلى هذا نص عليه العلامة الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى وغيره والله اعلم

لهم

تنبيهان الاول اذا قدم المفقود اخذ نصيبه وكم ما وقف لانه المستحق له والباقي ان كان فلمستحقه من الورثة وان لم تعلم حياته بعد دمه او غير حين موت مورثه ولم يعلم موته ايضا حين ذاك ففي المسئلة وجهان المذهب منهما انه ان لم يعلم موت المفقود حين موت مورثه فحكم ما وقف له كبقية ماله فيورث عنه ويقضى منه دينه في مدة تربصه لانه لا يحكم بموته الا عند انقضاء زمن تربصه صححه في الانصاف والمحرر والنظم وقطع به في الكافي والوجيز وشرح ابن منجا والمنتهى والوجه الثاني ان الموقوف لاجل المفقود يرد زكاته الى الورثة للوجود حين حال موت قريبهم لاحال الحكم بموت المفقود وبه قال الحنفية وفي الما لاحتمال موت المفقود قبل قريبه وقياسا على الحمل لانه ان انفصل حيا استحق نصيبه الموقوف له وان انفصل ميتا اخذت الورثة ما كان موقوفا له والله اعلم

التنبيه الثاني

يجوز لباقي الورثة ان يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود فيقتسمونه على حسب ما يتفقون عليه لان الحق لا يعدوهم كزوج واخوين لام واخت شقيقة حاضرين واخ شقيق مفقود مسئلة الحياة تصح من ثمانية عشر للزوج النصف تسعة وللاخوين من الام الثلث ستة والشقيقة اثنان وللاخ من الام اثنان وللجامعة اثنان وسبعون للمحافقة المزوج منها ثلاثة وللاخوين من الام ثلاثة والجامعة اثنان وسبعون للمحافقة بالنصف والاخ في حق الزوج والاخوين من الام ثمانية عشر وتعطر الشقيقة اربعة ويوقف فيعطى الزوج سبعة وعشرين والاخوين من الام ثمانية عشر لان له مثلي ما للشقيقة ويبقى خمسة عشر ثلاثة وعشرون للمفقود منها بتقدير حياته لاحق للمفقود فيها فلهم ان يصطلحوا عليها زائدة عن نصيب المفقود دايرة بين الورثة لاحق للمفقود فيها فلهم ان يصطلحوا عليها لانها لا تخرج عنهم ولهم ايضا ان يصطلحوا على اكل الموقوف اذا لم يكن للمفقود فيه حق على كل التقديرين كابوين واخ حاضرين واخ مفقود فان كان الاخ حيا فالمسئلة من ستة للام السدس واحد والباقي للاب وان كان الاخ ميتا فالمسئلة من ثلاثة للام ثلث والباقي للاب فيقدر في حق الام حياته وفي حق الاب موته والجامعة ستة للمداخلة فيدفع للام منها واحد وللاب اربعة ويوقف سهمان

والشقيقة ثلاثة ح

الام والاب

ان كان للمفقود وارثا وابا ان كان صبيا ونحوه

الام والاب ولا شيء للمفقود فيه فللام والاب ان يصطلحا على السهم الموقوف وجميع ما تقدم انما هو ان كان المفقود وارثا وابا ان كان صبيا وانتظر به تسعة سنة منذ ولد عند الامام احمد رحمه الله ان كان الغالب على سفر السلامة كتجارة لان التاجر قد يشتغل بتجارته عن العود الى اهله او اسر فان الاسير غير متمكن من المجيء الى اهله او سياحة فان السايح قد يختار المقام ببعض البلدان النائية عن بلده فان الذي يغلب على الظن في هذه الاحوال ونحوها سلامته وفي ذلك عن الامام احمد رحمه الله تعالى روايتان احدهما انه ينتظر به حتى يتيقن موته او يمضي عليه مدة لا يعيش لمثلها وذلك مردود الى اجتهاد الحكم والرواية الثانية وهي القوية المغني بها ينتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد قال في الانصاف نص عليه وصححه في المذهب وغيره قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وقاله في الهداية وغيرها هذا اشهر الروايتين وجزم به في الخلاصة والوجيز وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق انتهى وان فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم في تقدير مدة انتظاره وان كان غالب الهلاك كما اذا كان في سفينة فانكسرت وغرق قوم ونجا قوم او فقد بمفازة مهلكة او بين الصفين حال التحام القتال او فقد من بين اهله كمن خرج الى الصلوة او الى حاجة قريبة فلم يعد فينتظر به اربع سنين على الاصح منذ فقد لانها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار فانقطاع خبره عن اهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب فيها ظن الهلاك اذ لو كان باقيا لم ينقطع خبره هذه المدة فلذلك حكم بموته في الظاهر فيجعل ماله لورثته قال في شرح منتهى الارادات ولان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على اعتداد امرأته بعد تربصها هذه المدة وحلها للازواج بعد ذلك واذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للابضاع فغ المال اولى انتهى وهذا التربص المذكور يقسم المال على الحاضرين من ورثته للمفقود ولا يرثه الا الاحياء منهم وقت قسم ماله وهو عند تمام المدة من التسعين او الاربع لان هذا الوقت بمنزلة وقت موته ولا يرث المفقود من مات من مورثيه قبل ذلك الوقت الذي يقسم ماله فيه لانه بمنزلة من مات في حياته لانها الاصل وان قدم المفقود بعد قسم ماله اخذ ما وجد منه بعينه لانه قد تبين عدم انتقال ماله عنه ورجع على من اخذ الباقي بعد الموجود بمثل مثلي وقيمة متقوم لتعذر رده بعينه والصحيح عند المالكية تمام سبعين سنة والمعتبر عند الشافعية انه لا يقسم تركة المفقود بل يتوقف للثبوت موته ببينة او الى ان يحكم قاض بموته اجتهادا عند مضي مدة لا يبقى مثله فيها غالبا لان الاجتهاد يفيد غلبة الظن كالبينة لافادة الاغلبية الظن واذا ثبت موته بالبينة او بحكم الحاكم بعد المدة المعتبرة قسم ماله على من كان وارثا للمفقود عند الحاكم دون من مات قبله ولو بلحظة او مات مع المحكم او كان موجودا وقد قام به مانع كرق ونحوه هذا ان اطلق الحكم فان اسنده الى ما قبله لكونه للمدة زايدة على ما تغلب على الظن انه لا يعيش فانه يرثه من كان موجودا اذ ذاك الوقت وان كان موته سابقا على الحكم وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات مائة سنة او مائة وعشرون والمشهور عنها تسعون سنة وقال العلامة الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح الكنز والمختار انه يفوض الى راي الامام انتهى وفيها قيل من المدة ممن ولادته

لعله عنه الحاكم

فصل

واما الخنثى وهو ما خوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر او من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه وهو من له قرجا ذكر وانثى او له ثقب فقط

والمقصود ارث المشكل وارث من معه فالمشكل لا يكون ابا او اما او اجدا او اجدة او ازوجا
ولا زوجة لانه لا تصح مناكحته ما دام مشكلا وهو منحصر في اربع جهات من جهات الورثة
وهما البنوة والاخوة والعمومة والولاء وكذا الاولى بواحدة منها واعلم ان الائمة رحمهم الله تعالى
اختلفوا في ارثه وارث من معه فعند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى يعامل الخنثى
وحده باخر حالتيه حتى لو كان يرث باحد التقديرين ولا يرث بالاخر لا يعطى شيئا ويقسم
المال او الباقي على باقي الورثة ولا يوقف شيء لان سبب استحقاقهم ثابت فلا ينقصون ولا
يحجبون باشكال حال الخنثى ويعطى اقل النصيبين ان ورث بالذكورة او الانوثة متفاضلا
كولد اب خنثى مع شقيقة وعم فعند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى للشقيقة النصف للخنثى
السدس تكملة الثلثين والباقي للعم وان لم يكن فيها عاصب فللشقيقة ثلاثة ارباع المال فرضا
ورد او للخنثى الربع فرضا ورد افي الصورتين للخنثى نصيب انثى لانه المتيقن واذا اجتمع زوج
وام وولد اب خنثى فاعط للزوج النصف والام الثلث وللخنثى واحد نصيب ذكر ولو جعلت
لان المسئلة من ستة ومنها تصح للزوج ثلاثة وللام اثنان وللخنثى واحد نصيب انثى لحالة المسئلة العثمانية ثلاثة منها للزوج وللام اثنان وثلاثة للخنثى ومعلوم ان الواحد
للخنثى نصيب انثى لحالة المسئلة من الثمانية فللخنثى نصيب ذكر لانه المتيقن وعند الامام الشافعي رحمه الله تعالى
من الستة اقل من الثلاثة من الثمانية والخنثى على تقدير الاقل كل من الورثة والخنثى ان ورث بتقدير الذكورة والانوثة
تقسم التركة بينه الورثة والخنثى على تقدير الاقل كل من الورثة والخنثى والواضح كون الخنثى ذكرا فيعطى الخنثى
متفاضلا كابن خنثى مع ابن واضح فالاقل نصيب الانثى للخنثى والواضح شقيق فالاضر وحق الخنثى ذكورته وفي حق
الثلث والواضح النصف ويوقف السدس وكزوج وام وخنثى شقيق فالاضر في حق الخنثى ذكورته وفي حق
الزوج والام انوثته فيعطى المتيقن الذي لا شك فيه وهو الاقل فيما سبق والعدم ان ورث باحدهما
فقط كولد عم خنثى مع معتق فلا يعطى شيئا في الحال لاحتمال ذكورته فيسقط باستغراق الفروض
وام وولدي ام وخنثى لاب فلا يعطى شيئا في الحال لاحتمال ذكورته فيسقط باستغراق الفروض
والاضر في حق الزوج والام وولديها انوثته لعولها اذ ذاك لتسعة واذا عالت الخنثى ومن معه لا زم
فيوقف للشكوك فيه الى الاتضاح او الصلح بتساو او تفاضل ولا بد من جريان التواهد ويخفى
الجهل للضرورة هنا وهذا كله اذا ورث بتقدير بالانوثة والذكورة متفاضلا او باحدهما فقط
كما تقدم فان ورث بهما متساويا كولد ام او معتق فالامر واضح وكابوين وبنت وولد ابن خنثى فللاب
السدس وللام السدس وللبنت النصف وللخنثى واحد من ستة فان كان ذكرا اخذه بالتعصيب وان كان
انثى اخذته بالفرض تكملة الثلثين فالخنثى ومن معه لا يختلف ميراثهم بذكورته وانوثته بالاجماع
ففي هذا المثال ومثله يعطى كل نصيبه من غير توقف وعند المالكية له نصف نصيبي ذكر وانثى اذ ورث
بهما متفاضلا وذلك بان يكون الخنثى مثلا ولد ابن او ولد ابن ابن او الاخوة لغير ام وان ورث باحدهما
فقط كولد ابن خنثى مع عم فبتقدير ذكورته يرث المال كله وبتقدير انوثته لا يرث شيئا مع العم وكولد ابن
خنثى مع زوج واخت شقيقة فبتقدير انوثته يرث سبع المال وبتقدير ذكورته لا يرث شيئا مع
الزوج والشقيقة فيعطى نصف الذي كان له بذلك التقدير وهو في المثال الاول نصف المال وفي الثاني

نصف سبعه

ولد ابن

نصف سبعه وان ورث بهما متساويا فالامر واضح وفرق الامام احمد رحمه الله تعالى واصحابه رحمهم الله تعالى فقالوا ان رجي كشف اشكال حال الخنثى لكونه صغيرا اعطي اهون ومن معه اليقين من التركة وهو ما يرثه بكل تقدير ومن يسقط به في احدى الحالتين لم يعط شيئا ويوقف الباقي حتى يبلغ فتظهر فيه علامات الرجال او علامات النساء فان مات او عدمت العلامات بعد بلوغه فان ورث لكونه ذكرا كولد اخي الميت او عمه فله نصف ميراث ذكر فقط وان ورث كابن وزوج وبنت وولد ابن خنثى فله نصف ميراث انثى فقط وان ورث بهما متساويا كولد ام خنثى او معتق فالامر واضح وكزوج وام وخنثى شقيق فله نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى فالامام احمد رحمه الله تعالى كالامام الشافعي رحمه الله تعالى ان رجي اتضاحه وكالمالكيه ان لم يرج اتضاحه فحكم قسمة التركة حينئذ كحكمها في مذهب المالكيه وتقدم وهما خالف الامام احمد الامام الشافعي رحمهما الله تعالى اذا ورث الخنثى بحالة دون اخرى وكان يرجا اتضاحه فان اليسوا من الاتضاح فالامام احمد يورث الخنثى نصف الحالة التي يرث فيها والامام الشافعي يمنع الوارث بالكليه عن الخنثى الذي يرث باحد التقديرين ويوقف نصيبه المشكوك فيه الى البيان او الصلح كما مر امثلة توضح ما تقدم اذا مات شخص عن ولد خنثى شقيق او لاب واحدهما ذكر والاخر خنثى مشكل فعند الحنابلة والمالكيه للخنثى ربع المال لان له نصف المال لو كان ذكرا قله النصف بكونه خنثى والثلاثة الارباع الباقية لاخيه الذكر وعند الشافعية يعطى الذكر النصف ولا يعطى الخنثى شيئا بل يوقف النصف الاخر الى البيان او الصلح وعند الحنفية المال كله لابن الاخ ولا شيء للخنثى ولو مات عن ولد اخ خنثى ولم يرج اتضاحه وعم فعند الحنابله والمالكيه للخنثى النصف وللعم النصف وعند الحنفيه المال كله للعم ولا شيء للخنثى وعند الشافعيه يوقف المال كله الى البيان او الصلح ولو مات عن ولد خنثى وزوج واخت شقيقه فعند الحنابله ان رجي اتضاحه وعند الشافعية مطلقا يعطى كل من الزوج والشقيقة ثلاثة اسباع المال ويوقف السبع الى الاتضاح فان ظهر انثى فالسبع لها وان ظهر ذكرا فلا شيء له والسبع للزوج والاخت وان يسوا ان تضاحه وعند الحنابله يعطى الخنثى نصف السبع الموقوف والنصف الاخر للزوج والاخت فيكون لكل من الزوج والاخت ثلاثة اسباع المال وربع سبعه وعند الشافعية

ولو اتضح

يوقف كل السبع الى الصلح واما الاتضاح فقد ليواصته وعند المالكية مطلقا وعند الحنابلة
ان لم يرج اتضاحه تصح مسئلتهم من ثمانية وعشرين لكل من الزوج والاخت ثلاثة
عشر وللخنثى اثنان وللزوج النصف وللاخت النصف ولا شيء للخنثى ولو مات وعند الحنفية
شخص عن ولدي عم احدهما خنثى والثاني ذكر فعند الحنابلة ما دام يرجى اتضاحه
وعند الشافعية مطلقا يعطى العم النصف ويوقف النصف فان ظهر ذكرا فهو
له وان ظهر انثى رد على الذكر ولا شيء للخنثى وان ايس من اتضاحه فعند
الحنابلة يعطى الخنثى نصف السهم الموقوف ونصفه لابن العم فيكون مع الذكر
ثلاثة ارباع المال وللخنثى ربعه وعند الشافعية فيه يوقف النصف الى الاصطلاح
وعند المالكية مطلقا وعند الحنابلة ان لم يرج اتضاحه مسئلتهم من اربعة
لابن العم ثلاثة وللخنثى واحد وعند الحنفية والمالكية للذكر ولا شيء للخنثى

فائدة ثانية اولى علم مما تقدم ان للخنثى خمسة احوال الاول ان يرث بتقدير
الذكورة والانوثة على السواء كاخوة لام واخت شقيقة وولد اب خنثى
الثاني ان يرث بتقدير الذكورة اكثر كبنت وولد ابن خنثى الثالث عكس الثاني
كزوجة وام وولد اب خنثى الرابع ان يرث بتقدير الذكورة فقط كولد
معتق خنثى الخامس عكس الرابع كزوج وابوين وبنت وولد ابن خنثى والله اعلم

الفائدة الثالثة قيل اول من حكم بميراث الخنثى عامر العدواني وكان حاكما
في الجاهلية واستمر عليه الحكم في الاسلام قال في النهاية وكان عامر حكم العرب فاتوه في ميراث
خنثى فاقاموا عنده اربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم وكان له امة يقال لها خصيلة فقالت
له ان مقام هؤلاء عندك قد اسرع في غنمك قال ويحك لم يشكل علي حكومة قط غير هذه قالت
اتبع الحكم المبال قال فرجتيها يا خصيلة فصارت مثلا قال الاذرعي رحمه الله تعالى وفي ذلك عبرة
ومزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفاتيه فان هذا مشرك توقف في حكم حادثة اربعين يوما
ولا قوة الا بالله وطريق العمل ان ورث الخنثى بالذكورة او الانوثة متفاضلا هو ان تعمل المسئلة على انه
ذكر ثم تعمل المسئلة ايضا على انه انثى قال في الاقناع وشرحه ويسمى هذا المذهب مذهب المنزلين
وهو اختيار الاصحاب وهذه الاحوال لا تكون عند الحنفية ثم اضرب احداهما في الاخرى ان تباينتا او وفقها
في الاخرى ان اتفقتا واجتزئ باحداهما ان تماثلتا وباكبرهما ان تداخلتا فمثال التباين ابن وبنت
وولد خنثى مسئلة الذكورة من خمسة ومسئلة الانوثة من اربعة فاضرب احداهما في الاخرى تكن
الجامعة عشرين ومثال الموافقة زوج وام وولد اب خنثى مسئلة الذكورة من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان

وولد الاب

بلغ تصحيحا

لولد الاب الباقي ومسئلة الانوثة من ثمانية بالعول للزوج ثلاثة وللام اثنان ولولد الاب ثلاثة وبين
المسئلتين موافقة بالنصف فاضرب نصف احداهما في الاخرى تكن الجامعة اربعة وعشرين ومثال
التماثل زوجة وولد خنثى وعم مسئلة الذكورة من ثمانية للزوجة واحد والباقي للولد ولا شيء للعم ومسئلة
الانوثة من ثمانية ايضا للزوجة واحد وللولد اربعة وللعم الباقي فالثمانية هي الجامعة ومثال التداخل ام
وبنت وولد خنثى وعم مسئلة الذكورة اصلها ستة وتصح من ثمانية عشر للام ثلاثة وللبنت خمسة وللولد
الخنثى عشرة ومسئلة الانوثة من ستة ومنها تصح للام واحد وللبنت اثنان وللولد الخنثى اثنان وللعم واحد
فالثمانية عشر هي الجامعة هذا اذا كان الخنثى واحدا فان له حالتين لانه اما ذكر او انثى وللاثنين اربع
حالات لانهما اما ذكران او انثيان او الاكبر ذكر والاصغر انثى او بالعكس وهكذا ان كثروا فضعف
حالتي الخنثى بقدر زيادة الخناثى فللثلاثة ثمانية احوال فان تعددوا فانظر بين مسائل احتمال
احوالهم بالنسب الاربع واقل عدد ينقسم على تلك المسائل قسمة صحيحة هو الجامعة ولا تحتاج الى عمل غير
هذا عند الشافعية مطلقا وعندنا ان رجي اتضاحه فكذلك وان لم يرج اتضاحه بان مات او بلغ
بلا امارة فياخذ نصف ارثه بالذكورة ونصف ارثه بالانوثة ان ورث بهما متفاضلا مثلا
كزوج واخت لام وولد ابوين خنثى فعند الحنفية المسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللاخت من الام
السدس واحد والباقي للخنثى وعند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى مسئلة الذكورة من ستة ومسئلة
الانوثة من سبعة بالعول والجامعة لهما اثنان واربعون للمباينة فعند الشافعية مطلقا والحنابلة
ان رجي اتضاحه منها تصح والاضر في حق الخنثى ذكورته وفي حق الزوج والاخت من الام انوثته
فاضرب للزوج ثلاثة من السبعة في ستة بثمانية عشر واضرب للاخت من الام واحدا من السبعة في ستة بستة واضرب
للخنثى اثنين من الستة في سبعة باربعة عشر والموقوف اربعة فان ظهر ولد الابوين انثى فهي له وان ظهر
ذكرا فللزوج ثلاثة وللاخت واحد وعند المالكية مطلقا والحنابلة ان لم يرج اتضاحه تضرب الجامعة
في عدد حالتي الخنثى فتصح المسئلة من اربعة وثمانين للخنثى بتقدير الذكورة ثمانية وعشرون وله
بتقدير الانوثة ستة وثلاثون ومجموع الحصتين اربعة وستون فله نصفها اثنان وثلاثون وللزوج بتقدير
ذكورة الخنثى اثنان واربعون وله بتقدير انوثته ستة وثلاثون ومجموع ذلك ثمانية وسبعون نصفها
تسعة وثلاثون فهي له وللاخت من الام بتقدير ذكورته اربعة عشر وبتقدير انوثته اثنا عشر ومجموعها
ستة وعشرون فلها نصفها ثلاثة عشر وان ورث الخنثى في حالة دون حالة كبنتين وولد ابن
خنثى لم يرج اتضاحه وعم فبالاتفاق للبنتين الثلثان واما الثلث الباقي فعند الحنابلة والمالكية
للخنثى نصفه وللعم نصفه وعند الحنفية الباقي كله للعم ولا شيء للخنثى وعند الشافعية يوقف كل الباقي
حتى يصطلحا عليه وان زادت الخناثى فاضرب الجامعة في عدد احوالهم وتقدم ان للخنثى حالتين
وللاثنين اربع حالات وللثلاثة ثمان حالات واقسم الخارج على مسائل الاحوال فما خرج بالقسمة فهو
كل مسئلة جزء سهمها فاضربه في سهام كل وارث فيها فاذا ضربت الجامعة في عدد حالي الخنثى
او احوال الخناثى ثم قسمت الحاصل على كل حالة فاجمع ما حصل لكل شخص واعطه من ذلك بنسبة الواحد

لحالتي الخنثى او حالات الخنائى مثاله في الاثنين ويقاس عليه غيره خنثيان شقيقان واخ لاب لهما اربعة احوال حال ذكورة واصلها اثنان وحال انوثة واصلها ثلاثة وحال ذكر وانثى وحال انثى وذكر اصل كل منهما ثلاثة ايضا فاكتف بثلاثة للتماثل واضرب بها في الاثنين تبلغ ستة وهي الجامعة ثم اضرب الستة في عدد الاحوال الاربعة تبلغ اربعة وعشرين ثم اقسمها على الاربع مسائل يخرج لكل جزء سهم الاولى اثنا عشر وجزء سهم كل من الثانية والثالثة والرابعة ثمانية ثم اضرب لكل خنثى من الاولى واحدا في اثني عشر باثني عشر ومن الثانية واحدا في ثمانية بثمانية ومن الثالثة اثنين بتقدير هو الذكر في ثمانية بستة عشر ومن الرابعة واحد بتقدير هو الانثى في ثمانية بثمانية يجتمع له اربعة واربعون فله ربعها احد عشر وهو نصيب الواحد للاحوال واضرب للاخ من الاب واحد من مسئلة الانوثة فقط في ثمانية بثمانية فله ربعها اثنان وربعها هو نصيب الواحد للاحوال ايضا وليس له غير ذلك هذا مذهب المالكية مطلقا والحنابلة ان لم يرج اتضاح حالهما وعند الشافعية لاتحتاج الى ضرب عدد الاحوال في الجامعة بل تصح من الستة وكذا لهم عند الحنابلة ان رجي اتضاحهما فحينئذ يعطى كل خنثى للثلث سهمين ولا يعطى الاخ من الاب شيئا وقيل وقف سهمان كما تقدم ولا يخفى عند ظهور الحال عند الحنفية الخنثيين الثلثان والباقي للاخ من الاب وهذه صفة

٢٤	٦	٣	٤	٣	٣	٢	
١١	٢	١ فه	٢ قد	فه	١	فه	ذكورة الجميع ق
١١	٢	٢	١	فه	١	فه	ق
٢ -		ذكورة الكبير	خنثى ذكورته	فه	١	فه	خنث

وهذا طريق اخصر من الاول وهو ان تقسم كل الجامعة الاولى على قول المالكية والحنابلة ان لم يرج اتضاح الحال ان امكن ذلك بعد واحدة وخارج القسمة هو جزء سهم الجامعة التي قسمت الجامعة الاولى عليها فاضرب فيه نصيب كل من بها مثاله لو مات امرأة وتركت زوجا واما وابنا وولدا خنثى فمسئل فاصل المسئلة على كل التقديرين اثنا عشر وتصح مسئلة الذكورة من اربعة وعشرين والانوثة من ستة وثلاثين والجامعة منهما اثنان وسبعون لارتفاعهما بنصف السدس ثم اضرب الجامعة في الحالتين تكن مائة واربعة واربعين ومنها تصح فاقسم الجامعة الاولى على مسئلة الذكورة تخرج جزء سهمها ثلاثة ثم اقسمها على مسئلة الانوثة تخرج جزء سهمها اثنان فاضرب سهم كل وارث في الثلاثة ثم في الاثنين واجمع الحاصل له فللزوج من مسئلة الذكورة ستة في ثلاثة بثمانية عشر وله من مسئلة الانوثة تسعة في اثنين بثمانية عشر ايضا وللابن من مسئلة الذكورة سبعة باثني عشر ولها من مسئلة الانوثة ستة في اثنين باثني عشر ايضا وللابن من مسئلة الانوثة اربعة وعشرين وللخنثى من مسئلة الذكورة في ثلاثة باحد وعشرين وله من مسئلة الانوثة اربعة عشر في اثنين بثمانية وعشرين فاجمع للزوج ثمانية عشر الجامعة عشر سبعة في ثلاثة باحد وعشرين وله من مسئلة الانوثة سبعة في اثنين باربعة عشر فاجمع للزوج ثمانية عشر الجامعة عشر

وكذلك سائر ورثة الانوثة

فصل في ارث الحمل وارث من معه

والحمل بفتح الحاء فالمراد به حمل يرث او يحجب بكل تقدير او يرث او يحجب ببعض التقادير اذا انفصل حيا فاذا مات انسان عن حمل يرث او يحجب ومع الحمل من يرث ايضا ورضي بان يوقف الامر الى الوضع فهو اولى واخرج جامن الخلاف ولتكون القسمة مرة واحدة وان طلب بقية الورثة او بعضهم القسمة لم يجبر واعلى الصبر ولم يعطوا كل الميراث ووقف للحمل الاكثر من ارث ذكرين او انثيين لان ولادة التوءمين كثيرة معتادة وما زاد عليهما نادر فلا ينبني الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة والقاعدة في ذلك انه متى زادت الفروض على الثلث فميراث الاناث اكثر لانه يفرض لهن الثلثان ويدخل النقص على الكل بالحاصه وان نقصت عنه كان ميراث الذكرين اكثر وان استووا كابوين وحمل فقط استوى ميراث الذكرين والانثيين وغير الحمل يعطى الاقل والبقية فيعامل كل من يرث مع الحمل بكل تقدير ان اختلف نصيبه بما هو اضر من تقدير عدم الحمل ووجوده وذكورته وانوثته والفراده وتعدده لانه المتيقن ويوقف المشكوك فيه الى ظهور الحمل بالوضع لاحتمال انه اذا اخذ غير الاقل يتلفه ثم يظهر ما يقتضي الرجوع عليه ببعض ما يأخذه فلا يوجد معه شيء فيفوت على مستحقه وسيأتي امثلته ان شاء الله تعالى وكيفية حسابها عن قريب ان شاء الله تعالى وان كان نصيب من يرث مع الحمل لا يختلف باختلاف التقادير دفع اليه نصيبه كاملا في الحال كما لو خلف زوجة ابيه حاملا واحد لام فان هذا الاخ فرضه السدس على كل تقدير لان اولاد الاب لا يحجبون ولا يحجبون ولد الام لا حرمانا ولا نقصانا فدفع لولد الام السدس ويوقف الباقي الى ظهور الحمل ثم لا يخفى الحكم وان كان من يرث مع الحمل لا يرث في بعض التقادير ويرث في بعضها فلا يعطى شيئا لاحتمال ان يظهر ذلك التقدير الذي لا يرث فيه كما لو خلف زوجة حاملا واخا مطلقا فانه يدفع للزوجة الثمن لاحتمال الانفصال للحمل حيا ويوقف الباقي ولا يعطى الاخ شيئا في الحال لانه ان كان لام فالحمل يحجبه اذا انفصل حيا بكل تقدير وان كان شقيقا او لاب حجبه الحمل بتقدير ذكورته ولا يحجبه بتقدير انوثته فاذا انفصل حيا ذكرا واحدا او متعددا فالموقوف له كله ولا شيء للاخ شقيقا كان او لاب وان كان انثى او اناثا فلها النصف او طن الثلثان والباقي بعد احدهما وبعد الثمن للاخ العاصب ويرد ان لم يكن الاخ عاصبا ولا شيء للاخ من الام وهذا الذي ذكر مذهب الامام احمد رحمه الله وعند الحنفية في الموقوف للحمل قولان احدهما وهو المفتى به يوقف حظ واحد ذكرا كان او انثى ايهما اكثر ويوخذ الكفيل من الورثة للزائد والقول الثاني يوقف للحمل نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية التركة اقل الانصبا والامام مالك رحمه الله تعالى يوقف كل المال فلم يعط احدا منه شيئا وان كان نصيبه لا يختلف باختلاف التقادير لتكون القسمة واحدة ولو طلب الورثة

اذا انفصل حيا صح

او بعضهم القسمة قال العلامة الدردير رحمه الله تعالى والمشهور من مذهب المالكية ان جميع التركة
توقف الى وضع الحمل و الامام الشافعي رحمه الله تعالى يقدر للحمل عددا يضر باقي الورثة ثم يعاملهم
بالاضر من تقدير ي ذكور يته وانثى تيته ويعامل شريك الحمل ايضا بالاضر من تقادير عدم الحمل
ووجوده وافراده وتعدده فمن كان لا يرث ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا وان كان نصيبه
لا يختلف دفع اليه الاقل ان كان مقدرا وان كان غير مقدر فلا يعطى شيئا ويوقف المال
ان لم يرث غير الحمل ولو ببعض التقادير او ورث معه غيره وكان نصيبه غير مقدر او الباقي
ان ورث غيره معه وكان نصيبه مقدرا الى الوضع او بيان الحال والمعتمد من مذهب
الشافعي رحمه الله تعالى انه لا اضبط لعدد الحمل فلا يعطى شريك الحمل في نسبة شيئا الى الوضع
لان ارثه غير مقدر يختلف بقلة الحمل وكثرته كما يختلف بذكورته وانوثته وانما قال الشافعية
الاضبط لعدد الحمل لانه قد حكي عن الشافعي رحمه الله تعالى قال الدارمي في بعض البوادي شيخ اذا هيئة
فجيئ لاستفيد منه فاذا بخيمة كبيرة فاقبل راسه ثم دخل الخباء ثم خمسة
شبان فعلوا كذلك ثم خمسة مخطبين ثم خمسة احداث فسألته عنهم فقال كلهم اولادي
وكل خمسة منهم في بطن واحدة فيجيئون كل يوم فيطعمون علي ويزورونها وخمسة
اخر في المهد ويقال ان امراة ولدت اثني عشر في بطن فرفع امرها الى السلطان فظلها واولادها ثم ردهم عليها الا واحدا فلم تعلم له حتى خرجت من القصر فعلمت به فصاحت
صيحة ارتج منها حيطان القصر فقيل لها ليس لك في هؤلاء الاحد عشر كفاية فقالت
ما صحت ولكن صاحت الاحشا التي تربوا فيها وقال الماوردي رحمه الله تعالى اخبرني رجل ورد
علينا من اليمن وكان من اهل الفضل والدين ان امراته باليمن وضعت حملا كالكرش فظن ان لا ولد فيه
فالقي في الطريق فلما طلعت عليه الشمس حمي وتحرك فشق فخرج منه سبعة اولاد ذكور اعاشوا
جميعا وكانوا خلقا سويا الا اصبعا كانوا في اعضائهم قصرا فصار عني رجل منهم فقصر عني فلقيت
اعسر باليمن بانه ضرعه سبع رجل قال العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى في شرح الفصول
بلغنا في سنتي نيف وثلاثين وثمان مائة ان امراة بارض الطبالة من القاهرة وضعت كيسا فيه
سبعة عشر ولدا ما تولد منهم وحكى القاضي حسين رحمه الله تعالى ان واحدة من السلاطين ببغداد
كانت له امراة تلد الاناث فحملت امرة فقال لها ان ولدت انثى لاقتلنك فقزعت وتضرعت
الى الله تعالى فولدت اربعين ذكرا كل واحد منهم مثل الاصبع فكبروا وركبوا فرسانا مع ابيهم في سوق
بغداد **تنبيه** لا يرث الحمل ولا يورث عنه الا بشرطين احدهما ان يعلم انه كان موجودا في
بطن امه عند موته او كان موجودا في البطن نطفة كما اذا ات به حيا لاقل
من ستة اشهر فراشا كانت ام لا ولا يكون اقل مدة الحمل ستة اشهر بالاجماع فحياته دليل على
انه كان موجودا قبل الموت وان اتت به لاكثر من ستة اشهر من موت مورثه ودون اربع
سنين وليست فراشا لزوج او سيد فان الظاهر وجوده عند موت مورثه والاصل

عدم

كاملا وان يختلف دفع اليه صح

وانما

بلغ تصحيحا

علم حدوثه فيرث ايضا وان كانت فراشا فالظاهر حدوثه بعده فلا يرث لان الافتراش
سبب ظاهر في حدوثه وان اتت به لاكثر من اربع سنين فهو محقق الحدوث لان
الاربع السنين هي اكثر مدة الحمل عندنا وعند الشافعية وعلى احد القولين عند المالكية
والقول الثاني عندهم اكثر مدة الحمل خمس سنين وعند الحنفية اكثر مدة الحمل سنتان قال في منتهى
الارادات ومن خلف اما من زوجة من غير ابيه وورثة لا يحجب ولدها لم يوطا حتى
تستبرا ليعلم احامل ام لا انتهى وظاهره ان الاستبرا واجب كما نبه عليه بعض العلماء
المحققين وبعايابها فيقال امراة من زوجة بنكاح صحيح وهي غير مظاهر منها ولا مالكة لاختها
ومع ذلك يحرم عليه وطوها ولعل المراد بالاستبرا هنا مضي مدة يتبين فيها كونها حاملا
ام لا كما يدل عليه قول المصنف اي مصنف المنتهى ليعلم احامل ام لا **الشرط الثاني**
ان ينفصل كله حيا حياة مستقرة فلو مات بعد انفصاله حيا حياة مستقرة فتضيه
لورثته ويعلم استقرار حياته عندنا وعند الشافعية اذا استهل صارخا او
عطس او تثاوب او مس الثدي او تنفس وطال زمن التنفس او وجد منه ما
يدل على حياته كحركة طويلة ونحوها فلو لم تكن مستقرة كالحركة اليسيرة والا
خلاج والتنفس اليسير لم يرث لانه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها لحركة
المذبوح او كما يقع للانتشار من ضيق او استواء الملتوي ولذا ان ظهر اكثره فانفصل
ثم انفصل ميتا فانه لا يرث وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى كما قال ابو يوسف
ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى كل ذلك بمنزلة الاستهلال قال في شرح السير الكبير وطريق
معرفة حياة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحياة كصوت او عطاسة
او بكاء او ضحك او تحرك عضو انتهى فاذا وجد لم ترث ذلك شيء بعد تمام انفصاله
او بعد انفصال اكثره ومات قبل تمام انفصاله ورث فالحنفية لا تشترط تمام
انفصاله حيا قال في شرح السير الكبير وان خرج اكثره ثم مات يرث لان الاكثر
له حكم الكل فكانه خرج كله حيا انتهى وعند المالكية اذا استهل المولود صارخا
ورث وان لم يستهل صارخا لم يرث فلو مات انسان عن امته الحامل منه وعن اولاد كيف
كانوا فعندنا يوقف نصيب ابنين لانه اكثر من نصيب البنتين ويقسم الباقي على الاولاد
وعند الحنفية يوقف نصيب ابن واحد ويقسم الباقي على الاولاد ويؤخذ منهم كفيل لاحتمال
ان تضع اكثر وعند المالكية والشافعية لا قسمة الى الوضع وكذا لو مات عن زوجة جده
حاملا منه ولد اعمام يساوون الحمل في القوة والضعف فانه يوقف عندنا نصيب عمامين

ويقسم الباقي ويوقف نصيب عم عند الحنفيه ويقسم الباقي ويؤخذ من الاعمام كفيل وعند
المالكيه وان شافعيه لا قسمة الى الوضع ولو خلف زوجة حاملا واخا لغير ام فلا قسمة عند
المالكية الى الوضع وتعطى الزوجة الثمن عند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى لانه متيقن
ويوقف الباقي والايدفع للاخ منه شيء لاحتمال ذكورة الحمل وبعد الوضع يعمل
بمقتضاه ولو خلف اما حاملا وابا فعندنا وعند الشافعية تعطى الام السدس
والاب الثلثين ويوقف سدس بين الام والاب وعند الحنفية تعطى الام الثلث
والاب الثلثين ويؤخذ من الام كفيل لاحتمال ان تلد عددا وعند المالكيه
لا قسم الا للوضع **فائدة** في حساب مسائل الحمل وهو ان تعمل الحمل تقديرين تقدر
الحمل مسئلة على حدة ثم تحصل اقل عدد ينقسم على كل مسئلة مما حصل فهو الجا
للمسائل كلها فاقسمه على كل مسئلة منها يخرج جزء سهمها فاضرب نصيب
كل وارث من كل مسئلة في جزء سهمها يحصل نصيبه منها ثم اعرف نصيب
كل وارث من كل مسئلة فمن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملا ومن يختلف نصيبه
يعطى الاقل لانه المتيقن ومن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا ومن احكم
ما سبق من حساب التأصيل والتصحيح لم يخف عليه طريق تصحيح مسائل الحمل
ففي زوجة حامل وابوين بتقدير انفصال الحمل ميتا اصلها من اربعة
لانها حينئذ احد الفراوين للزوجة الربع سهم وللام ثلث الباقي سهم و
للاب الباقي سهمان وبتقدير انفصاله حيا اصلها من اربعة وعشرين
للزوجة الثمن ثلاثة ولكل من الابوين السدس اربعة والباقي للحمل المنفصل
ان كان ذكرا او عددا من الذكور والاناث وتصح بحسب عدد
رؤسهم وان كان الحمل بنتا واحدة فلها النصف وللابوين السدسان
وللزوجة الثمن والباقي سهم للاب بالتعصيب وتصح من اصلها وان كان
الحمل عددا من الاناث كبنتين فاكثر فلها او لهن الثلثان وللابوين
السدسان وللزوجة الثمن وتعول الى سبعة وعشرين ولا طريق لتحقق
التصحيح فيها لعدم العلم بعدد الحمل قبل انفصاله لكنها باعتبار التأصيل
لها ثلاث احتمالات اما اربعة فقط او اربعة وعشرون بلا عول او
عائلة الى سبعة وعشرين واقل عدد ينقسم على كل منها مائتان وستة عشر
وهي الجامعة

وهي الجامعة فاقسمها على الاربعة يخرج جزء سهمها اربعة وخمسون فاذا
ضربت نصيب كل وارث فيه حصل لكل من الزوجة والام اربعة وخمسون
وللاب مائة وثمانية واقسمها على الاربعة والعشرين يخرج جزء سهمها تسعة
فاذا ضربت نصيب كل وارث فيه حصل للزوجة سبعة وعشرون ولكل من الابوين
ستة وثلاثون واقسمها على السبعة والعشرين يخرج جزء سهمها ثمانية فاضرب نصيب
كل واحد فيه يحصل للزوجة اربعة وعشرون ولكل من الابوين اثنان وثلاثون
اذا علم هذا فعندنا وعند الشافعية تعطى الزوجة اربعة وعشرين وكل من الابوين
اثنين وثلاثين ويوقف مائة وثمانية وعشرون فان ظهر الحمل عددا من الاناث
فهو له وان ظهر واحدا ذكرا كان او انثى دفع من الموقوف للزوجة ثلاثة وللام
اربعة وللاب اربعة اذ هي القدر الذي يحصل به التفاوت بين الحظين فان كان
انثى فله الباقي وهو مائة وسبعة عشر وان كانت بنتا فلها النصف وهو مائة وثمانية
ويفضل تسعة يأخذها الاب بالتعصيب وان ظهر اعدادا فتصحيحها بحسبه
وعند الحنفية بتقدير انفصال الحمل ميتا اصلها من اربعة وبتقدير حيا
اصلها من اربعة وعشرين كما مر فيهما واقل عدد ينقسم على كل منهما اربعة وعشرون
لدخول الاربعة فيها وهو الجامعة فتعطى الزوجة الثمن ثلاثة والام السدس
اربعة والاب كذلك ويوقف نصيب ابن واحد وهو الثلاثة عشر الباقية ويؤخذ
من الجميع كفيل لاحتمال ان تلد عددا من الاناث وان ولدة بنتا واحدة فلها
النصف اثنا عشر يفضل سهم يأخذه الاب بالتعصيب وان وضعت الحمل ميتا عاد
الموقوف للموجودين عند الجميع وكان الحمل لم يكن وان كان انفصاله ميتا بجناية
على امه توجب الغرة وورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله فيعود لبقية
الورثة وكأنه كالعدم بالنسبة لذلك الموقوف ايضا وتقدم الكلام على ارث الغرة
في شروط الارث وقياس على ما ذكر غيره وان كان الحمل اكثر مما وقف له كما لو
وقف له نصيب ذكرين فوضعت ثلاثة رجع على من هو في يده بما في يده **فرع**
من مسايل استهلال الجنين اذا مات شخص وترك ابنا وزوجة حاملا فوضعت
ابنا وبنتا فاستهل احدهما ولم يعرف المستهل بعينه ثم وجد ميتين فعندنا معشر الحنابلة

يقع بينهما فمن خرجت القرعة عليه جعل المستهل حكما لما وطلق شخص احدى نسائه
ولم تعلم عينها ثم مات قال العلامة الخيري رحمه الله تعالى ليس في هذا عن السلف نص
وقال بعض المفتين من الشافعية تعمل المسئلة على الحالين ويعطى كل وارث اليقين ويوقف
الباقي حتى يصطلحا عليه او تشهد بينه بتعيين المستهل فيعمل بمقتضاها والله اعلم

باب ميراث الغرقى ونحوهم

اي ومن عمي موتهم وان عن جهة

متوارثون من ذكور او اناث او منهما بشئ كالغرق في الماء او نحو سقوط
هدم او حرق او موت في معركة قتال او طاعون او في بلاد غربة وغير ذلك فان علم
موت احد المتوارثين بالغرق ونحوه بعد الاخر معينا ولم ينس فالامر واضح ان للمتأخر
يرث المتقدم اجماعا وان علم موت المتوارثين معا في آن واحد لم يتوارثا بالاجماع
ايضا لان شرط الارث حيات الوارث بعد موت المورث وان جهل سبق المتوارثين
كما قال ولم يعلم عين من سبق منهما او علم اسبقهما ثم نسي او علم موت احدهما
اولا ثم جهل السابق منهما وبهذه الثلاثة الاحوال الاخيرة تمت احوال الغرقى
ونحوهم خمسة احوال فعند الائمة الثلاثة ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى لا توارث
في هذا الباب بين الموتى بغرق ونحوه فكانهم لا قرابة بينهم ولا غيرها مما يقتضي الارث كما قال
فلا توريث بعضهم من بعض لفقد الشرط وهو عدم تحقق حيات الوارث عند موت المورث
كما سبق في شرط الارث وحينئذ فميراث كل منهم لسواهم فاقض وهذا قول لزيد بن ثابت
رضي الله تعالى عنه مثاله اب وابن حفي موتهما وخلف كل منهما بنتا وثلاثين دينارا
خالصا من البنتين فرضها من ابيها فقط وهو خمسة عشر دينارا مثال اخر زوجان حفي موتهما
وخلف كل منهما ابنا واربعين دينارا يختص كل من الابنين بما خلفه مورثه وعند الشافعية
اذا علم موت المتوارثين مرتبا وعينا السابق ثم نسي وقف الامر الى البيان او الصلح لان
التذكر غير مأيوس منه وعند الامام احمد رحمه الله تعالى في الصور الثلاث الاخيرة يرث
كل ميت من صاحبه اذا لم يدع ورثة كل ميت سبق موت الاخر وهو قول عمر وعلي وابن مسعود
وشريح وابراهيم النخعي وابن ابي ليلى رضي الله تعالى عنهم قال الشعبي رحمه الله تعالى وقع
الطاعون في الشام عام عمواس فجعل اهل البيت يموتون عن اخرهم فكتب في ذلك الى
عمر رضي الله عنه فكتب عمر ان ورثوا بعضهم من بعض قال الامام احمد رحمه الله
اذهب الى قول عمر رضي الله تعالى عنه وروي عن اياس المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم
عمل عن قوم وقع عليهم بيت فقال يرث بعضهم بعضا فالامام احمد رحمه الله تعالى ورث كلا منهما
من تلاد الاخر والتلاد بكسر التاء القديم الذي مات وهو عالم به وهو ضد الطارف دون المتجدد له

مما ورثه من الميت الذي معه ليئلا يدخله الدور ويرث حينئذ كل واحد من مال
نفسه وهو باطل والوجه في التوريث من تلاد المال دون طريفه هو ان سبب
استحقاق كل منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حياته
بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان محدثة قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت
الحرمان بالشك الا في ما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان توريث
احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه
منه لكن ما ثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها وفي ما عدا ذلك من المال يتمسك فيه
بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث او بالعكس فاذا
مات متوارثان فاكثر بهدم او نحوه وجهل السابق ولم يدع ورثة كل سبق الاخر وارث
قسم تلاد مال احدهما على كل الورثة وطريق الاخر على الاحياء ورثته فارض تقدم موت
واحد منهم واقسم ماله الاصلي على جميع من يرثه من الاحياء ومن مات معه فما حصل للاحيا
فلا اشكال فيه وما حصل لكل واحد ممن مات معه فاقسمه على الاحياء من ورثته وجعل ما يخصه
من مسئلته كالغريق وسهامه في تلك المسئلة كنصيب ذلك الغريق واسلك
مسلك تصحيح المسائل وما آل الامر اليه فهو مصحح مسئلة واحد من الموتى وقل
على به قسمة ماله على جميع ورثته وقسمة ما ورث من الموتى معه على الاحياء من ورثتهم ثم
انتقل الى ميت اخر وافرض انه مات اولا واعمل فيه كعملك في الاول وهكذا الى
اخر الموتى فيكون الحكم في اخوين اكبر واصغر ماتا وجهل سبقهما او علم ثم نسي ولم يدع
ورثة واحد سبق الاخر وخلف الاكبر بنتا وستة دنانير والاصغر خلف بنتين
وستة دراهم وهما عم ان تقدر موت الاكبر قبل الاصغر فلبنته ثلاثة دنانير وللاخ
ثلاثة وعمه ثم تقدر موت الاصغر قبل الاكبر فلبنتيه اربعة دراهم وللاكبر درهمان
لبنته وعمه اذا علم هذا فلبنت الاكبر ثلاثة دنانير ودرهم ولكل واحدة من بنتي
الاصغر دينار ودرهمان ولعمهما دينار مما ورثه الاصغر من الاكبر ودرهم مما ورثه الاكبر
من الاصغر وليس له من تلاد مالهما شئ لانه محجوب بالاخ وعند الائمة الثلاثة
رحمهم الله تعالى لبنت الاكبر ثلاثة دنانير والباقي للعم ولكل واحدة من بنتي الاصغر
درهمان والباقي للعم فالحاصل لعمهما ثلاثة دنانير ودرهمان مثال اخر زيد وعمرو
اخوان لاب ماتا بهدم وهما عتيقان احدهما عتيق بكر والاخر عتيق خالد وجهل السابق
منهما ولم يدع معتق كل منهما سبق الاخر وليس لكل منهما وارث حي غير معتقه فارث
عتيق بكر لخالد وارث عتيق خالد لبكر لان ارث كل واحد لاخيه فورثة معتق اخيه عن عتيقه

لبنتيه صح

واحد

والحمد لله على التمام اي الاكمال ثم صلاته مع السلام على النبي المصطفى
من الصفوة وهي الخلوص فابدلت التاء طاء المختار من الخلق ليدعوهم الى دين
الاسلام وعلى اله وصحبه الابرار الابرار جمع بر يقال بررت فلانا بالكسر
ابر بفتح الباء وضم الراء فانا بار به وبررته وقال ابن الاثير في النهاية يقال بر بار
فهو بار وجمعه بررة وجمع البر ابرار وهو كثير ما يخص بالاولياء والزهاد والعباد الفهر
والحمد لله على كل حال احمد ابوفي نعمه ويكافئ مزيده سبحانه لا احصي ثناء عليه هو كما اثنى
على نفسه وهذا خر ما يسر الله وضعه على كلام الناظم رحمه الله تعالى ولنختم هذا
الكتاب بخاتمة تشتمل على بابين تتميما للفايدة الباب الاول في الولا وفيه فصلان
الفصل الاول في سببه وهو زوال الملك عن الرقيق بعتق او تعاطي سببه فمن اعتق
عبدا او امة منجزا او معلقا بصفة كان شفي الله مريضي او قدم زيد فانت حر وجد
المعلق عليه فيعتق او دبر او استولدها فعتقا عليه بالموت او عتق عليه بالكتابة
او مثل بر قيقه فعتق عليه او التمس من مالك عتق عبده على مال فاجابه او اعتق نصيبه
من مشترك فسري العتق الى باقيه او ملكه قريبه فعتق عليه او اعتقه بعوض نحو انت
حر على ان تخدمني سنة او اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال او كان بعبد وصية
كما لو وصى بعتق عبده فاعتقه الورثة او اعتقه سيده في زكاة او نذر او كفارة
او اعتق شخص رقيقه عن غيره باذنه او اعتقه على انه سائبة او بشرط ان لا ولا له
عليه فله الولا في جميع هذه الصور اي يثبت له الولا عليه وان اختلف دينهما كما تثبت
علقة النكاح والنسب بينهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب ولانه لا يزول
نسب انسان ولا ولد عن فراش بشرط فلا يزول ولاء عن عتيق بذلك ولهذا لما اراد اهل
بريرة اشتراطه ولائها على عايشة رضي الله عنها وعن ابيها قال صلى الله عليه وسلم اشتريها
واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق بريد ان اشتراط تحويل الولا عن المعتق لا يفيد شيئا
وكما يثبت الولا بما ذكر للواحد يثبت للاثنين فاكثر بحسب العتق وكما يثبت الولا لمباشر العتق
يثبت لعصبته المتعصبين بانفسهم سواء اتفق دينهما او اختلف فلو اعتق مسلم كافرا
او عكسه يثبت الولا للمعتق وقال الامام مالك رحمه الله تعالى اختلاف الدين يمنع الولاء
اذا كان العتيق مسلما والمعتق كافرا او يرث ذو الولا عند الامام احمد رحمه الله تعالى ولو
باينه في دينه فلو اعتق كافر مسلما فخلف المسلم ابنا لسيده كافرا واخا شقيقا مسلما فالعتيق
لابن سيده لانه اقرب من اخيه ويخالفه له في الدين غير مانعة لارث بالولا كما تقدم وعند
الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى لا توارث بينهما مع اختلاف الدين وقد تقدم الكلام عليه
في اول الكتاب فائدة الذين يعتقون على الانسان بدفوظهم في ملكه هم كل فرع وان نزل
وكل اصل وان علا ذكرا كان او انثى وارثا او غير وارث وهم عمود النسب هذا قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى

وان وقع خلاف فيمن سبق منهما بالموت ولو بلينة او تعارضتا فورث مال كل عتيق
لمن اعتقه بعد تدع وتحالف ولم يتوارثا والفرق بين هذه المسئلة والتي
قبلها ان ورثة كل ميت في التي قبلها تقر بسبق احدهما وجهل الحال عليه فادعوا
فيها لسبق شخص معين وانكار من ورثة الاخر وهذا كل ورثة تدعي سبق
موت صاحب مورثها ومورثة الاخر تنكره فاذا تحالفا سقطت الدعويان
فلم يثبت السبق لواحد منهما لوجهلوا ولو جهل لو وكان كما لو علم سبق احدهما معا
كما اذا ماتت امرأة وابنها بهدم او غرق وجهل الحال فقال ابن زوجها مات ابنها اولا فورثناها
ثم مات ابني فورثته وقال اخوها مات ابنها فورثته منه ثم ماتت فورثناها
ولا بينة لواحد منهما بدعواه او كان لكل واحد منهما بينة وتعارضتا
حلف كل واحد منهما على ابطال دعوى صاحبه وكان نكول الابن لو بينه
واحد ويحلف المرأة لزوجها واخيها نصفين قال العلامة تقي الدين الفتوحي
رحمه الله وهذه الصورة التي نقل النص فيها ويلحق بها نظائرها وعدم
التوارث هو قول الجمهور من العلماء منهم الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى
واما التوارث فمن مفردات المذهب والله اعلم تتمة اذا عين ورثة
كل من الميتين موت احدهما بوقت واتفقوا على تعيينه بان قالوا مات فلان يوم كذا
من شهر كذا عند الزوال وشكوا هل مات الاخر قبله او بعده وورث من شك في وقت موته من لا يرث
الاخر الذي عينوا موته لان الاصل بقاء حياته ولو مات متوارثان عند الزوال او الطلوع
او الغروب في يوم واحد احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب ورث الذي مات بالمغرب
من الذي مات بالمشرق لموته قبله لان الشمس وغيرها تزول وتطلع وتغرب في المشرق قبل
الغرب وبالعكس بها فيقال اخوان ماتا معا عند الزوال وورث احدهما الاخر والله اعلم وبه انتهى
المصنف رحمه الله تعالى الكلام على ما اراد ايراده قال هذا اشارة الى ما تقدم وفي ما اوردته
في هذه المنظومة من الاحكام والضوابط والاصول والقواعد كفاية عن غيره
لطالب العلم اي فقه علم الفرائض وذي العناية به قال في الصحاح وعنيت بحاجتك
اعنى بها عناية فانا عان بها معنى وقد غدت ابياتها اي ابيات هذه المنظومة
اثنى عشر بيتا مع مايه بيت مثل قلائد الدرر لما احتوت عليه من الاحكام
النافعة الشرعية وبيانها وتنقيحها ثم ختمها بحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله
محمد صلى الله عليه وسلم كما ابتداها بذلك رجاء قبولها بينهما وعلى آله وصحبه لا سيما فقال

والحمد

وزاد الامام مالك رحمه الله تعالى الاخوة والاخوات مطلقا وعند الامام احمد و
الامام ابي حنيفة رحمهما الله تعالى كل من يدخل في ملكه من كل ذي رحم محرم وهو
الذي لو قدر احدهما ذكرا والاخر انثى حرم نكاحه عليه للنسب كالمحرم بالرضاع
كامه واخته منه او محرم بمصاهرة كام زوجته وبنتها فلا يعتقون بالملك
والولاء ضربان ولاء مباشرة وولاء انجرار ويسمى هذا ولاء السراية ايضا
فولاء المباشرة انما على من مسه رق وهو الذي سبق بيانه من وقوع العتق
عليه بالقول او الفعل وولاء الانجرار بخلافه وهو الذي يثبت على من لم يمسه
رق فكما يثبت الولاء على العتيق الذكر والانثى يثبت على اولاده واولادهم وان
نزلوا لانه ولي نعمتهم وبسببه عتقوا ولانهم فرع من اعتقه والفرع يتبع
اصله اشبه ما لو باشر عتقهم ويكون له الولاء ايضا على عتقاء عتقائه و
عتقاء عتقاء عتقائه وان بعدوا وكما يثبت الولاء على اولاد العتيق وان
سفلوا ثبت ايضا على من سلم ولاؤه لمعتق اولادهم ومعتقيهم ابدا ما تناسلوا
ولا فرق بين كون ذلك في دار الاسلام او في دار الحرب فلو اعتق حربي حربيا
فله عليه الولاء واعلم ان لثبوت الولاء على فرع العتيق شرطين احدهما ان لا يكون
قد مس برق للغير كان يكون الفرع من زوجة معتقة للعتيق او غيره او سرية
للعتيق فاذا مس الفرع رق للغير وعتق فان ولاءه لمعتقة لتخلفه فان لم
يكن لمعتق موجود بل مات او قام به مانع فلعصبات معتقه الاقرب فالاقرب
على ما سبق فان لم يكن للمعتق عصبة من النسب كان الميراث لمولا المعتق ثم
لعصبات الاقرب فالاقرب ايضا ثم لمولى المولى ثم لعصبته ابدا باتفاق الائمة
الاربعة رحمهم الله تعالى والولاء عليه لمعتق الاصول بحال لان ولاء المباشرة اقوى
من ولاء السراية والاصل في ذلك ما روى الامام احمد رحمه الله تعالى باسناده عن
زياد ابن ابي مريم ان امراة اعتقت عبدا لها ثم توفيت وتركت ابنا لها واخا ثم
توفي مولاها فجعلها فاتى اخو المراة وابنها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه
فقال صلى الله عليه وسلم ميراثه لابن المراة فقال اخوها يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي

ويكون

ويكون لهذا اقال صلى الله عليه وسلم فهم الشرط الثاني ان لا يكون احد الابوين الحر حر الاصل
فان كان الاب حر الاصل والام عتيقة فلا ولاء عليه لمعتق امه لان الولاء لحمة كلحمة النسب
والانتساب انما هو للاب وهو حر الاصل لا ولاء عليه لاحد فكذا ولده ولان الولد يتبع اباه فيما
اذا كان عليه ولاء فلان يتبعه في سقوط الولاء عنه اولى وان كان الاب عتيقا والام حرة الاصل
فلا ولاء عليه ايضا لان الام اذا كانت حرة الاصل يتبعها ولدها فيما اذا كان الاب رقيقا في انتفاء
الرق والولاء ولو كان ابوه رقيقا ففي انتفاء الولاء وجهان اولى وهذا عند الامامين احمد وابي حنيفة
رحمهما الله تعالى مغلبين جانب الحرية واما الامامان مالك والشافعي رحمهما الله تعالى فغليا جانب
الرق اذا كان العتيق ايا سواء كانت الام عتيقة او حرة الاصل على الاصح وعلم من هذا ان
الفرع اذا كان ابوه حر الاصل وامه عتيقة لا ولاء عليه لاحد باتفاق الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى
وانه اذا كان ابوه عتيق وامه حرة الاصل لا ولاء عليه ايضا عند الامامين احمد وابي حنيفة رحمهما الله تعالى
وانه يثبت الولاء لمولى ابيه اذا كان الاب عتيقا والام حرة عند الامامين مالك والشافعي رحمهما الله تعالى
وقال علماؤنا رحمهم الله تعالى اذا كان ابو الفرع مجهول النسب وامه عتيقة لا ولاء عليه لاحد وكذا ان كانت
امه مجهولة النسب وابوه عتيق لا ولاء عليه ايضا لان مجهول النسب محكوم بحريته ولان الاصل في الادميين
الحرية وعدم الولاء وان كان الولد حر الاصل وابوه عتيقا ان فولاءه لمولى ابيه بغير خلاف فلو انتزع
مولى الاب عاد الولاء لبيت المال دون موالي الام وان تزوج حر الاصل امة فعتق ولده
على سيدها بشيء مما سبق من مباشرة او سبب فلسيدها ولاؤه لانه المعتق وانما يثبت
في الفرع الولاء لمولى امه اذا كان الاب حين عتق الام رقيقا فيثبت ولاء فرعه لمعتقة امه بشرط
ثبوت الولاء لمولى الام ان لا يكون الاب حرا مطلقا لانه ان كان حر الاصل فلا ولاء عليه لاحد كما مر
انفا وان كان عتيقا فولاء الفرع الذي لم يمسه رق لمولى ابيه فان تزوج الرقيق ومثله المكاتب
والمدبر والمعلق عتقه بصفة معتقة لغير سيد الرقيق فما ولد بينهما مطلقا فولاؤه لمولى
الام لانه ولي نعمته وبسببه عتق ويثبت له ارثه ايضا لانه لا يمكن اثبات الولاء من جهة
الاب اذ الولاء له عليه ولمعتق الام على هذا الفرع نعمت فثبت له الولاء عليه وعلى اولاده واحفاده
وعتقائه لانه سبب الانعام عليهم بعتق الام وان اعتق الاب في حياة الولد انجر الولاء
منه الى الام الى موالي الاب لان الاب طالما كان مملوكا لم يكن يصلح وارثا ولا وليا في نكاح فكان ولده
كولد الملاعنة ينقطع نسبه عن ابيه فيثبت الولاء لمولى امه وينتسب اليها فاذا اعتق الاب
صلح الانتساب اليه وعاد وارثا وليا فعادت النسبة اليه والى مواليه وصار بمنزلة ما لو استلحق
الملاعن ولده لان الانتساب يكون للاب فكذلك الولاء ولانه لو تزوج العتيق بعتيقة
كان ولاء ولدها لمولى ابيه فثبوت الولاء لمولى الام كان لضرورة انه لا ولاء على الاب

يثبت صح
الشرط صح
الاصل صح

فاذا اعتق الاب زالت الضرورة فعاد النسب اليه والولاء الى مواليه وبطل ما كان قد ثبت لموالي الام
حتى انه لو يعود الولاء الذي كان جره مولى الاب الى مواليه بحال فلو افترض موالي الاب عاد
الولاء الى بيت المال دون موالي الام لان الولاء يجري مجرى النسب ولو افترض الاب وابوه
لم يعد النسب الى الام فلو ولدت بعد عتق الاب كان ولاء ولدها الموالي ابيه بغير خلاف واعلم
ان لجر الولاء ثلاثة شروط احدها ان يكون الاب رقيقا حين ولادة اولاده من زوجته التي
هي عتيقة لغير سيده فلو ولدت بعد عتقه كان ولاء ولده لمواليه ابدا من غير جر الثاني ان تكون
الام مولاة فان كانت حرة الاصل فلا ولاء على ولدها بحال لكونه حر البحرية ها وان كانت امة
فولدها رقيق لسيدها فان اعتقهم فولاؤهم له مطلقا لا ينجر عنه بحال الثالث ان يعتق العبد
سيده فان مات على الرق لم ينجر الولاء بحال فلو كان المعتق بفتح التاء هو جد الولد ابو ابيه والاب
حي رقيق لم ينجر ولاء اولاد ولده عن موالي امهم الى موالي ابيه خلافا لابي حنيفة رحمه الله
وقال الامام احمد رحمه الله تعالى لا ينجر الولاء ليس هو كالاب والجد لان الاصل بقاء الولاء لمعتقه وانما
خولف هذا الاصل لما ورد في الاب والجد ولا يساويه لانه لو اسلم الجد لم يتبعه ولده والاب والجد
يلي بغير ولاء فلم ينجر الولاء كالاخ وسواء اعتق الجد في حياة الاب او بعده مواليه على الاصح عندنا
ومقابل الاصح انه ينجر لموالي الجد وبه قال الامام مالك رحمه الله تعالى وهو الاصح من مذهب
الشافعي ثم ينجر الولاء موالي الاب ان اعتقوه بعد الجد لان مولى الجد انما جر الاولى لكون
الأب رقيقا فاذا عتق كان مولى الأب اولى بالاخر ازاليه عند الامام الشافعي على الاصح
وعند الامام مالك كذلك الله اعلم **الفصل الثاني** في احكام الاولى فمنها ولاية
التزويج وتحمل الدية والتقديم في صلاة الجنازة ومنها الارث وهو المقصود بالذات هنا
وليس يورث الولاء كما يورث المال لانه لو كان موروثا لشترك في استحقاقه
الرجال والنساء كسائر الحقوق ولا يباع الولى ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى
به لانه كالنسب ولا يصح ايضا ان يأذن لعتيقه فيتولى من شاء لان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولى وهبته وقال الولى لحمة كلحمة النسب
ولان الولى معنى يورث به فلا ينتقل كالقرابة فعلى هذا لا ينتقل الولى عن
المعتق بموته فاذا مات المولى قبل عبده لم ينتقل الولى لعصبته بل هو
سبب يورث به فهو صفة ثابتة تثبت للمعتق ولعصبته في الحال بمجرد العتق
الا ان بعضهم مقدم على بعض كالنسب فاذا مات المعتق ولا وارث له ينسب
ولا نكاح فماله لمعتقه فان كان له صاحب فرض لا يستغرق فالباقي لمعتقه
فان لم يكن المعتق حيا في صورتين ورث العتيق اقرب عصبات

المعتق

المعتق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير فان لم يكن للمعتق عصبة بالنسب فلمعتق المعتق فان لم
يكن فلعصبات معتق المعتق فان لم يوجد فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا الا
اقرب ترتيب عصبات النسب كما تقدم في بابه فيقدم الابن ثم ابنه وان نزل الاقرب فالاقرب
ثم الاب لا اخر ما تقدم الآن اخ المعتق لغير ام ثم ابنه يقدم ان محل الجد عند الامام مالك رحمه
الله تعالى وعلى الاظهر عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى والاظهر الاصح عند الشافعية تقدم
ابن عم هو اخ لام على ابن عم ليس كذلك **تنبيهان الاول** لا ترث النساء بالولاء الا من
اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن روى ذلك عن عمر وعثمان
وعلى رضي الله عنهم لما روى عمر وابن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا قال ميراث الولاء
للكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاء الا ولا من اعتقن ولان الولاء شبيه بالنسب
والنساء في العتيق من المولى للمعتق بمنزلة راضيه او عمه فولده من العتيق بمنزلة راضيه او ولد عمه
ولا يرث منهم الا الذكور خاصة ويقدم منهم الاقرب فالاقرب كالمعتق يوم موت العتيق فلو
اعتق شخص عبدا فمات المعتق عن ابنين ثم مات العتيق فولاؤه لهما فان مات احدهما قبل موت
العتيق وخلف ابنا فولاء العتيق لابن المعتق ويرثه دون ابن ابنه وهو المراد بالكبر المذكور
في الحديث وهو بضم الكاف وسكون الموحدة اي الكبير في الدرجة والقرب دون السن والله اعلم
التنبيه الثاني اعلم انه لا يرث بعصبة عصبة للمعتق اذا لم يكونوا عصبة للمعتق
كالو تزوجت امرأة من غير قبيلتها فولدت ابنا واعتقت عبدا ومات ومات الابن ثم مات عتيقها
عن ابن عم ابنها المذكور فقط فلا يرث لانه ليس بعصبة لها وان كان عصبة لابنها وانما يرثه اقرب
عصبتها كاخيها وابن عمها فان لم يكن للمعتقة عصبة بنسب او سبب فمال الابن لبيت المال لا عصبة ابنها
الان يكون عصبة الابن عصبة لها فيرثه بكونه عصبة ها لا بكونه عصبة ابنها وبهذا قال الائمة الاربعة
رحمهم الله تعالى فلو اعتق شخص عبدا وترك للمعتق ثلاثة بنين وكلهم ماتوا قبل موت العتيق ومات
الاول عن ابن فقط ومات الثاني عن اربعة بنين ومات الثالث عن خمسة بنين ومات العتيق
المذكور عن بني بني للمعتق فمير انه لهؤلاء العشرة بالسوية لانه لو مات المعتق لورثهم جميعا وهذا
كذلك فلكل واحد عشر التركة باتفاق الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى والانتساب في ولاء العتق قد
يكون بمحض اعتاق كمعتق معتق ومعتق معتق للمعتق وهكذا فينسب الولاء اليه وتركب الولاءات من
الاعتاق ومن الانتساب الى المعتق بالعصوبة ويعبر عنه بولاء اللباشرة وولاء السراية نحو ابي المعتق
ومعتق الاب واذا تركب من الاعتاق والانتساب الى المعتق فقد يشتبه حكم الولاء فيغالط به فيقال
اذا اجتمع ابو المعتق ومعتق الاب فايهما اولى بالميراث مثاله كما لك عن معتق ابيه وعن ابي
معتقه فالارث لابن معتقه لان ابي المعتق عاصب بسبب عتق ابنه له فاذا تاملتها بادني تامل
لم تجد لمقابلة احدهما بالاخر وطلب الكولاية معنى وبيان ذلك انه اذا كان للميت ابو معتق كان
له معتق وكان قد مسه الرق وتحقق المعتق وحينئذ لا ولاء عليه لمعتق ابيه اصلا لان الولاء بالباشرة

الاولوية

مقدم على الولا بالسراية كما تقدم والجميع معتق ابي المعتق ومعتق المعتق قال المولا لمعتق
المعتق لان ولاءه بجهة المباشرة ومعتق ابي المعتق يستحق الولا بالسراية والمباشرة اقوى
وقد سئل الامام الشافعي رحمه الله تعالى عنها في المسئلتين بحضرة الخليفة فاجاب السائل بما ذكر

فائدة في دور الولا واسوق فيها عبارة الاقناع وشرحه كما ساقها المحقق
الشيخ ابراهيم الفرضي رحمه الله تعالى لحسنها ووضوحها وتبركا بالعلامة الشيخ موسى
الحجاوي صاحب الف المتن والشيخ منصور البهوتي مولف الشرح رحمهما الله تعالى ونفعنا
والمسلمين ببركاتهما وبركة علومهما امين قال في الاقناع فصل في دور الولا ومعناه اي معنا دور
الولا ان يخرج من مال ميت قسط الى ميت اخر يحكم الولا ثم يرجع من ذلك القسط جزء الى الميت
الاخر بحكم الولا ايضا فيكون ذلك الجزء الراجع من مال احدهما كالمال الاخر بحكم الولا فقد دار
بينهما وشرط انه لا يتم الدور بالمعتق المذكور في مسئلة حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط
احدها ان يكون المعتق اثنين فصاعدا الثاني ان يكون في مسئلة اثنان فصاعدا الثالث ان يكون
الميت منهما يحوز ارث الميت قبله مثاله ابنتان عليهما ولا لمولى ابيهما اشتريا اباهما نصفين فعتق
عليهما لانه ذو رحم محرم وولاؤه بينهما نصفين بحسب الملك فلكل واحدة منهما نصف ولابيهما
لانهما معتقتة لنصفه ولكل واحدة منهما نصف ولاختها الاخرى بجر ذلك اليهما ابوهما لان ولا
الولد تابع لولا الوالد ويبقى نصف ولاكل واحدة لمولى امها لان كل واحدة لا تجر ولا نفسها كما لا ترث
نفسها فان ماتت الكبرى من البنتين ثم مات الاب بعدها فالاخت الباقية تستحق سبعة اثمان
المال نصفه بالنسب لانها بنت وربعه بكونها مولاة نصفه اي الاب والربع الباقي لمولى الميت
وهو اختها الباقية ومولى امها فيكون ذلك الربع بينهما للاخت الباقية نصفه وهو ثمن المال ولمولى امها
ثمنه فاذا ماتت الصغرى بعد ذلك اي بعد موت الكبرى والاب كان مالها لمواليها وهم اختها
الكبرى ومولى امها بينهما نصفين بحسب ما لهما من الولا فاجعل النصف الذي اصاب الكبرى من
الصغرى بالولا لمواليها وهم اختها الصغرى ومولى امها تقسم ما بينهما نصفين لمولى الام
نصفه وهو الربع وللصغرى نصفه وهو الربع قد خرج من مال الصغرى الى اختها الكبرى
ثم عاد اليها لانها مولاة لنصف اختها وهذا هو الجزء الدائر فيكون لمولى الام ولو
اشترت احدى البنتين اباها وحدها عتق عليها وجر اليها ولا اختها فاذا مات الاب
فلبنتيه الثلثان بالنسب والباقي للمعتقة بالولا فان ماتت الذي لم تشتره بعد ذلك فمالها
لاختها نصفه بالنسب ونصف بالولا لكونها مولاة ابيها ولو ماتت التي اشترته فلاختها
النصف والباقي لمولى امها ولو اشتريا ابن معتقة وبنت معتقة اباهما نصفين عتق عليهما
لانه رحم محرم وثبت ولاؤه لهما نصفين لكل واحد نصفه بحسب ما عتق وجر كل واحد

منهما

منهما نصف ولاصاحبه لان ولاء الولد تابع لولاء الوالد ويبقى نصفه اي نصف
الكل واحد منهما لمولى امه اي ام كل واحد من الاب والبنت لان كل واحد منهما الابن
ولا نفسه فان مات الاب وورثاه اي ابنه وبنته بالنسب اثلاثا للذكر مثل حظ
الانثيين لان عصبة النسب مقدمت على عصبة الولا وان ماتت البنت بعد اي بعد
الاب وورثها اخوها بالنسب لانه مقدم على الولا فاذا مات اخوها بعدها ولم يترك
وارثا من النسب فماله لمواليه وهم اي مواليه اخته ومولى امه فلمولى امه النصف
ولمولى اخته النصف لان الولا بينهما نصفين وهم اي مولى الاخت الاخ ومولى الام
فلمولى امها نصفه اي نصف النصف وهو الربع اي ربع التركة لانه لولاء الاخت
بين الاخ ومولى الام نصفين يبقى من التركة ربع وهو الجزء الدائر من الولاء لانه خرج
من تركة الاخ وعاد اليه فيكون لمولى امه ومقتضى كونه دائرا انه يدور ابدا
في كل دورة يصير لمولى الام نصفه ولا يزال كذلك حتى ينعقد كله لمولى الام انتهى

الباب الثاني

الملقبات

وفيه ثلاثة فصول **الفصل الاول في المسائل** وهي كثيرة حتى قال بعضهم لا حصر لها وتقدم منها الغراوان وتسميان
بالعمريتين ايضا والنصفيتان والمباهلة والمشركة والاكدرية والديناريتان الصغرى
والديناريتان الكبرى وتسمى بالشاكية والركابية والعامرية وام الفروج والغراء وتسمى
ايضا بالمالكية والمنبرية والمامونية ومسئلة الامتحان والصماء والخرقاء والزيديتان
الاربع ومسئلة القضات ومنها الناقصة وهي زوج وام وولدها والمربعة ومنها
ام البنات وهي ثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين او لاب
اصلها اثنا عشر وتعول لخمسة عشر ومنها الدفاترية وستاتي ان شاء الله تعالى في المعاتيا
ومنها عند المالكية ملقبا بثلاث وهي المالكية وشبه المالكية وعقرب تحت طربة فالمالكية
زوج وام وجد واخوة لام واخوة لاب فلا شئ للاخوة للجميع عند المالكية والباقي بعد
فرض الزوج والام للجد وحده واما عندنا وعند الشافعية وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
فللزوج النصف وللام او الجدة السدس والباقي للاخ او الاخوة لاب والا شئ لاخوتها لام اغافا
وشبه المالكية هي هذه اذا كان بدل الاخوة لاب اخوة اشقاء وعقرب تحت طربة هي زوج
وام واخت من اي اقوت الاخت لام بينت فهي عند المالكية في الانكسار من ستة وفي الاوار
من اثني عشر للبنت منها ستة وللعصبة واحد والمجموع سبعة فتقسم عليها فصيب
الاخت لام وهو واحد فلا يصح فتضرب السبعة في الستة تبلغ اثنين واربعين للزوج احد وعشرين

وللام اربعة عشر وللبنت المقر بها ستة وللعصبة واحد ولا شيء للاخت للام وانما الميت
بذلك لغفلة من تلقى عليه عما اقرت به للعصبة **الفصل الثاني** في متشابه النسب
فمن ذلك شخص قال لاخر يا عمي يا خالي صورتها ان اخا زيد من امه تزوج باخت زيد
من ابيه او بالعكس فاولدها ابنا فزيد عمه وخاله وهما صورة اخرى وهما ان يتزوج ابو
ابي زيد بام امه فتلد ابنا او يتزوج ابو امه بام ابيه فتلد ابنا فهذا الابن عم زيد وخاله
لامه في الصورة الاولى اخو ابيه لابيه واخو امه لامها وفي الثانية اخو امه لابيها واخو
ابيه لامه ومن ذلك رجلان كل منهما عم الاخر صورتها رجلان تزوج كل منهما ام الاخر
فاولدها ابنا فكل من ابنيهما عم الاخر لامه رجلان كل منهما خال الاخر صورتها ان ينكح
كل من الرجلين بنت الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين خال الاخر رجلان كل منهما
ابن خال الاخر صورتها ان ينكح كل من الرجلين اخت الاخر فيولد لكل منهما ابن رجلان احدهما
عم الاخر والاخر خاله صورتها رجل تزوج بامراة وتزوج ابنه امها فولد لكل واحد منهما ابن
فابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب وقد ذكر هذه الصورة الحريري في المقامة الخامسة
عشر ملغزا بها اذا كان للرجل اخ شقيق وناثي في الالغاز وهما صورتان ايضا احداهما تعالى
ان تتزوج اخو ابي زيد باخته من امه فتلد ابنا فهو عم زيد وابن زيد خاله والثانية ان يتزوج الله
اخو زيد من ابيه ام امه فتلد ابنا فهو خال زيد وابن زيد عمه ويلغز في الميراث بها نحا سيبك انشا الله
قريبا فان قال شخص لي عمة وانا عمها ولي خالة وانا خالها فاما قوله لي عمة وانا عمها فان
اخاه من امه تزوج ام ابيه فاولدها بنتا فهذه البنت هي اخت ابيه فهي عمته وهي بنت اخته
فهو عمها واما قوله ولي خالة وانا خالها فان اباه تزوج اخته من ابيه فاولدها بنتا
فهذه البنت هي اخت امه فهي خالته وهي بنت اخته وهو خالها وقسمها بعضهم وسال عنها فشافه
رحمه الله تعالى فقال لي عمة وانا عمها ولي خالة وانا خالها فاما التي انا عمها فان ابو امه امها
ابوها اخي واخوها ابي ولي خالة وكذلك فاين الفقيه الذي عنده متون الفرائض عمها بين لنا نسبا حالها
ويلتئم للنفر عن عمها فاجابه شافي رحمه الله تعالى فقال

اما سائلي عن عمة وهو عمها ... وعن خالة يدعي شفاها بخالها
الا فاسمع مني جوابا محققا ... واصغ الى ما قلت في شرح حالها
اخ لك من ام وام لوالد ... تزوجها من قومها ورجالها
وجات ببنت فهي عمتك التي ... تناديك عمي في صحيح مقالها
ووالدام ثم اخت لوالدي ... تزوجها مستحسنا لجمالها
وجاءت ببنت وهي خالتك التي ... تناديك خالي في فصيح مقالها
فهذا هو الافصاح عما سالته ... وكشف لغتيا اشكلت في سؤالها

ولو كان

ولو كان المولى في الصورتين ذكرا لكان المولى المتكلم كل منهما عم الاخر في الصورة الاولى وخال
الاخر في الصورة الثانية والنشد واني البصير الاولى خالي
ان ابن اخي وابن ابن ابي ناضحي لي من العشيرة عمي والنشد الثاني يا عالم العويص خالي تاداني بين العشيرة
فان قال خالي هو ابن عمي فصورتها ان يتزوج عمه بام امه فتلد ابنا فالولد ابن عمه وخاله
فان قال عمي هو ابن خالي فهو ان يتزوج خاله بام ابيه فتلد ابنا فالولد عمه وهو ابن خاله
فان قال لي خال وانا ابن خاله فهو ان يتزوج ابو امه بعمته فتلد ابنا فالابن خاله والرجل ابن
خال الولد فان قيل رجل خلف خال ابن عمته وعمة ابن خاله فعلهما ابواه وقيل ان رجلا رفع
رقعة الى الشافعي رحمه الله تعالى فيها رجل مات وخلى رجلا ابن عم ابن اخي عم ابيه فكتب
الامام الشافعي رحمه الله تعالى اسفلها صار مال المتوفى كما ملا مما جنما العقول لامريء فيه
الذي خبرت عنه انه ابن عم ابن اخي عم ابيه وذلك لان ابن اخي عم الاب هو الاب فابن
عمه هو ابن عم الاب ويقرب من هذا قول القائل ورث من لليت خال ابن عمته دون اخته
من الاعيان لان خال ابن العمة هو الاب والاعمام والمراد هنا الاب كما مر انفا وقول القائل
ورث لليت عمة ابن خاله دون الجدة لانها هي الام كما مر انفا امر اكان التقنا برجلين
فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا صورتها رجلان تزوج كل منهما ام
الاخر وهي من المسائل التي سال عنها ابو يوسف ومحمد الشافعي بمجلس الرشيد
رحمه الله تعالى فاجابهما بذلك **الفصل الثالث** في نبذة من الغاز الفرائض
وهي كثيرة فمن ذلك رجل قال لقوم يقسمون تركته فان لي زوجة غايبة فان كانت لا تعجلوا
حية ورثت هي ولم ارث وان كانت ميتة ورثت انا معكم صورتها امراة خلفت
اما واختين شقيقتين ولخالاب متزوجا باختها لامها وهي الغايبة ولو قال ان كانت
حية ورثت انا دونها وان كانت ميتة فلا شيء لنا هذا اخ امراة لابيها متزوج
باختها لامها وقد ماتت المراة عن زوج وام وجد وهذين ولو قال ان كانت حية
ورثت وورثت وان كانت ميتة لم ارث فهذا ابن عم الميتة متزوج ابنتها الغايبة
والورثة زوج وام واخ من ام ومن ذلك لو قالت امراة لقوم يقسمون مالا لا
تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت
ذكرا وانثى ورث الذكر دون الانثى فهذه زوجة عاصب سوى الاب والابن وابن الابن
ولو قالت ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورثا فهذه
زوجة الاب ومعها شقيقتان او زوجة الابن ومعها بنتان ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث
وان ولدت انثى لم ترث وان ولدتهما ورثا فهي زوجة ابي الميت وقد مات ابوه قبله والورثة

ام وجد وشقيقة ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت وان ولدتهما
لم يرثا فهي زوجة ابي الميتة والورثة زوج وام واخوان لام او هي زوجة ابي
الميتة وقد تركت زوجا وابوين وبنتا ولو قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان
ولدت انثى لم ترث ولم ارث فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له اخر وهنا ترك بنتا
صلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث ولم ارث وان ولدت انثى ورثنا وان
اسقطه ميتا ورثت فهي بنت ابنة ابن الميتة وزوجة ابن ابن آخر وقد مات والورثة
الظاهرون زوج وابوان وبنت ولو قالت ان ولدت ذكرا فلي الثمن والباقي له وان
ولدتا انثى فالتركة بيني وبينهما سواء وان اسقطه ميتا فالتركة كلها لي فهذه اعتقت
عبدا ثم تزوجته فحملت منه ثم مات عنها فلا ولاء لاولادها ولا ارث له غيرها وغير حملها ومن
ذلك رجل له اخ شقيق فورثه اخ زوجته من امها دون اخيه الشقيق وهي التي
ذكر الحريري رحمه الله تعالى بقوله الحريري رحمه الله تعالى

ايها العالم الفقيه الذي ... فاق ذكاءً فما له من شبيه
افتنا في قضية حادثة عنها ... كل قاضٍ وحار كل فقيه
رجل مات عن اخ مسلم ... حر نقيّ من امه وابيه
وله زوجة طاهرة الخبر ... اخ خالص بلا عمويه
فحوت فرضها وحاز اخوها ... ما تبقى بالارث دون اخيه
فاشفنا بالجواب عما سالنا ... عن غموض لا خلق يوجد فيه
فاجابه بقوله
قل لمن يلتمس المسائل التي ... كاشف سرها الذي تخفيه
ان ذاك الميت الذي قدم الشرع ... اخا عرسه على ابن ابيه
رجل زوج ابنه عن رضاه ... بجماة له ولا غرو فيه
ثم مات ابنه وقد علقت منه ... فجأت بابن يسر ذويه
فهو ابن ابنه بغير مراء ... واخو عرسه بلا تمويه
وابن الابن الصريح ادنى الى الميـ ... ـت جدا واولى بارثه من اخيه
فلذا حين مات اوجب للزوجة ... ثمن التراث تستوفيه
وحوى ابن ابنه الذي هو ذاك ... حكم اخيها من امها باقيه
وتخلى الاخ الشقيق من الارث ... وقلنا يكفيك ان تبكيه

هاك

٧٤

هاك مني الغتيا التي يحتذيها كل قاضٍ يقضي وكل فقيه وتقريبها بهذا اللغز ان تقول
رجل وابنه وامراة وبنتها فتن وج الرجل البنت والولد الام فمات الابن والام
حاز منه فوضعت غلاما فهو ابن ابن الرجل واخو الزوجة لامها ثم مات
الرجل وترك اخا شقيقا فورثت زوجته الثمن واخوها من امها الباقي لانه ابن ابن
الميت وهو كالاخ كما كان يجعله الابن لو كان حيا ومنه قول الشاعر

وقائلة اوصِ الغداة فانني ... ارى الموت قد حطت عليّ ركابه
فقلت وقد راع الفؤاد مقالها ... وضاق به خرق الحمام مذاهبه
لك الثمن ان كانت وفاتي وصية ... وسائر ما يبقى فصنوك صاحبه

حليلة هذا امها زوجة ابنه ... جوابه فذلك والالغاز حكم عجائبه
متعلم فان العلم اشرف ملبس ... لمن شرفت اخلاقه ومذاهبه
فابن ابنه صنو لزوجته ومن ... يعز بعز العلم تعلو مراتبه
فمن اثنها ثمن وللصنو ما بقي ... كذلك يقضي من تعالت مناقبه

والمتقدم بالسؤال في هذه المسئلة عبد الملك بن مروان وذلك انه وقف رجل
فقال يا امير المؤمنين اني تزوجت امراة وزوجت ابني من امها فامدنا فقال له امير
بشيء نستعين به ان انت اخبرتني كيف يدعو ابن رجل واحد منهما ابن
صاحبه فانا ارد فدك والا اعطيك شيئا فقال له الرجل سل قبل ذلك كما تشاء
وصاحب شرطته فان اجابا فما تعطيه لي ادفعه اليهما والا فانا اعذر منهما
فلم يعرفا ذلك فقال رجل من اخر الصف فقال له ان اخبرتك اتعطيني ما ذكرت
للسائل فقال له نعم فقال ابن الاب عم ابن الابن خال ابن الام فوصله فهذا
اخف امر في الظاهر من التوارث الذي فرض واشكل في المعنى ومن ذلك رجل
له عم وخال فورثه الخال دون العم وهو ان يكون الخال ابن اخ للميت لابيه كما
تقدم في متشابه النسب تصير رجلين احدهما عم الاخر والاخر خاله فلو
خلف الميت مع هذا الخال الذي هو ابن اخيه عما ورثه خاله لانه ابن اخيه دون عمه
وانشد في هذه المسئلة ابو بكر العلاف رحمه الله تعالى

ايها الفارضون ممن تسمية ... لمسترشد ومن لم تسمه نحه
هل سمعتم بميت او علمتم ... رجلا اب امرء على قدر علمه
مات عن مسلمة عم وخال ... فحوى الخال خاله دون عمه
قد سالناكم فهل من مجيب ... يستحق الخال دون ذمه

ل

٧٥

فقال له صح

فابتدر صح

وان الابن صح

لا يعم الجواب حتى يعم ديه ... الى ذي السؤال اذ لم يعمه
واذا افهم المجيب جوابا ... دل افهامه على حسن فهمه
وشفاؤه من العي يحوزه ... كان اشفى من الدواء السقمه
فاكشفوا ذا السؤال ايها الشيخ ... واعلموا ان همه كشف همه
واجابك بقوله

قل لمن جد السؤال ودن ... احسن في وصفه وتفصيل نصه
قد رددنا الجواب فليتدبره ... حكيم بعقله وبعلمه
وحكمنا فيه بحكم عزيز ... ليس من شأننا تجاوز حكمه
ان من خاله احق من العمه ... بميراثه واولى بسهمه
مرجل مات وخلف ابن اخيه ... لابيه وكان من امامه
فهو خال له وخلف عماه ... فمنعناه ارثه لا لظلمه
وحكمنا الخاله وتركناه ... عمه خاليا فناء بهمه
واذا كان خاله ابن اخيه ... لابيه ورثته دون عمه
واذا مات ميت مثل هذا ... فاستقيموا على الصواب ورسمه
وادفعوا ماله الى ابن اخيه ... واتركوا عمه يعوث بغمه

ولو قيل اخوان شقيقان ورثاها الكا فاخذ احدهما ثلاثة ارباع التركة والآخر الربع الباقي فقل هذه امراة تركة ابني عمها احدهما زوجها ولو قيل رجلان ورثاها الكا فاخذ احدهما الثلثين والآخر الثلث فقل هذه امراة تركت ابني عمها احدهما زوجها والآخر اخوها لامها ولو قيل امراة وزوجها اخذا ثلاثة ارباع التركة واخرى وزوجها اخذ الربع فقل للبيت اخت لاب واخت لام وابنا عم احدهما اخ لام والذي هو اخ لام زوج للاخت للاب والآخر زوج الاخت للام فللاخت للاب النصف وللزوج من الام السدس وللاخت للام السدس والباقي بين ابني العم ولو قيل رجل وزوجته اقتسما ميراثا فاصاب المراة ثلاثة امر باعة والرجل ربعه فقل هو رجل تزوج اخاه لامه باخته لابيه ثم مات عنهما فالتركة بينهما على اربعة بالفرض والرد لاخته

ثلاثة

ثلاثة ولاخيه واحد رجل وبنته ورثا تركة نصفين صورتها ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت منه امراة وبنتها ورثا مال ميت نصفين فقل رجل مات عن بنته فلها النصف وابن ابن اخيه وهو ابنها فله النصف الباقي بالعصوبة وبهذه المسئلة عنى الشاعر بقوله

سَأَلْتُ الْفَارِضِيْنَ بِكُلِّ اَرْضٍ ... بِمَا يَفْتُوْنَ فِي ذَكَرٍ وَاُمِّهْ
قَدِ اقْتَسَمَا جَمِيْعًا مَالَ مَيْتٍ ... عَلَى نَصْفَيْنِ وَانْتَفَعَا بِقِسْمِهْ
لَهُ نِصْفٌ وَحَقُّ الْاُمِّ نِصْفٌ ... فَتَأْخُذُ اُمُّهُ سَهْمًا كَسَهْمِهْ

ولو قيل رجل ورث ابنه من تركته الفي دينار ولو كان بدل الابن ابن عم لورث عشرين الف دينار فقل هذا رجل ترك ابنا وثمانين بنتا والتركة مستون الف دينار ومن ذلك ضحيح قال لمريض اوص فقال انما يرثني زوجتاك وجدتاك واختاك وعماك وخالتاك الجواب كل واحدة منهما تزوج جد الآخر ام امه وام ابيه وقد كان ابو المريض تزوج ام الصحيح فاولدها بنتين فهما اختا الصحيح لامه واختا المريض لابيه وقد اولد المريض كل واحدة من جدتي الصحيح بنتين فللتان من ام ابي الصحيح عمتاه واللتان من ام امه خالتاه فالحاصل زوجتان وجدتان واربع بنات واختان لاب ولو قال انما يرثني انت وابواك واخواك وعماك فالصحيح اخو المريض لامه وابن عمه فابواه عم المريض وامه واخواه اخوا المريض لامه وعماه عما المريض والحاصل ثلاثة اخوة

بحق

لام وام وثلاثة اعمام ولو قال انما بر ثني جدتاك واختاك وزوجتاك
وبنتاك فجدتا الصحيح زوجتا المريض واختاه من الام اختا المريض من الاب
وزوجتا الصحيح احداهما ام المريض والاخرى اخته من ابيه وبنتا الصحيح
اختا المريض من الام والحاصل زوجتان وثلاث اخوات لاب واختان لام وام
ولو قال انما بر ثني ابواك وعماك وخالاك فالصحيح ابن اخ المريض لابيه
وابن اخته لامه وله اخوان لاب واخوان اخران لام والحاصل ثلاثة اخوة
لاب واخت لام ولو قال انما بر ثني زوجتاك وبنتاك واختاك وعماتك
وخالتاك فزوجتا الصحيح ام المريض واخته لابيه وبنتا الصحيح اختا المريض
لامه واختا الصحيح لامه اختا المريض لابيه وعمتا الصحيح احداهما لاب
والاخرى لام وخالتاه كذلك واربعهن زوجات المريض فالحاصل اربع
زوجات وام واختان لام وثلاث اخوات لاب ومن ذلك لو قيل امراة
تزوجت خمسة ازواج فورثت من كل واحد ربع ماله فصار لها نصف
ثمنه خمسة وعشرون سهما ومات الاول عن ثلاثة عشر والثاني عن ثلاثة
عشر والثالث تسعة والرابع ثلاثة والخامس سبعة فلما
مات الاول اصاب بها منه اربعة والباقي لاخوته فصار للثاني عن ستة عشر
والثالث اثنا عشر والرابع ستة والخامس عشرة ثم مات الثاني عن ستة عشر
ايضا فاصاب بها منه اربعة والباقي لاخوته فصار للثالث ستة عشر والرابع عشرة
والخامس اربعة عشر ثم مات الثالث عن ستة عشر ايضا فاصاب بها منه اربعة والباقي
لاخوته فصار للرابع ستة عشر والخامس عشرون ثم مات الرابع عن ستة عشر ايضا
فاصاب بها منه اربعة والباقي لاخيه فصار له اثنان وثلاثون فلما مات عنها
اصاب بها منه ثمانية فصار لها منهم اربعة وعشرون وهي نصف مجموع اموالهم لان مجموعها
ثمانية واربعون وتصور ايضا بصورة اخرى وهي ان يكون مال الاول ستة عشر
والثاني خمسة والثالث ثلاثة والرابع ثمانية والخامس اربعة ومن فهم تفصيل الاولى
عرف تفصيل هذه وجملة ما حصل لها منهم ثمانية عشر وهي النصف لان مجموع اموالهم

ستة وثلاثون

ستة وثلاثون وفيها قال الشاعر

ما خمسة تلحق الاثنى فورثها ... كل امرإ ربع ما اوعى وما تركا

فكان ما ورثوها نصف مالهم ... اذا اتى كل ملاك بما ملكا

فان قيل امراة تزوجت باربعة ازواج فورثت من كل واحد ربع ماله فحصل لها نصف
اموالهم ثم مات كل واحد منهم الجواب هم اربعة اخوة اشقا او لاب ومال الاول عشرون
والثاني ثلاثة والثالث اربعة والرابع ثلاثة فلما مات الاول اصاب بها منه
خمسة وكل اخ خمسة فصار للثاني ثمانية وللثالث تسعة وللرابع ثمانية ثم مات
الثاني فاصاب بها منه اثنان وكل اخ ثلاثة فصار للثالث اثنا عشر وللرابع احد
عشر ثم مات الثالث عن اثني عشر فاصاب بها منه ثلاثة والباقي لاخيه فصار
له عشرة فلما مات عنها اصاب بها منه خمسة فصارلها خمسة عشر وهي نصف اموالهم
لان مجموعها ثلاثون وتصور بصورة اخرى وهي ان يكون مال الاول
ستة عشر والثاني اربعة والثالث واحد والرابع ثلاثة والقسمة واضحة
كما عرفت فجملة ما حصل لها منهم اثنا عشر وهي نصف اموالهم لان مجموعها اربعة
وعشرون وتصور ايضا بصورة اخرى وهي ان يكون مال الاول ثمانية
والثاني ستة والثالث ثلاثة والرابع واحد فجملة اموالهم ثمانية عشر
فصار لها نصفها تسعة ولقبت هذه الصورة بالجعفرية وبالدرفانه
لانها دفنت جميع ازواجها وورثت نصف مجموع اموالهم بالفرض ونظمها بعضهم فقال

ووارثة بعلا وبعلين بعدها ... وبعلا ابوهم ذو الجناحين جعفر

فكان لها من قسمة المال نصفه ... بذلك يقضي الحاكم المتفلسف

وما جاورت في المال بعدا سهامها ... اذا مات ربعا في الوراثة يزهر

وقيل فيها نظما ايضا

مرايب سعاد اخذ زيد لزوجة ... باربعة كانوا لها خير ازواج

فكان لها من جملة المال نصفه ... به حاكم في الناس نوح ابن دراج

واجاب عليها العلامة ابن الشحنة رحمه الله تعالى

الاول منهم كان بحوز ثمانية ... وستا حوى الثاني وما ذاك يكثر

مونا لتهم بحر ثلاثة اشر ... فورثت من كل واحد ربع ماله

فان قيل تزوجها ثلاثة فورثت من كل واحد ربع ماله فحصل لها نصف
مجموع اموالهم ما صورتها وكم مال كل واحد منهم فقل هم اخوة اشقا او لاب ومال الاول

ستة وخمسون والثاني ثلاثة والثالث واحد فجملة اموالهم ستون فلمامات
الاول اصابها منه اربعة عشر وكل اخ احد وعشرون فصار للثاني اربعة وعشرون
وللثالث الثمان وعشرون فلمامات الثاني اصابها منه ستة والباقي لاخيه فصار
له اربعون فلمامات الثالث اصابها منه عشرة فحصل لها منهم ثلاثون وهي نصف
اموالهم لانها ستون كما سبق وتصور بصورة اخرى وهي اخوان لاب وام والثالث
لاب فقط ومال الاول وهو احد الشقيقين اربعة ومال الثاني وهو الشقيق الآخر
واحد ومال الثالث الذي هو لاب واحد ايضا فلمامات الاول اصابها منه واحد
والباقي لاخيه الشقيق فصار معه اربعة فلمامات اصابها منه واحد ايضا والباقي
لاخيه من ابيه فصار معه اربعة ايضا فلمامات اصابها منه واحد ايضا فحصل
لها منهم ثلاثة وهي نصف مجموع اموالهم لانها ستة كما مر ففي كل صورة من هذه
الصور السبع ورثت الزوجة نصف مجموع اموال ازواجها بالفرض فقط كما تقدم فان قيل
امرأة تزوجت اربعة ازواج في ثلاث دفعات دفع كل واحد منهم فقط هذه مرة اورثت ثلثي واخوها
اربعة اعبد فاعتقاهم ثم تزوجتهم واحدا بعد واحد على التعاقب وماتوا جميعا فلها
من كل واحد الربع في النكاح وثلث الباقي بالولاء فيجتمع لها نصف المال وفيها قال الشاعر

وياذات ضبر على النائبات ... تزوجت اربعة
فجز من مال كل اجير ... لعمرك شطر الذي جمعه
وما ظلمت واحدا منهم ... نقيرا ولو كنت مقطعة

ومن ذلك في التركة المجهولة والورثة المجهولين رجل ترك بنين
ودنانير وقال اعطوا الابن الاول دينارا ونصف عشر الباقي و
الثاني دينارين ونصف عشر الباقي وهكذا الى اخره فكم عدد البنين
وكم عدد الدنانير وكم نصيب كل ابن طريقه ان تاخذ مخرج نصف
العشر وهو عشرون وتسقط نصف عشره وهو واحد فالباقي
تسعة عشر هي عدد البنين ونصيب كل ابن ثم اضرب التسعة عشر
في نفسها تبلغ ثلثمايه واحد وستين فهي عدد الدنانير ولو
خلف بنين ودنانير فاخذ الاكبر دينارا وعشر الباقي والثاني

دينارين

دينارين وعشر الباقي والثالث ثلاثة وعشر الباقي والرابع اربعة وعشر
الباقي واستمر واكذلك ثم اخذ الاصغر الباقي واستوت سهامهم
فكم البنين والدنانير فخذ مخرج العشر وهو عشرة وانقص منه واحدا
ابدا فالباقي عدد البنين فاضرب عددهم في مثله والمرتفع هو عدد
الدنانير وهو احد وثمانون وهذا هو الطريق المذكور آنفا
ولو قيل اولاد انتهبوا تركة ابيهم وكانت دنانير فاخذ
الاول دينارا والثاني دينارين والثالث ثلاثة وهكذا بتزايد
واحد واحد فاسترد الحاكم ما اخذوه فاصاب كل واحد
منهم عشرة فكم الاولاد وكم الدنانير فالطريق في معرفة ذلك
ان تضعف خارج القسمة فالحاصل الا واحدا عدد الاولاد
اي تسعة عشر فالتركة مايه وتسعون فمن هذه الحيثية
لا يكون الا فردا على هذا التمثيل فلو فرضنا خارج
القسمة خمسة فالاولاد تسعة او ستة فالاولاد احد عشر
او سبعة فالاولاد ثلاثة عشر او ثمانية فالاولاد خمسة عشر او
تسعة فالاولاد سبعة عشر او عشرة فكالمثال آنفا وقد
سئلت عن هذه المسئلة السيد عبد الرحمن الزواوي تغمده الله تعالى
بالرحمة والرضوان واسكنه اعلا فراديس الجنان بقولي

دنانير صح

واولاد شخص انتهبوا تركة لهم ... فاولهم قد حاز قرشا تجملا
وثانيهم اثنين وثالثهم فقد ... اصاب ثلاثا ثم زد واحدا ولا
لباقي فرد الحاكم الكل بينهم ... وقسمها قسما صحيحا معدلا
اصاب لكل عشرة عن نصيبه ... فما عدها ما عدهم يا اخا العلا

فاجاب رحمه الله تعالى بقوله

وعدّ ذوي النهى بأعشر وتسعة ... ومنهوبهم تسعون مائة كملا
اذا بالترقي كان اصل انتهابهم ... بواحد والما حوذ واحدا ولا
يصيب لكل عشرة هر سهمه ... اذا حاكم ردّ انتهابا وعدلا
فهاك جوابا في احاجيك كلها ... ببين خافيها وان كان مشكلا
واني لارجوان يكون مطابقا ... به فتح ما اقفلت فيها واعضلا
واحمد ربي اولا ثم اثنّ ... على ما به اولاني واقضلا
واسئله من فضله ان يزيدني ... ويمنحني السر السني الكملا
ويلحقني والصحب اتباع احمد ... على سنن الاسلاف فخر من تلا
وصلّ الهي كل وقت وساعة ... رضاً الهي منته وتطولا
والى اصحاب كراما جلة ... على خيرها هادٍ في الانام وافضلا
بهم قد اقام الدين ربي واكملا

اللهم اني اسئلك واتوسل اليك باحب اسمائك واكرم داع الى حضرتك لديك ان تحقق له ما سئل ولنا ولوالدينا ومشايخنا وذوينا ومن احسن الينا والمسلمين ثم الشرح المبارك انشاء الله تعالى بعون الله تعالى وعونه والحمد لله على ذلك وعلى كل حال واستغفر الله تعالى مما وقع فيه من الزلل والخطل والنقص ممن وقف عليه من الفضلاء ان يسدد بسداد فضله ما عثر عليه من الخلل فاني قصير الباع قليل الاطلاع

ولله در

ولله در بعض الفضلاء الاكياس حيث قال من صنف فقد ارضع عقله في طبق وعرضه على الناس مع انه من الكراس لا من الراس فليس لي فيه الا الترتيب واضافة المسائل الى تراجم التبويب فوبظفتني وابناء جنسي الاقتداء بالسلف واتباع اثارهم والاقتباس من ضوء نارهم ولم يدر في خلدي ولا سنح ببالي اني اقدم على هذا الامر العسر علي وعلى امثالي وانما حرك ساكن العزم الفاتر وشحذ الغرم الكليل القاصر ورود مولانا المفخم وشيخنا المعظم الذي له في كل علم اكمل حظ واعلى بروز الشيخ محمد بن الشيخ عبد الله بن فيروز فجين ورد على هذه الناحية قدوي عزمي للاستضاءة باشعة انوار السنية والاستفادة من مذاكرته الجليّة فالله تعالى يبقيه للبقاء الجميل ويجعله زينة لهذا المصر لاهل العصر والجيل ولم ابرز الا بعد العرض عليه واستحسانه اياه وتقريضه عليه والله اسئل وباسمائه الحسنى وكلماته التامات ان يجعل خير عمرنا اخره وخير عملنا خواتمه وخير ايامنا يوما نلقاه فيه ووالدينا ومشايخنا واخواننا وذوينا ومن احسن الينا والمسلمين وان يجعله وسيلة الى رضاه والجنة ويحول بيننا وبين النار والكفار بأوثق جنده وقع الفراغ من جمعه يوم الجمعة سابع اوثان من محرم سنة الف ومائتين وثلاثة عشر هجرية قال ذلك بفمه ورقمه بقلمه الفقير الى الله تعالى محمد بن علي بن سلوم الحنبلي عفى الله عنه وعن مشايخه ووالديه وكافة المسلمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة يوم السبت اول النهار ثالث عشر صفر سنة
الف ومئتين واربعة عشر من هجرة سيد البشر محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم
على يد الفقير الى الله تعالى محمود بن عبد الله بن عبد الله آل الحنبلي والاصول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير اللهم اغفر لنا
ولوالدينا ولمشايخنا ولمن احسن الينا ولمن اساء الينا ولكافة المسلمين امين

بسم الله الرحمن الرحيم هذه اجازة محمد العدساني لهذا الكتاب
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام التمان الاكملان على سيد المرسلين
سيدنا محمد واله وصحبه واتباعه الى يوم الدين اما بعد فقد نظرت الى هذا التعليق
الفائق والمرونق الرائق الذي ابرز مخبآت هذه الارصونة وحلاها
بدرر من هذا الغر محونة للشيخ الفاضل والحبر الكامل الشيخ محمد بن علي
بن سلوم فتح الله عليه معارف العلوم ونفع به كل قلب من الجهل مكلوم
وفسح الله تعالى في حياته واعاد علي وعلى المسلمين من صالح دعواته امين وانا
الفقير الى الله تعالى محمد بن محمد العدساني اكثر الله تعالى سوادهما توفي
المرحوم المغفور له محمد صالح العدساني في ربيع الثاني سنة ١٢٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم هذه اجازة علي بن محمد السويدي لهذا الكتاب
الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله وعبده وعلى اله وصحبه وجنده
وبعد فقد وقفت على هذا المؤلف الجامع والمستصفى النافع للحبر الهمام و
العلامة الامام الشيخ محمد الشهير بابن سلوم امتع الله به الانام وزاده علوا
في هذا المقام ولقد دل هذا المؤلف على غزارة علمه وضبطه وفخامة شانه
في حله وربطه وحررت هذه الكلمات والذهن مستبلد وشغل الخاطر
متعدد وانا العبد الفقير الى الله تعالى علي بن محمد بن عبد الله عرف بالسويدي
البغدادي بتاريخ اليوم الثامن عشر من شهر شعبان المعظم سنة
١٢٢٥ وتوفي المترجم رحمه الله تعالى في شام في شهر رجب ١٢٣٢